ربِّ بسم الله الرحمن الرحيم وتمم بالخير

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله واصحابه ومن نحا نحوه اما بعد فيقول البائس الراجي الى رحمة الله الغني محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السندي التتوي كان الله تعالى له ويرحم وعصم في كل وقت وحين ان هذه رسالة جمعتها لبيان فرائض الاسلام الايمان مما يفترض علمه وعمله على كل مسلم مكلف من الانسان وقد كان قبل جمعها قبلي لبعض من الاخوان ولكنى لكنه سعى في تداولها سعوا ظاهرا لا يخفى امره على اهل الايقان كما ستبين وذلك في آخر هذه الرسالة حق البيان وشرعت فيها ثامن شهر رجب المرجب من سنة الف ومائة واحدى وسبعين من هجرة سيد الانام عليه افضل الصلوة و اشرف السلام وسميتها فرائض الاسلام والمقصود من جمعها نفع المؤمنين والطلبة الكرام عسى الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها كل مؤمن من الخواص والعوام ويرزقني من سائر المؤمنين حسن الختام واعتمد فيها على الناصر القدير فانه الميسر لكل عسير وقد بينت في هذه الرسالة فرائض الاسلام مما يتعلق بباب العبادات المحضة او بباب بعض المعاملات المشوبة بالعبادات مع الاهتمام ولكني لم اذكر فيها الفرائض المتعلقة بالمعاملات المحضة كما لا يخفى على الفضلاء الفخام وقد رتبت هذه الرسالة على مقدمة وكتابين وخاتمة فاقول وبه استعين اما المقدمة ففيها سبع فوائد فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين اعتقادية وعملية فاما الفرائض الاعتقادية فانما يفترض فيها امران علمها بمعنى معرفة كل واحد منها بانه فرض واعتقادها بمعنى الاذعان لها وقبولها وعملها بالجوارح فائدة مما ينبغي ان يعلم ان يعلم ان كل ما هو فرض من فرائض الاسلام فالعلم به فرض كما ذكرنا وقد نص عليه العلماء الاعلام حتى لو ترك طلب علمه يكون آثما كاثم تارك الفرض بعينه في ان الفرض ان كان فرضا لاجل الشيء آخر بان كان شرطا له او ركنا له كالخشوع الصلوة فيح يبطل ذلك الشيء كالصلوة بترك ذلك الفرض كالوضوء والركوع وان لم يكن ذلك الفرض لاجل الشيء آخر لا شرطا له ولا ركنا كالتجويد القراءة الذي لا يحصل بتركه اللحن الفاحش في المعنى لاجل الصلوة وكالصوم في ايام رمضان لاجل الصلوة فانه لا يبطل ذلك الشيء كالصلوة مثلا بترك ذلك الفرض كالصوم والتجويد لان كلا من الصوم والتجويد فرض مستقل ولهذا يفترض التجويد خارج الصلوة كما يفترض داخلها فيعصم فيأثم الشخص بتركهما في الصلوة خصوصا اثم تارك الفرض لكن لا تفسد الصلوة بتركهما الا ان يكون الفساد لعارض

ولكن العلم الصحيح من الاعتقاد والفرض العملية ... كلها صحيح ... على الاعتقاد بمعنى الاذعان

كالوضوء للصلوة

م تصنيف نيل ...

كان يبلغ القادر على التجويد بدفع تركه الى احد يحصل منه تغير الفاحش في المعنى

فحينئذ تبطل الصلواة لان تغير اللفظ الى احد يحصل منه الى تغير الفاحش

في المعنى من مفسدات الصلواة كما انه مفسد لها فتفسد به لما تفسد لسائرها

فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام قد عدها بعض من المعاصرين

وبعض ممن قبلهم مائة وثلثين وقد عدوا فيها بعض ما ليس بفرض اصلا وتركوا فيها

بعض ما هو فرض قطعا وقد ظهر لهذا الضعيف انها ازيد من ذلك العدد بل

هو وصل الى الف ومائتين واثنين وستين فرضا كما سنبين تفاصيلها في هذه الرسالة

فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام يختص افتراضها بالمكلفين

اي المسلمين العاقلين البالغين واما من سواهم كالكفار او المجانين

او الصبيان فلا يفرض عليهم اصلا نعم الكفار فانهم مخاطبون باصول الايمان دون الفروع كالكفار

فائدة مما ينبغي ان يعلم ان بعض الفروض المذكورة في هذه الرسالة من الفروض

الاعتقادية والعملية كليات يندرج فيها بعض من الجزئيات المذكورة قبلها

او بعدها وكذا ذكرنا في بعض المواضع تلك الكليات على حدة وذكرنا تلك الجزئيات

المندرجة تحتها بعدها او قبلها على حدة طلبا لكمال الايضاح والاتضاح

فلا يرد ان ذلك تكرار مخل بالمقصود اذ المقصود توضيح الفروض وايضاحها بقدر

المجهود ومثاله في الفروض الاعتقادية ما سنذكره ان الله سبحانه وتعالى

منزه عن جميع النقائص ثم نذكر بعده انه تعالى منزه عن الجهل والعجز والظلم

والكذب ونحوها ذلك وان كان تكرارا بحسب التحقيق لكن فيه ايضاح وتوضيح

للمقصود ووصول لبعض النقائص التي تنزه الله تعالى عنها ومثاله في الفروض العملية

ما سنذكره من الفروض الوضوء غسل الوجه ثم نذكر بعده ان من فروض الوضوء

غسل اللحية الكثيفة من ظاهرها والخفيفة من باطنها وظاهرها وغسل ما بين

العذار والاذن ونحو ذلك ومثاله ايضا ما سنذكره من فروض الغسل

ايصال الماء

ايصال الماء على ظاهر جميع البدن ثم نذكر بعده ان من فروض الغسل تحريك الخاتم الضيق والسوار الضيق

وايصال الماء الى ما تحتهما من الاذن والسرة وامثال ذلك ايضاحا للمقصود وتتميما للفائدة ثم ان الفروض

المذكورة في هذه الرسالة بعضها مما ثبت لنا ثبوت فرضيته بالقران الكريم وبعضها بالحديث المتواتر

وبعضها باخبار المجتهدين مما حكموا بافساد العمل بتركها وانا قد ادرجت في هذه الرسالة جميع

ذلك مقتصرا على ما افترض من الفروض على مذهب امامنا الاعظم وهمامنا الافخم ابي حنيفة الكوفي

رحمه الله تعالى عليه لكن على بصيرة من ذلك فائدة مما ينبغي ان يعلم ان فرائض الاسلام على قسمين

اعتقادية وعملية كما قدمنا اما الاعتقادية فهي كلها دائمة ليست موقتة بوقت وهي كلها فرض عين واما

العملية فهي كلها موقتة لا دائمة وهي على نوعين بعضها فرض عين وبعضها فرض كفاية فنبين كل

قسم من الفروض الاعتقادية والعملية في كتاب على حدة ان شاء الله تعالى الكتاب الاول

من الفروض الاعتقادية وهي ثلث مائة واثنان وثلاثون فرضا ثم هي على قسمين فمنها الامور السبعة

المذكورة في صفة الايمان المشهورة وما يتعلق بها من التفاصيل المفروضة ومنها ما ليس من الامور

السبعة المذكورة ولا متعلق بها فوضعتها في قسمين القسم الاول في الامور السبعة التي في صفة الايمان

هي ان تؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى

والبعث بعد الموت وهذا القدر هو الايمان التفصيلي على ما هو المشهور ولكن مما يجب ان يعلم ان

لكل واحد من هذه الامور السبعة على التحقيق تفصيلا لا يفهم من العلم به واعتقاده على كل مؤمن مكلف

فان قيل قد ذكر العلامة سعد الدين التفتازاني على العقائد النسفية ما حاصله ان الايمان

هو التصديق للنبي صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه به من

عند الله تعالى والاقرار به وانه كاف في الخروج عن عهدة الايمان ولا ينحط درجة الايمان

الاجمالي عن الايمان التفصيلي الا ان الايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا

وتفصيلا فيما علم تفصيلا انتهى وقد قال قبلها السيد السند في شرحه على

المواقف للعلامة القاضي عضد الدين الايجي والشارح التفتازاني في شرح

المقاصد بان ما علم بالضرورة مجيئه به ما اشتهر كونه من الدين بحيث

ليعلم العامة من غير افتقار الى نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة

الخمر ونحو ذلك حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة عند السوال عنه وحرمة الخمر عند السوال عنه

كان كافرا انتهى ما في شرح المقاصد فكيف تقول انت بفرضية جميع التفاصيل الاعتقادية

اللاتي ذكرها مع كون اكثرها مما لا يعلم بجميعه بالضرورة قلت لا يخفى ان كلام السعد

والسيد السند انما هو في تحقيق اصل الايمان حتى ان بدونه لا يصح الايمان اصلا

واما كلامنا فليس في صحة اصل الايمان بل في فرضية العلم بالتفاصيل التي تذكرها في الرسالة

وبين الامرين بون بعيد ولهذا ذكر العلامة ابو البركات النسفي صاحب كنز الدقائق في الكتاب

المسمى بالعمدة في العقائد ان كل ما ورد به السمع ولا يأباه العقل يجب قبوله انتهى

فاقول اما الايمان بالله تعالى فيفترض من جهة الاعتقاد اربعة وثمانين امرا

الاول ان تؤمن بوجوده سبحانه تعالى ٢ ان وجوده تعالى واجب ٣ انه موجود ازلي

٤ انه كان موجودا قبل هذا في الازل ٥ انه يكون موجودا بعد هذا في الابد ٦

انه لا ابتداء لازليته ولا انتهاء لابديته ٧ انه كان قبل المخلوقات كلها وانه

يبقى بعد فناء المخلوقات كلها ٨ انه لا يجوز عليه الحدوث في الازل والفناء ٩ و

الزوال في الابد ٩ انه واحد لا شريك له ١٠ انه حي لا يموت ١١ ان حياته لا تحتاج

الى الروح ولا الى شيء آخر ١٢ انه عالم بكل شيء حتى انه يعلم خائنة الاعين وما

تخفي الصدور ١٣ انه لا يخرج عن علمه شيء ١٤ انه علمه تعالى صفة ذاتية لا يحصر بكسب

ولا تحصيل ١٥ ان علمه شامل لما كان وما يكون ١٦ ان علم جميع المخلوقات من الانبياء

والاولياء والعلماء وغيرهم بالنسبة الى علمه تعالى كالقطرة بالنسبة الى البحر او اقل

من ذلك ١٧ انه متكلم بلا لسان ١٨ انه سميع بلا اذن ١٩ انه بصير بلا عين ٢٠ انه

لا يخرج من سمعه وبصره شيء ٢١ ان سمعه وبصره عام لكل الموجودات دون المعدومات

فان المعدوم ليس قابلا للسمع ولا للرؤية فلا يكون عدم سماع المعدوم وعدم

رؤيته موجبا لنقصان صفة سمعه وبصره تعالى ٢٢ انه يسمع الاصوات

العالية والخفية حتى انه يسمع دبيب النملة في بطن الصخرة الصماء ٢٣ انه

يسمع اصوات الحيوانات والطيور والوحوش والحشرات وسائر الدواب

٢٤ انه يسمع اصوات الدود في بطون الجبال واصوات السمك في قعر البحار

٢٥ انه لا يمنع سمعه اختلاف الاصوات حتى لو ناداه سبحانه وتعالى

كل المخلوقات في وقت واحد وعرضوا عليه حوائجهم باصوات عالية

يسمع صوت كل واحد منهم على حدة ويعلم حاجة كل واحد منهم

على حدة ٢٦ انه خالق المخلوقات كلها حتى السموات والارضين

والعرش والكرسي والجنة والنار وغيرها ٢٧ انه المحيي ٢٨ انه

المميت ٢٩ انه لا يشبه شيئا ٣٠ انه لا يشبهه شيء ٣١ انه منزه

عن الزوجة ٣٢ انه منزه عن الولد والوالد لم يلد ولم يولد

٣٣ انه قادر على كل شيء ٣٤ انه لا يخرج عن قدرته شيء ٣٥

انه مريد بارادته يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ٣٦ انه ما شاء الله

كان وما لم يشأ لم يكن ٣٧ انه اذا اراد شيئا لا يخرج عن ارادته

ذلك الشيء ٣٨ ان كل شيء يوجد فهو بامره وتقديره ٣٩ انه تعالى

ليس بجوهر ٤٠ انه ليس بجسم ٤١ انه ليس بعرض ٤٢ انه ليس بمركب ٤٣ انه

ليس بمتجزئ ٤٤ انه ليس بمتناه ٤٥ انه لا يوصف بالطول والعرض ٤٦

انه ليس بمحدود ٤٧ ... ٤٨ انه لا يشبهه المعقول والاوهام ٤٩ فكل ما

خطر في العقول والاوهام من الصور والمعاني فالله تعالى منزه عنه

اذ هو تعالى خالقها ٥٠ انه منزه عن الزمان والمكان بل كان الله تعالى

ولا مكان فلا يقال انه في السماء او في الارض او متمكن فوق العرش

او في مكان غيرها ٥١ انه منزه عن الزمان بل كان الله تعالى ولا زمان

٥٢ ان المكان والزمان كلاهما مخلوقان لله تعالى ٥٣ انه منزه عن جميع الجهات

فلا يقال انه في جهة من جهات الستة او غيرها ٥٣ انه موصوف بجميع صفات الكمال
٥٤ انه منزه عن جميع صفات النقصان ٥٥ ان كل ما هو من صفات النقصان
كالجهل والعجز والضعف والغفلة والشك والنسيان والسهو والغلط والصمم
والبكم والظلم والغضب والكذب والافتراء والاحتياج الى الغير وغير ذلك
فالله منزه عنه ٥٦ انه لا يوصف بالقيام ولا بالقعود ولا بالاضطجاع
٥٧ انه لا يوصف بالاكل والشرب والنوم ٥٨ انه لا يوصف بالضحك والبكاء
ونحو ذلك ٥٩ انه تعالى لا يزيد ولا ينقص ٦٠ انه احكم الحاكمين واقدر القادرين
٦١ انه هو القاضي لحاجات العباد ٦٢ انه الغافر للذنوب والخطيئات الا الشرك
والكفر ٦٣ ان افعاله تعالى لا يكون خاليا عن الحكمة ٦٤ ان امره بين الكاف والنون
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ٦٥ ان هذه سنة الله تعالى جارية لديه
والا فلا حاجة له في خلق الاشياء الى لفظة كن ٦٦ انه يهدي من يشاء ويضل
من يشاء ٦٧ انه حليم بالعباد جميعا وغني بجملته ٦٨ ان الخير والشر والنفع
والضرر والسعادة والشقاوة والصحة والسقم والثواب والعقاب بكلها بيده وقدرته
٦٩ انه يثيب المؤمنين والمطيعين على طاعتهم بفضله بقدر ما يشاء او اكثر منه لا اقل منه
٧٠ انه يعاقب العاصين على قدر معاصيهم بعدله او يعفو عنهم بفضله ٧١ انه هو
الرزاق ويرزق المخلوقات كلها ٧٢ انه يبسط الرزق لمن يشاء من عباده
ويقدر لمن يشاء ٧٣ ان ما قدر الله سبحانه وتعالى لا حاجة له الى احد من
المخلوقات ٧٤ ان كل المخلوقات محتاجون اليه ٧٥ انه تعالى له الجلال والكبرياء
٧٦ انه يمكن عقلا رؤيته لعظمته لعين الراس في الدنيا والآخرة ولكن لم يقع
ذلك في الدنيا لاحد غير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويقع للمؤمنين
في الآخرة ٧٧ انهم يرونه في الآخرة بغير كيف ولا مثال ولا ادراك كنه ولا مكان
ولا جهة ٧٨ ان صفاته تعالى من الحياة والعلم والقدرة والارادة والكلام والسمع

انه الغني المطلق

والبصر والكلام والخلق قائمة بذاته تعالى قديمة ازلية ابدية لا فناء لها ولا زوال
٨٠ ان صفاته تعالى لا عين ذاته ولا غيرها ٨١ انه لا يجب على الله تعالى للعباد شيء ٨٢
ان علمه تعالى شامل للموجود الواجب والممكن والمعدوم الممكن والممتنع بخلاف قدرته وسمعه
ثم فانهما يشملان الموجودات دون المعدومات لان المعدوم ليس بمبصر
ولا مسموع ٨٣ انه تعالى يعلم الاشياء الموجودة موجودة والمعدومة معدومة وما
سيوجد يعلم انه سيوجد ٨٤ انه لا يحتاج علمه الى فكر ونظر واستدلال واما الايمان
بالملائكة فيفترض فيه اعتقاد امور تسعة عشر الاول ان نؤمن بانهم موجودون
٢ انهم مخلوقون لله تعالى وورد في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى خلقهم من النور
٣ انهم عباد الله تعالى مكرمون ٤ انهم مطيعون له تعالى مؤتمرون لامره لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وورد في الاحاديث الشريفة انهم
لا ياكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يجامعون وان ليس لهم حاجة الى
اكل ولا شرب ولا جماع ولا نوم وانهم لا يوصفون بالذكورة ولا بالانوثة
وانهم ليس لهم آلة الذكورة ولا فرج الانوثة وانهم لا ينكحون وانهم لا
يتوالدون وانهم لا يتناسلون وانهم لا يشتهون شهوة البطن ولا شهوة الفرج
وان عالمهم اكثر من عالم الانس والجن وسائر العوالم ٥ ان بعضهم يحملون
العرش بامره تعالى ٦ ان بعضهم يكتبون حسنات الناس وسيئاتهم وورد في الاحاديث
انهم جالسون على اكتافهم للكتابة ٧ ان بعضهم حفظة يحفظون الناس ٨ ان
بعضهم خزنة الجنة ٩ ان بعضهم خزنة النار وورد في الاحاديث الشريفة ان بعضهم
موكلون على السحاب والامطار وبعضهم على الارزاق وبعضهم على الآجال وكذلك على
سائر الاعمال وان بعضا منهم يحضرون صلاة الناس من المؤمنين فيصلون بصلاتهم وبعضهم
يصلون في السماء جماعات بانفسهم وان بعضهم دائما في القيام وبعضهم في الركوع دائما وبعضهم
دائما في السجود وبعضهم دائما عابدون بالقعود ١٠ ان بعضهم يسبحون الليل والنهار ١١ انهم لا يفترون

ليستحسرون

انهم لا يستكبرون اي لا يعيون في عبادته ١٣ انهم لا يسبقونه بالقول

في طاعة الله تعالى ١٣ انهم لا يستحسرون اي لا يعيون في عبادته

باموره يعملون وورد في الحديث انهم كاملون في العقل ١٤ انهم معصومون من الذنوب الصغائر

والكبائر ١٥ انهم طاهرون من الادناس والنجاسات الحقيقية كالبول والغائط والمني والودي وامثال

ذلك ١٦ انهم طاهرون من النجاسات الحكمية كالحدث والجنابة ١٧ انهم لا يحتلمون

وورد في الاحاديث انه قد فضل الله تعالى بعضهم على بعضهم وان منهم اربعة

هم المقربون وهم افضل من غيرهم وهم جبرئيل صاحب الوحي الى الانبياء

واسرافيل الذي بيده الصور ينفخ فيه يوم القيامة وميكائيل الموكل على الارزاق

والامطار والرياح والرعد والبرق والمياه وعزرائيل الموكل على الاجال

واماتة الاحياء وقال اهل العلم ان جبرئيل واسرافيل افضل من ميكائيل وعزرائيل

واختلف في الاولين ان ايهما افضل والاكثر على ان جبرئيل افضل وذكر

اهل العلم ايضا ان ميكائيل افضل من عزرائيل ١٨ ان مسكن الملائكة

كلهم السماء في الاصل وقد ينزلون الى الارض وغيرها باذن الله تعالى

لاجراء احكامه في ارضه ١٩ ان لهم اجنحة مثنى وثلث ورباع

ويزيد لبعضهم ما يشاء وورد في الاحاديث الشريفة ان لجبرئيل

عليه السلام ستمائة جناح كل واحد منها تملأ ما بين المغرب والمشرق وان

لاسرافيل عليه السلام ستمائة جناح كل واحد مثل اجنحة جبرئيل عليه السلام

كلها وان خلقة الملائكة مختلفة بالصغر والكبر فبعضهم اصغر

مثل البعوضة وبعضهم اكبر ـــــ

وانه لايقدر

وانه لا يقدر قدر كبرهم الا الله تعالى وان اسرافيل عليه السلام مع كبره وكبر اجنحته اذا

غلب عليه خوف الله تعالى يصغر ويصير في الصغر كالعصفور وانهم قادرون على ان يتشكلوا باشكال مختلفة

فيتشكلون بصورة الانسان وغيرها من الصور وانه لا يقدر احد من الناس من الانبياء والاولياء و

غيرهم على رؤيتهم على الصورة الاصلية الملكية فلو رآهم احد على تلك الصورة مات ساعة سوى نبينا محمد

عليه الصلوة والسلام فانه راى جبرئيل على صورته الاصلية مرتين مرة باجياد وهو جبل بقرب مكة

وكان ذلك بعد الوحي الاول ومرة اخرى عند سدرة المنتهى في ليلة الاسرى واما اذا تصوروا بصورة

الانسان او غيره فيجوز ان يراهم الخواص من الناس كالانبياء والصحابة والاولياء والصلحاء الكرام واما الايمان

بالكتب فيعتبر فيه اعتقاد امور احد عشر الاول ان تومن بان كتب الله تعالى المنزلة على الانبياء الكرام

عليهم الصلوة والسلام كلها من عند الله ٢ انها كلها كلام الله تعالى ٣ انها كلها حق وصدق ٤ ان كل

ما انزل الله تعالى فيها من الحمد والثناء على الله تعالى والامر والنهي والوعد والوعيد واخبار الجنة والنار

وغير ذلك كلها حق وصدق ٥ انا نؤمن بجميعها على الاجمال بلا تخصيص عدد معين ٦ انا نؤمن

بالكتب الاربعة على التفصيل وهي التوراة والانجيل والزبور والفرقان ٧ ان الكتب الاربعة الكبار نزلت

منها التوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود وكان داود قبل عيسى والفرقان

على سيدنا محمد خاتم الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلام وورد في الاحاديث ان كتب الله

تعالى المنزلة كلها مائة واربعة وقيل مائة واربعة عشر كتابا نزلت على ثمانية من الانبياء الآتي

ذكرهم ولم ينزل على من سوى الثمانية شيء لا من الكتب ولا من الصحف فمنها اربعة كتب كبار

وهي التوراة والانجيل والزبور والفرقان ومنها مائة كتب او مائة عشر على الخلاف وهي صحف صغار

وان الصحف نزل منها عشر على آدم وخمسون على ابنه شيث وثلثون على ادريس وعشر وقيل

عشرون على ابراهيم عليه الصلوة والسلام ولهذا الاختلاف يجب ان يقال آمنت بجميع كتب الله

كان الكتب الله الاربعة كلها و
ولا تقييد بعدد معين كما ذكرنا وورد في الاخبارات التوراتية كان الكتب الله الاربعة كلها و
ان القرآن او جز كتب الله الاربعة كلها ٨ انا مامورون بالعمل بالفرقان دون سائر الكتب الالهية الا
فيما توافق هي مع الفرقان وورد في الاخبارات التوراتية عبراني والانجيل سرياني والزبور يوناني والفرقان
عربي ٩ انا نؤمن بكون الفرقان عربيا ١٠ ان الفرقان كلام معجز قد عجزت قدرة البشر والجن والملائكة عن
معارضته والاتيان بمثله ولو بقدر اقصر سورة منه بخلاف سائر الكتب الالهية كالتوراتية والانجيل وغيرهما
فانها ليست بهذه المثابة وان كانت كلام الله تعالى ١١ انه قد عجزت كفار مكة وغيرهم كلهم عن الاتيان
بمثله قد اقصر سورة من الفرقان حين كلفهم النبي صلى الله عليه وسلم بمعارضته وقال لهم فاتوا بسورة من مثله و
ادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين اما الايمان بالرسل اعني الانبياء الكرام عليهم السلام
فيفترض فيه اعتقاد امور ستة واربعين الاول ان نؤمن بانهم عباد الله مطيعون له مكرمون عنده ٢
انهم مرسلون من الله ٣ انهم صادقون في اخبارهم وما يبلغون عن ربهم من الامر والنهي والوعد والوعيد
وسائر احكام الدين بما فيه صلاح المؤمنين وحياة العالمين ٤ ان كل واحد منهم امين الله تعالى على وحيه ٥
وتبليغ رسالته ٥ انه تعالى ارسلهم مبشرين للمطيعين بالجنة ونعيمها ومنذرين للكافرين بالنار وشدائدها
٦ ان في ارسالهم رحمة للعالمين وفوزا عظيما للمطيعين ٧ انهم كلهم من البشر ٨ ان الانبياء كلهم كانوا
من الرجال ولم تكن امرأة نبيا قط الا على رواية ضعيفة يردها قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
نوحي اليهم ٩ انهم افضل نوع البشر كلهم ١٠ انهم لا يوازيهم في الفضل بشر غيرهم ولو كانوا من الاولياء و
العلماء والصلحاء ١١ انه قد فضل الله تعالى بعضهم على البعض ١٢ انهم محبوبون عند الله ١٣ انهم يحبون الله تعالى
١٤ انهم ناصحون لخلق الله تعالى يهدونهم الى سبيل الله ١٥ انهم يدعون الخلق الى الجنة ورضوان الله تعالى ١٦ ان منهم رسلا
وانبياء وورد في الاحاديث الشريفة ان الرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر والبواقي هم الانبياء واختلف الروايات
في عدد الانبياء فقيل هم مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل مائتا الف واربعة وعشرون الفا فلاجل هذا الاختلاف

بشريت ... مسئله

قالوا يجب في الايمان ان يقال آمنت بجميع الانبياء الكرام عليهم افضل الصلوة والسلام ١٧ ان اولهم آدم ابو البشر وآخرهم
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ١٨ انهم كلهم كاملون في العقل ١٩ انهم معصومون عن السفه والغفلة ٢٠ انهم معصومون
عن المرض الذي يعده الناس عيبا في العرف كالجنون والجذام والبرص والعمى والوجع والتخنث واشباهها ٢١ انهم
معصومون عن المعاصي الدنيئة قليلها وكثيرها قبل النبوة وبعدها قبل البلوغ وبعده وهي الكفر والكذب والخيانة
وخلف الوعد وعلى هذا اجماع العلماء واما سوى هذه الدنيئة من المعاصي ففيه اختلاف والاصح الاقوال
انهم معصومون عن المعاصي كلها من الكبائر والصغائر عمدا او سهوا قبل النبوة وبعدها في حال الصحة والمرض
وفي حال الغضب والرضاء ٢٢ انهم معصومون من السهو والنسيان والغلط في الامور التبليغية وقت سماع
الوحي ووقت تبليغه ٢٣ ان ما اوحى الله تعالى اليهم بواسطة ملك او الهام او منام او غير ذلك كان
كله حق وصدق ٢٤ انهم ما ينطقون عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ٢٥ ان لهم معجزات تدل على صدق
نبوتهم ٢٦ انهم معصومون عن كتمان الشيء مما امرهم الله تعالى بتبليغه سواء كان من الامور الاعتقادية
او من امور العمل ٢٧ انه لا يمنعهم ضرر احد ولا خوف عن تبليغه ولا يخافون في الله لومة لائم ٢٨
انهم كلهم مامونون من الاحتلام اذ الحلم من الشيطان وانهم مامونون من الشيطان ٢٩ ان رؤيا الانبياء
وحي وهي حق وصدق ٣٠ انهم لا ينام حالة النوم منهم الا اعينهم فقط وذكر العلماء انهم لا ينتقض بالنوم وضوءهم
٣١ ان ارسالهم الى الخلق لبيان الخير والشر فضل من الله تعالى ومنة على العباد لا انه واجب عليه ٣٢ ان الانبياء
كلهم معصومون عن العزل في حال حيوتهم ٣٣ انهم مامونون من خوف سوء الخاتمة ٣٤ انهم قادرون لتحمل
اعباء امور الرسالة ٣٥ ان نبينا افضل الانبياء كلهم ٣٦ انه مرسل الى الانس والجن اجمعين وقد ذكر العلماء
انه مرسل الى الملئكة واهل الجنة من الحور والغلمان والى الانبياء السابقين والى ارواح المخلوقين والى الحيوانات
كلها اجمعين من اهل السماء والارض والى العرش والكرسي واللوح والقلم والسموات والارضين والبحار
والجبال وغيرها من المخلوقات وهذا الحديث الاشجار والطيور بنبوته والضب والظبي والاشجار
برسالته بخلاف سائر الانبياء السابقين فانهم كانوا مرسلين الى قومهم والى اناس معينين ٣٧ ان شريعته
دائمة باقية ٣٨ ان شريعته ناسخة لجميع الشرائع قبلها ٣٩ ان شريعته لا تنسخ ابدا ٤٠ انه
ارسله الله تعالى رحمة للعالمين ٤١ ان ما بلغه هو الينا عن الله تعالى فذلك كله صدق وحق ٤٢ ان معجزاته صلى الله عليه وسلم
اكثر من معجزات سائر الانبياء ٤٣ ان اعظم معجزاته الفرقان ٤٤ ان لم يكن في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم
نبي غيره بل كان هو نبينا رسول الله فحسب بخلاف سائر الانبياء فانهم يكثرون في زمن واحد كابراهيم الخليل وابنيه اسمعيل
واسحق عليهم السلام وكموسى عليه السلام وهارون عليه السلام ٤٥ ان احدا من الانبياء السابقين لم يكن مبعوثا الى ما سوى جنس الانس
بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم اما الايمان باليوم الآخر فيفترض فيه اعتقاد امور خمسين الاول انا نؤمن بان يوم القيمة
حق وصدق واقع لا محالة ٢ ان علاماته ومقدماته مما علم يقينا من الكتاب واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم كله حق
٣ ان خروج المهدي رضي الله عنه حق ٤ ان خروج الدجال اللعين حق ٥ ان نزول عيسى ابن مريم عليه السلام الى الارض حق

لا يوصف ... الطاهرين من الرذائل ... وتفصيل احكامهم ... وتبليغ ... الكتب المطولة ... ولبيان عصمة ... والمحدثون ... لغفلة النبوة ... انهم معصومون ... حال ...

٦ ان قتله عليه السلام للدجال حق ٧ ان خروج ياجوج وماجوج حق ٨ ان خروج دابة الارض حق ٩
ان طلوع الشمس من مغربها حق ١٠ ان انغلاق الباب التوبة بعد ذلك الطلوع حق ١١ ان الموت حق فيميت
الله الخلق كلهم من الملائكة والانس والجن والبهائم والوحوش والطيور والحشرات وغيرها مما له روح ثم
يبعثهم ويحشرهم كما سيجيء بيانه ١٢ ان سوال منكر ونكير في القبر حق ١٣ ان تنعيم اهل الطاعة في القبر حق
١٤ ان عذاب القبر للكافرين حق ١٥ ان عذاب القبر لبعض عصاة المومنين ١٦ ان نفخ اسرافيل عليه السلام
في الصور يوم القيمة مرتين مرة لاماتة الخلق ومرة لاحيائهم حق ١٧ ان قراءة الخلق لصحائف اعمالهم حق ١٨
ان المومن يعطى كتابه بيمينه ١٩ ان الكافر يعطى كتابه بشماله لكن ان يخرج شماله من وراء ظهره ٢٠ ان الحساب حق ٢١
ان الميزان حق ٢٢ انه يوزن فيه اعمال الخلق ٢٣ ان من خفت موازين اعمال السيئة وثقلت موازين اعمال الصالحة
فاولئك هم المفلحون ٢٤ ان من خفت موازين اعمال الصالحة وثقلت موازين اعمال السيئة فهم الخاسرون المغبونون
في النار الا الذين يعفو الله عنهم ٢٥ ان من استوت حسناته وسيئاته فهم في مشية الله تعالى عز وجل ٢٦ ان
اظلال الله تعالى عرشه لبعض المومنين يوم الحشر والحساب حق ٢٧ ان الصراط حق وقد روي في الاحاديث الشريفة
في صفته انه جسر منصوب على متن جهنم احد من السيف وادق من الشعر واظلم من الليل الاسود ٢٨ ان مرور الخلق
عليه حق وقد روي في صفته انه يمر عليه بعضهم كالريح وبعضهم كالبرق الخاطف وبعضهم كالخيل الاجاويد وبعضهم
يسقط منه ويقع في النار ٢٩ ان الحوض الكوثر حق وقد روي في الاحاديث الشريفة في صفته ان ماءه اشد بياضا من
اللبن واحلى من العسل وان من شرب منه لا يظمأ ابدا وان انيته اكثر من عدد النجوم ٣٠ ان شفاعة نبينا صلى الله
عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم السلام وشفاعة الاولياء والعلماء والصلحاء لمن ياذن الله لهم حق ٣١ ان الجنة
حق ٣٢ ان نعيمها حق ٣٣ ان ما فيها من الحور حق ٣٤ ان ما فيها من القصور حق ٣٥ ان ما فيها من الاشجار حق ٣٦ ان
ما فيها من الانهار حق ٣٧ ان ما فيها من الاثمار ونحوها حق ٣٨ ان جهنم حق ٣٩ ان عذابها بالنار وبالزمهرير حق ٤٠
ان ما فيها من الاغلال حق ٤١ ان ما فيها من السلاسل حق ٤٢ ان ما فيها من الحيات والعقارب ونحوها حق ٤٣ ان الجنة والنار وما فيهما
مخلوقتان ٤٤ ان الجنة والنار مع ما فيهما موجودتان الآن ٤٥ انهما باقيتان لا تفنيان لا يفنى احد اهلهما الا قدر المحلة كما سيأتي
ذكرها ٤٦ ان رؤية الله تعالى للمومنين في الجنة حق ٤٧ ان كل ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من امور الآخرة حق
٤٨ ان المقام المحمود الذي يعطيه الله تعالى يوم القيامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم حق ٤٩ ان الوسيلة حق وهي المنزلة
الخاصة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى الجنة ٥٠ ان الجزاء حق فيعطي الله سبحانه وتعالى للمطيعين الجنة و
نعيمها ورويته ورضوانه على طاعتهم ويعذب الكافرين بالنار وعذابها المخلد عقوبة لهم الدائمة على كفرهم
٥١ ان للمومنين العاصين في مشية الله تعالى فان شاء عفى عنهم وادخلهم الجنة بفضله وان شاء عذبهم
في النار بعدله ثم يخرجهم من النار ويكون مرجعهم الى الجنة لما الايمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى
فيفترض فيه اعتقاد امور ثلثة الاول ان تؤمن بان الله تعالى بان كل امر من امور الخير والشر حاصل بتقدير الله تعالى
وارادته ومشيته لكن الخير حاصل بامره ورضائه ومحبته فانه تعالى لا يامر بالفحشاء ولا يرضى بها ولا يحب الفساد
٢ ان الافعال الاختيارية للعبد كذلك ايضا حاصلة بتقديره تعالى وان العبد كاسب لها ولا قبح في خلق الشر انما القبح عمله

وكسبه من العبد ٣ ان العبد في كسبه مختار لا مجبور فلهذا يترتب على فعل العبد ثواب وعقاب
واما الايمان بالبعث بعد الموت فيفترض في اعتقاده امور خمسة الاول ان تؤمن بان يبعث الله تعالى
لجميع المخلوقات من الملائكة والجن والانس والوحوش بعد موتهم حق وورد في الاحاديث الشريفة ان الله تعالى
يبعث يوم القيمة جميع البهائم والطيور والحشرات وغيرها مما له روح بعد موتهم ثم انه تعالى يقتص للمظلوم منهم
من ظالمهم ٢ ان تؤمن ايضا بان الانس والجن يجزيهم الله تعالى على وفق اعمالهم فيجزي المطيعين بالجنة ونعيمها
والعاصين بالنار وعذابها كما تقدم ٣ ان الله تعالى يحييهم بعد ذلك البعث مرة اخرى ٤ انه تعالى يرسلهم
الى ارض المحشر فيحاسبهم فيها ٥ انه تعالى بعد الحساب يجعلهم فريقين فريق في الجنة وفريق في النار

القسم الثاني في الفروض الاعتقادية التي ليست من الامور الستة المذكورة في صفة الايمان ولا تتعلق بالامور الستة
المذكورة وهي ثلثة عشر فرضا فاول الاول منها انه يفترض في الايمان التصديق بالقلب بكل ما فرض الايمان به
وهو ركن بالاتفاق والاقرار باللسان ايضا واختلف في انه ركن الايمان او شرط ولا خلاف في كونه فرضا الا في حق
من لا يقدر لسانه على النطق به كالاخرس ونحوه ٥ واذا كان التصديق والاقرار كلاهما فرضا فلو لم يصدق الشخص
بالقلب او آمن باللسان فقط فانه لا يكون مومنا بل يكون منافقا ولو صدق بالقلب فقط ولم يقر باللسان
لا يكون مومنا في ظاهر الشرع بل كافرا فيه بالاجماع واختلف في انه هل يكون مومنا عند الله تعالى فقيل
لا يكون مومنا اصلا وقيل نعم بالشرطين احدهما ان لا يرتكب الكلام امارة من امارات التكذيب كشد الزنار
والقاء المصحف في القاذورات ونحوها وثانيهما ان لا يقر عند مطالبة احد اياه بالاقرار فان طولب
ولم يقر مع ذلك فهو كافر عند الله تعالى ايضا بالاجماع ثم هذان الفرضان لا بد من وجودهما في كل ما
فرض الايمان به مما تقدم في هذه الرسالة ومما سيأتي والاقرار وان كان من الفروض العملية
لكن ادرج ههنا استطرادا لمناسبة مع ذكر التصديق وايضا للايمان فرائض اخر هي شروط الصحة فنقول
٣ كون الايمان بالغيب فلو آمن بعد البعث ومشاهدة عذاب الآخرة لا يكون مومنا ٤ العقل
فلو امن المجنون او الصبي الغير العاقل لا يكون مومنا بذلك الايمان الا ان يكون
مومنا تبعا لاحد ابويه ان وجد والا فتبعا للدار الاسلام ان كان فيها ٥ ان لا يشك
المومن في ايمانه بل يقول بلسانه انى مومن حقا ويصدق بقلبه بذلك ولا يقول انا مومن
انشاء الله تعالى فلو قال ذلك وصدق به كذلك لم يكن مومنا الا ان يريد بذلك الثبات
على الايمان وخاتمته عليه ٦ ان ينوي في ايمانه التابيد حتى لو نوى انه يكفر بعد الف سنة
مثلا يكفر في الحال ٧ تعظيم اوامر الله تعالى ونواهيه ٨ تعظيم ما عظم الله تعالى مثل
آيات الله تعالى وانبيائه ورسله وملائكته فلو حقر شيئا منها كان كافرا ٩
تحقير ما حقر الله تعالى كالكفر والضلالة والبدعة والملاهي والفواحش فلو
عظم شيئا منها كان كافرا ١٠ ان يعتقد ان كل ما حرم الله تعالى فهو حرام ١١

الا تعتقد ان كلما احله الله تعالى فهو حلال ١٢ من فروض الشفقة على اهل الاسلام ١٣ الفرح
بفرحهم والحزن بحزنهم ١٤ ان يسلم المسلمين من يده ولسانه ١٥ الاجتناب عن موجبات الكفر
كلها من الاقوال وكلمات الكفر جميعها ١٦ الاجتناب عن موجبات الكفر كلها من الافعال وتشد
الزنار وكالخط الاحمر على الوجه وغيرهما ١٧ انا نؤمن بان الاجتناب عن محرمات الشرع التي ثبتت
حرمتها بالدليل القطعي ولو غير مكفرة كالزنا وشرب الخمر والقتل بغير حق وعقوق الوالدين وغير
ذلك فرض ١٨ انا نؤمن بالعرش ١٩ انا نؤمن بكون العرش عظيما وقد ورد في صفته في الاحاديث
الشريفة انه اعظم المخلوقات كلها وانه قبلة لحملة العرش من الملائكة ٢٠ انا نؤمن بالكرسي
٢١ انا نؤمن بانه وسع السموات والارض وورد انه قبلة الكروبيين من الملائكة ٢٢ انا نؤمن
بالبيت المعمور وورد انه قبلة للباقين من الملائكة ٢٣ انا نؤمن بان بيت المقدس مسجد
مبارك ٢٤ انه كان قبلة لاكثر الانبياء السابقين ٢٥ انه كان قبلة لنبينا محمد صلى الله
عليه وسلم في اوائل الاسلام الى ان حولت القبلة الى الكعبة ٢٦ ان اول بيت وضع
للناس الذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه ايات بينات مقام ابراهيم ٢٧
انه من دخله كان امنا ٢٨ انه الذي ورد في شانه ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ٢٩ انه قبلة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولجميع امته من المؤمنين
والمؤمنات وورد في الاحاديث الشريفة ان مكان الكعبة افضل من الامكنة التي
على وجه الارض كلها سوى المكان الذي ضم الاعضاء الشريفة للنبي الكريم صلى الله
عليه وسلم فانه افضل من الكعبة ومن الجنة بل من العرش العظيم ٣٠ انا نؤمن
بان السموات سبع ٣١ انها بناها الله سبحانه وتعالى بغير عمد ولا مساطين ٣٢ انا نؤمن بان الارضين سبع
٣٣ انا نؤمن باللوح المحفوظ ٣٤ ان يكتب الله سبحانه وتعالى فيه جميع ما كان وما يكون ٣٥ انا نؤمن بالقلم الذي
يكتب على ذلك اللوح بامره الله تعالى ٣٦ انا نؤمن بان سدرة المنتهى الكائنة عند الجنة المأوى حق ٣٧
ان اسراء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس حق وورد في الاحاديث الشريفة ان معراج النبي صلى الله عليه وسلم
وجد بعد بيت المقدس الى ما شاء الله تعالى من العليا ٣٨ انه دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى
٣٩ انه تعالى اوحى اليه في ليلة المعراج ما اوحى ٤٠ انه راى من ايات ربه الكبرى ٤١ ان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
راى جبرئيل عليه السلام في صورة الملكية مرتين في الارض اوائل الوحي نزلة في السموات ليلة المعراج نزلة اخرى

٢٦ انا نؤمن بان الكعبة اول ...

عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى ٤٢ ان الميثاق الذي اخذه الله تعالى من عباده بعد خلق ادم عليه السلام
وقوله الست بربكم وجوابهم له بقولهم بلى شهدنا حق ٤٣ ان الكتبة الكاتبين الكرام لاعمال العباد حق ٤٤
انهما يكتبان كل قول وفعل ٤٥ انهما موكلان بالانسان موصوفان بالكرام الكاتبين وورد في الاحاديث
الشريفة ان احدهما على الكتف اليمين وهو كاتب الحسنات والاخر على الكتف اليسار وهو كاتب السيئات ٤٦
ان حفظة الملائكة للانسان الذين هم له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله تعالى حق ٤٧
٤٨ ٤٩ انا نؤمن بان الله تعالى لم يكلف الانسان بما لا يطيق الا اذا لم يكن الامر امر تكليف بل امر تعجيز او تفضيح
٥٠ انا نؤمن ان كل ذي روح ميت باجله ٥١ ان المقتول ميت باجله ٥٢ ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر فاذا
جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ٥٣ ان الارزاق كلها مقدرة ٥٤ انها كلها بيد الله يبسط الرزق
لمن يشاء ويقدر ٥٥ انا نؤمن بان رعاية الاصلح ليست بواجبة على الله تعالى ٥٦ ان كل فعل من افعاله تعالى فضل
او عدل لا يتصور فيها ظلم لان كل الخلق عباده وهو يفعل فيهم ما يشاء ويحكم ما يريد ٥٧ انا نؤمن بان الله تعالى
لا يخلف الميعاد اي الوعد واما خلف الوعيد ففيه اختلاف والحق انه لا خلف فيه ايضا لكن داخل تحت مشية الله
تعالى ان شاء عفى عنه بفضله وان شاء عاقبه بعدله على قدر ذنبه ٥٨ انا نؤمن بان الحسنات يذهبن السيئات
٥٩ انا نؤمن بان استحلال المعصية كفر صغيرة كانت او كبيرة بثبوت حرمتها بدليل قطعي وكونها حراما لعينه فلو كان
حراما لغيره كما ... فاستحله لا وان كان حراما ومعصية لكن ليس بكفر ٦٠ ان الاستهزاء بالمعصية صغيرة كانت او كبيرة كفر
٦١ انا نؤمن بان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ٦٢ ان المعاصي بعضها صغائر وبعضها كبائر
٦٣ ان الايمان بين الخوف والرجاء ٦٤ ان الامن من الله تعالى كفر ٦٥ ان اليأس من الله تعالى كفر ٦٦ انا نؤمن بان التصديق
الكاهن بما اخبر عن الغيب كفر ٦٧ ان عزم الكفر كفر ٦٨ ان تعليم الكفر كفر ٦٩ ان الامر بالكفر كفر ٧٠ ان الاعانة على الكفر كفر
٧١ الرضاء بالكفر كفر ٧٢ ان الاسلام يهدم ما قبله من المعاصي الصغائر والكبائر كلها لكن ان كان تجديد الاسلام حربيا في الاصل يسقط
عنه بالاسلام حقوق الله تعالى وحقوق العباد ايضا وان كان ذميا يسقط عنه ما سوى حقوق العباد ٧٣ انا نؤمن بان الكفر
بعد الايمان يحبط الاعمال الصالحة كلها ٧٤ ان الرياء على العمل يبطل ثواب ذلك العمل ٧٥ ان المن والاذى يبطل الصدقة ٧٦
انا نؤمن بان السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه ٧٧ انا نؤمن بان العبرة للخواتم ٧٨ ان معجزات الانبياء
عليهم الصلوة والسلام حق وقد روي في كتب العقائد ان كرامات الاولياء حق ٧٩ انا نؤمن بان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
افضل البشر بعد الانبياء ٨٠ ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض ٨١ ان الخلفاء الاربعة الكرام افضل من باقي الصحابة كلهم ٨٢ ان افضل
الصحابة كلهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم اجمعين ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى ثم من بعدهم رضي الله تعالى عنهم ٨٣ انا نؤمن
بان ترتيب الفضل بينهم قطعي بثبوته بالاحاديث المتواترة والاجماع ومن قال انه ظني فقد سها سهوا ظاهرا لان ما ثبت بالتواتر
وبالاجماع لا يصح ان يقال فيه انه ظني ومن فضل عليا فهو مبتدع كما صرح به العلامة زين الدين ابن نجيم في الاشباه والنظائر
بل هو مرتكب معصية كبيرة كما صرح به هو ايضا في رسالته له على حدة في تعداد الكبائر وقد ذكر في كتب العقائد انهم
اي الخلفاء الاربعة اولاد النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم من صلبه افضل من فاطمة الزهراء رضوان الله تعالى عليهم

وخديجة الكبرى وعائشة الحميراء رضي الله تعالى عنهن وان الافضل بعد الخلفاء الاربعة اولاد النبي صلى الله عليه وسلم
الذين هم من صلبه واولادنا فاطمة الذين هم من صلب على رضي الله تعالى عنهم ثم الحسن والحسين وغيرهما وان
الافضل بعدهم الستة الباقية من العشرة المبشرة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد
بن وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم وان الافضل بعد
هذه الستة اصحاب بدر وبعدهم اصحاب العقبة اى اهل العقبات الثلث وبعدهم اصحاب بيعة الشجرة
وبعدهم بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم وان افضل النساء الصحابيات فاطمة الزهراء ثم امها
خديجة ثم عائشة ثم سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم سائر الصحابيات رضي الله تعالى عنهن
وان الافضل بعد الصحابة التابعون ثم تابع التابعين ٨٧ انا نؤمن بان خلافة الخلفاء
الاربعة على الترتيب المعروف بين اهل السنة والجماعة حق ٨٨ ان من انكر خلافة الشيخين
او احدهما او انكر صحبة ابي بكر او قذف سيدتنا عائشة او فاطمة فهو خارج عن على القول الصحيح الاصح
٨٩ انا نشهد بالجنة لجميع الانبياء الكرام عليهم الصلوة والسلام وورد في الاحاديث الشريفة
الشهادة بالجنة للعشرة المبشرة الذين تقدمت اسمائهم ولطائفة من شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة ممن سواهم كفاطمة الزهراء وابنيها الحسن والحسين وعبد الله بن مسعود وبلال المؤذن
وعبد الله بن سلام وثابت بن قيس بن شماس وكلثوم بن الهدم وغيرهم رضي الله تعالى عنهم
٨٤ انا لا نشهد بالجنة لرجل معين سوى من شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بها وقد ذكر في
كتب العقائد ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى عنهم كلهم
عدول سواء كانوا زهادا او تعلقوا بالدنيا وسواء باشروا القتال فيما بينهم
بعد زمنه صلى الله عليه وسلم اولا ٨٥ انه فرض علينا الكف عن ذكر الصحابة
الا بخير ونحمل مباشرتهم القتال على انه كان عن اجتهاد منهم وان
كلتا الطائفتين منهم مجتهدون طالبون الحق بحسب اجتهادهم
وان الحق عند الله تعالى واحد لكنهم بسبب الاجتهاد ليسوا مستحقين للوم
مثابون عند الله تعالى فللمصيب منهم اجران وللمخطي اجر واحد فالكف عن ذكر مساويهم

مساويهم فرض بل الكف عن ذكر مساوي سائر الاموات ايضا فرض لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه البخاري عن عائشة رضي الله
تعالى عنها مع ان غيبة الفاسق حرام فكيف غيبة الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وقد مدحهم النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة شهيرة ٨٦ انا نعتقد بفضل اهل البيت النبي صلى الله عليه
وسلم وورد في الاحاديث الشريفة انهم امان لامته وان مثلهم مثل سفينة
نوح عليه السلام من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وذكر في كتب العقائد ان التابعين
من اهل البيت افضل من التابعين منهم وان التابعين منهم افضل من اتباع التابعين منهم
وان اتباع التابعين منهم افضل من بعدهم منهم ٩٠ انا نعتقد ان امة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
خير الامم ٩١ انهم لا يجتمعون على الضلالة ٩٢ اجماعهم حجة قاطعة ٩٣ انا نعتقد ان الانبياء
عليهم الصلوة والسلام احياء في القبور يصلون ولعيشون ويحجون ويلبون فان حياتهم حسية
كحياتهم في الدنيا الا انهم مختفون عن ابصارنا لانتقالهم عن عالم الشهادة الى عالم الغيب
كاختفاء الملئكة الكرام الكاتبين وغيرهم والارواح وغيرهم عن ابصارنا واما حيوة الشهداء
فمعنوية لا حسية كما في شرح الصراط المستقيم للدهلوي وورد في الاحاديث الشريفة ما حاصله
ان رويا الانبياء بمعنى الاضافة الى الفاعل حق وهو عين الوحي من الله تعالى وان رويا الانبياء
بمعنى الاضافة الى المفعول ايضا حق لان الشيطان لا يقدر ان يتمثل بالانبياء ولا بالملائكة
ولا بالكتب السماوية ولا بالكعبة وقد قدمنا في الايمان بالله تعالى ان روية الله تعالى في الدنيا
بعين الراس يقظة وان كانت جائزة عقلا لكنها لم تقع لاحد من المخلوقين ولو كان نبيا
الا لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واما روية الله تعالى في الدنيا في المنام فان كان بغير كيف وصورة
ومكان وجهة ومثل فصحيحة واقعة لبعض الصالحين والا فليست بصحيح بصحيحة ونعتقد ان روية الله
في الاخرة للمؤمنين بغير كيف وصورة ومثال وجهة ومكان حق كما تقدم ٩٤ انا نفضل الشيخين
٩٥ انا نحب الختنين ٩٦ انا نعتقد المسح على الخفين ٩٧ انا نعتقد ان حب جميع اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
فرض ٩٨ انا نعتقد ان صلوة الجمعة فرض وقد ذكر في كتب العقائد ٩٩ انا نعتقد ان الجماعة
في الصلوة المفروضة حق ثم هي اي الجماعة اما سنة مؤكدة او واجبة وهو القول المختار

٩٨ انا نعتقد ان صحب ... النبي صلى الله عليه وسلم فرض

٩٩ ونعتقد ان التراويح في ليالي شهر رمضان سنة مؤكدة على الرجال والنساء
١٠٠ انا نعتقد ان الولي لا يبلغ درجة النبي بل النبي الواحد افضل من جميع الاولياء
ومن قال الولي افضل من النبي كالعامية ولبعض غلاة الصوفية فقد كفر ١٠١ انا نعتقد
انه لا يبلغ احد من المكلفين من الاولياء ولا من غيرهم مادام عقله باقيا
الى حد يسقط عنه الامر والنهي على ان ذلك لنقد الاجماع المجتهدين ومن قال بخلاف
ذلك كالاباحية ولبعض غلاة الصوفية فقد كفر وقد قدمنا في الايمان بالرسل
ان وصف الرسالة والنبوة لا يزول عن الرسول والنبي بموته وقد ذكر في كتب العقائد
ان وصف الولاية لا يزول عن الولي بموته وكذا وصف الايمان لا يزول عن المؤمنين بالموت
١٠٢ ان النصوص على ظواهرها ما لم يصرفها عنها دليل ظاهر وان العدول عنها الى معان
غير ظاهرة بلا دليل ظاهر كما يدعيها الباطنية الحاد وضلال وقد ذكر في كتب العقائد ان في صدقة
الاحياء للاموات والدعاء لهم وهبة ثواب اعمال الصالحة لهم نفعا عظيما للاموات
١٠٣ انا نعتقد ان احدا من المؤمنين لا يخلد بذنبه في النار ١٠٤ ان احدا من الكفار
لا يخرج من النار ولا يدخل الجنة ١٠٥ ان الله تعالى لا يضيع عمل عامل
فان كان محسنا اثابه بفضله وان كان مسيئا عاقبه بعدله او عفى عنه بفضله وقد
ذكر في كتب العقائد انا نعتقد ان الائمة الاربعة اصحاب المذاهب الاربعة ائمة
الدين وهداة الى الشرع مجتهدون طالبون للحق ١٠٦ انه يفترض على المجتهد استنباط
الاحكام من النصوص بالطرق المعروفة في علم الاصول ١٠٧ انا نعتقد انه يحرم على المجتهد
تقليد غيره على القول المشهور ١٠٨ انه يفترض على المقلد اتباع المجتهد سواء كان ذلك المقلد
عاميا او عالما بالطرف عالم من العلوم ١٠٩ انا نعتقد انه لا يجوز اليوم لاحد الخروج من المذا
الار

الاربعة لقيام الاجماع على منع ذلك الخروج ١١٠ انا نعتقد ان كل من عمل حسنة
من هذه الامة فله عشر امثالها او ازيد بخلاف الامم السابقة فانهم لا يجزون
بالحسنة الا مثلها ١١١ ان من عمل سيئة من هذه الامة والامم السابقة فلا يجزى
الا بمثلها ١١٢ انا نعتقد ان التوبة الصادقة تكفر كل ذنب صغيرة كانت او كبيرة
١١٣ انا نعتقد ان ايمان اليأس غير مقبول كايمان فرعون واما توبة اليأس عن غير الكفر
ففيها خلاف والاصح انها مقبولة وقد ذكر في كتب العقائد ان العصمة من خواص
الانبياء وانه لا يطلق على غيرهم لفظ المعصوم ولو من اهل البيت او الصحابة رضي الله عنهم
وان كان يطلق عليهم لفظ الطهارة فائدة مما ينبغي ان يعلم ان جميع الفروض الاعتقادية
التي اوردناها في هذه الكتاب الاول من هذه الرسالة ثلثمائة واثنان وثلثون فرضا منها
ما يتعلق بالامور السبعة المذكورة في صفة الايمان المعروفة وهي مائتان وتسعة عشر فرضا
منها ما لا يتعلق بها بل هي منفصلة عنها وهي مائة وثلثة عشر فرضا والى هنا تم بيان هذين
القسمين وها انا نذكر بعد هذه الفروض العملية فاقول الكتاب الثاني في الفروض العملية
فائدة مما ينبغي ان يعلم ان الفروض العملية بعضها لجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها خاص
ببعض المكلفين وببعض الاحوال كفروض الحيض والنفاس خاصة بالنساء وبحالة الحيض والنفاس وكفروض
المسح على الخفين خاصة بمن لبس الخفين وبحال ارادة المسح على الخفين وكفروض تطهير
الانجاس خاصة بمن هو عنده شيء متنجس وبحال ارادة التطهير من الانجاس وعلى
هذا القياس فتدبر ثم اقول ان فروض العملية تسعمائة وثلثون فرضا ثم هي على قسمين
فرض عين وفرض كفاية فوضعتهما في بابين الباب الاول في فروض العملية ~~فائدة~~
~~مما ينبغي ان يعلم ان الفروض العملية بعضها عام بجميع المكلفين وهي ظاهرة وبعضها~~

الى العين وهي كثيرة لكنها على ما ذكرنا في هذه الرسالة
خاص ببعض المكلفين وبعض الحوائل
تسعمائة واربعة عشر فرضًا فوضعناها في قسمين القسم الاول من الباب الاول في فروض العين المتعلقة
بالاركان الخمسة التي بني الاسلام عليها وما يتعلق بها اما اول الاركان الخمسة التي بني الاسلام عليها
خمسة وهي ان يقول بلسانه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله ويعتقد ذالك بقلبه واقامة
الصلواة وايتاء الزكواة وصوم رمضان والحج الى بيت الحرام الا ان الشهادة والصلواة والصوم فرض على كل مسلم
مكلف غنيًا او فقيرًا واما الزكواة والحج فهما فرضان على المسلم المكلف القادر عليهما بالمال كما سياتي بيانه **تنبيه** حسن
مما ينبغي ان يعلم ان لكل واحد من هذه الفروض الخمسة فرائض يتعلق بعضها بنفسها وبعضها يتعلق بشروطها
مثل فرائض الوضوء الذي هو شرط للصلواة فلهذا جعلنا هذا القسم الاول من الباب الاول مرتبًا على فصول ثمانية عشر
الفصل الاول في فروض المتعلقة بالوضوء فنقول ان الوضوء للصلواة وما يأتيها من الاماكن التي يفترض الوضوء
لاجلها فرض وسياتي بيان اماكن فرضية بعد هذا قريبًا وان فرائض الوضوء سبعة وخمسون فرضًا فاذا ضمت
اليها الاماكن التي يفترض فيها الوضوء والاسباب السبعة عشر التي ينتقض بها الوضوء صارت الفروض
المتعلقة بالوضوء ثلثة وثمانين فرضًا **الاول** غسل الوجه ٢ غسل اليدين من رؤس الاصابع الى المرفقين ٣ مسح ربع الرأس
٤ كونه قدر ربع الرأس على ظاهر الرواية ٥ غسل الرجلين اذا لم تكونا تحت الخفين اما اذا كانتا تحت الخفين فمسح الخفين
يقوم مقام غسل الرجلين ٦ غسل ما يوازي الذقن والخدين من اللحية الكثيفة من ظاهرها دون باطنها ٧ غسل
ما يوازيها من اللحية الخفيفة من ظاهرها وباطنها ولا يجوز مسح اللحية الكثيفة ولا الخفيفة كلها ولا ربعها على القول
الصحيح المفتى به كما في البحر وامداد الفتاح وغيرهما ٨ ان من كان بعض لحيته كثيفًا وبعضها خفيفًا فالفرض في كل جزء
منها ما هو وظيفة اعني غسل الجزء الكثيف من ظاهرها فقط والخفيف من ظاهره وباطنها صرح به في شرح الهداية
لابن الشحنة ٩ يفترض غسل العنفقة كثيفة على ظاهرها ١٠ غسلها خفيفة على ظاهر وباطنها كاللحية ١١ ان حكم
الشارب الكثيف كحكم الكثيف العنفقة ١٢ ان حكم الشارب الخفيف كحكم خفيف العنفقة ١٣ ان حكم الحاجبين
الكثيفين كحكم كثيف العنفقة ايضًا ١٤ ان حكم الحاجبين الخفيفين كحكم خفيف العنفقة ايضًا ١٥ غسل المرفقين ١٦
غسل الكعبين ١٧ غسل ما بين العذار والاذن سواء كان عليه شعر او لم يكن ١٨ غسل ما تحت الحاجبين فوق العينين
١٩ غسل طرف مارن الانف الذي سمي بالوكائر فوق الشفتين ٢٠ يفترض غسل ما يظهر من الشفتين عند انضمامهما ٢١
نزع

نزع الخاتم الضيق او تحريكه ٢٢ نزع السوار الضيق او تحريكه بحيث يصل الماء الى العضو كله في الخاتم والسوار
جميعًا ٢٣ تخليل الاصابع ان لم يصل الماء الى خلالها الا ان تكون الاصابع ملتصقة ٢٤ ايصال الماء الى ما تحت بعض العينين
الرامصة اذا كان الرمص خارج العين ٢٥ غسل موقي العينين ٢٦ غسل الاصابع الزائدة واليد والرجل الزائدتين ونحوها اذا نبت كل
منها في محل الفرض ٢٧ مسح موضع الجرح على نفس العضو المجروح بدون الجبيرة اذا كان غسله موجبًا للضرر ٢٨ المسح على
جبيرة الجرح اذا كان المسح على نفس العضو موجبًا للضرر فاما ان ضره المسح على الجبيرة ايضًا لم يفترض المسح على نفس
موضع الجرح لكن اضره حل الجبيرة او لم يمكن اعادة شد الجبيرة على الجرح او كان الجرح في مكان لم يمكن شد الجبيرة
على الجرح عليه اصلًا كداخل الانف او داخل الاذن الذي يلحقه حكم التطهير والحال انه يضره المسح على نفس
الجرح في هذه الصورة الاخيرة فهو يسقط فرضية الغسل والمسح ويجعل ذالك العضو معدومًا حكمًا فهو
كالمعدوم حقيقة ٢٩-٣٠ ان من كان اقل اعضاء وضوئه جريحًا واكثرها صحيحًا فالفرض في حقه
غسل العضو الصحيح والمسح على الجريح نفسه ان لكن وان الفرض في حقه غسل الصحيح والمسح على الجبيرة
ان لم يمكن المسح على نفس العضو الجريح وامكن المسح على الجبيرة ويسقط الغسل والمسح ان لم يمكنا كما مر ذكره
٣١-٣٢ ان من كان اعضاء وضوئه الصحيحة والجريحة متساويين فان حكمه كحكم من كانت اكثر اعضاء
وضوئه صحيحًا في الفرضين المذكورين لكن قال في امداد الفتاح ان في صورة تساوي الاعضاء الصحيحة
والجريحة يجوز التيمم على الاصح سواء كان ذالك في الحدث الاصغر والاكبر انتهى ٣٣ ان من كان اعضاء وضوئه
كلها او اكثرها مجروحًا فالفرض في حقه التيمم ولا يجوز له غسل الصحيح والتيمم لاجل الجريح خلافًا للشافعي
ولا يجوز ايضًا غسل الصحيح والمسح على الجريح ويجري هذا التفصيل كلها في اعضاء الغسل ايضًا كما سنذكره
٣٤- ان من كان اقل اعضاء وضوئه مجروحًا لكن الجروح بكلتا يديه ويضرها الماء فالفرض في حقه التيمم
ولا يجوز غسل الصحيح والتيمم لاجل الجروح عندنا ولا غسل الصحيح والمسح على الجريح ٣٥- يفترض استيعاب
اعضاء الوضوء المغسولة كلها حتى لو بقي منها قدر مسمسة او راس ابرة غير مغسول لم يصح ٣٦ يفترض في
الوضوء ازالة ما يمنع وصول الماء الى العضو كالعجين الشمعة وجلد السمك وغير ذالك ٣٧ ان من كان
بيد واحدة او رجل واحدة وعدمت الاخرى منهما اصلًا فالفرض في حقه غسل تلك الواحدة ٣٨ من قطعت

بيده او رجله فان بقي شيء من محل الفرض يفترض عليه غسل ذلك الباقي حتى لو كان القطع من المرفقين او الكعبين
يفترض عليه غسل محل القطع وان كان القطع مما فوق المرفقين والكعبين لم يفترض عليه شيء لعدم بقاء شيء من محل الفرض
٣٩- ان من قطعت يداه مما فوق المرفقين ورجلاه مما فوق الكعبين يفترض في حقه من اعضاء الوضوء غسل الوجه ومسح الرأس
فقط لا غيرهما ومن اعضاء الغسل غسل ما سوى اليدين والرجلين ان امكنه ذلك والا فتيمم في الصورتين ٤٠ يفترض
ايصال الماء الى رؤس الاصابع تحت الظفر الطويل الذي جاوز رؤس الاصابع ٤١ يفترض في الوضوء اسالة الماء على اعضائه
المغسولة حتى لو مسح شيئا منها بدون اسالة لم يصح الوضوء ٤٢ يفترض ان يكون الوضوء بالماء المطلق لا بالماء المقيد والا
بمائع آخر سوى الماء والا فلا يصح الوضوء ٤٣ يفترض ايضا ان يكون الماء الذي يتوضأ به طاهرا فلا يصح الوضوء
ان كان الماء نجسا بل يفترض عليه التيمم ح ٤٤ ان يكون الماء الذي يتوضأ به طهورا اي مطهرا حتى لو كان ذلك
الماء مستعملا في عضو آخر له او لغيره لا يصح الوضوء ٤٥ ان لا يكون ذلك الماء مشكوكا في طهوريته كسؤر الحمار والبغل الذي امه
اتان فلو لم يجد الا ذلك يفترض عليه ضم التيمم الى الوضوء ٤٦ ان لا يكون ذلك الماء مغلوبا بشيء طاهر مائع كاللبن والخل ونحوهما
من حيث الاجزاء ٤٧ ان لا يكون ذلك الماء ذاهبا رقته بمخالطته بشيء آخر طاهر جامد ٤٨ ان لا يكون
طبخ في ذلك الماء شيء من الباقلا او الحمص او اللحم او نحوها بحيث اذا برد ثخن ٤٩ ان لا يكون مسح الرأس
اقل من ثلث الاصابع الا ان بل الاصبع او الاصبعين بماء جديد مرة بعد مرة فمسح بها كل مرة موضعا جديدا حتى
يتم قدر الفرض فحينئذ يصح وقبل لا يصح ٥٠ ان لا يكون الماء الذي غسل به الاعضاء المغسولة او مسح به الرأس ماء جديدا او
باقيا في اليد بعد غسل العضو من المغسولات فلا يصح الغسل والمسح بالماء الباقي في اليد بعد مسح عضو من الممسوحات ولا بالماء
المأخوذ من نفس العضو سوى اليد سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وسواء كان ذلك الماء متقاطرا او لا
ويستثنى من هذه الكلية الاذنان فانه يجوز مسحهما ببلة بقيت في اليد بعد مسح الرأس بل هو سنة
عندنا ٥١ يفترض في مسح الرأس ان يكون المسح على الرأس او على الشعر التي هي موازية لمحل الرأس فلو مسح
على الشعر المسترسلة النازلة عن حد الرأس لم يجز ٥٢ ان لا يكون تلك الشعر الممسوح عليها مشدودة حتى
لو كان مشدودة على الرأس فمسح على اعلاها لم يجز ٥٣ يفترض فيه الحفظ عن جميع ما ينقض
الوضوء كخروج الريح والبول والغائط وكالنوم وغيرها الى التوضي الذي يريد فعل ما لا يحل الا بالوضوء ٥٤ ان

من لم

من لم يجد الماء للوضوء فانه يفترض عليه طلب الماء عن رفيق ان كان معه ماء وغلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه ٥٥
يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله وبما دون ضعفه وهو قادر على ثمن فاضلا من نفقة واجرة حمل ٥٦ انه يفترض
ايصال الماء الى الداخل لمن كان برجله او يده شقاق فجعل فيه الشحم او المرهم اذا لم يضر ذلك الايصال ٥٧ انه يفترض
ايصال الماء الى ثقب الانف كما استفيد من المسئلة التي قبل هذه اما الاماكن التي يفترض فيها الوضوء
فتسعة الاول منها ارادة الصلاة المطلقة اي ذات الركوع والسجود ولو صلاة عيد او صلاة نفل — م نفل
٢ ارادة صلاة الجنازة ٣ ارادة سجدة التلاوة او الشكر ٤ ارادة مس المصحف بغير غلاف ٥ ارادة حمله
بغير غلاف ٦-٧ ارادة مس غير المصحف وحمله مما فيه القرآن ولو قدر آية تامة بغير مخلوطة بغير القرآن بخلاف ما كان فيه
اقل من آية او آية مخلوطة بغيره ٨ يفترض الوضوء لكل وقت صلاة مفروضة من الاوقات الخمسة المفروضة في حق المعذور وينقض
وضوئه بخروج الوقت ولا ينتقض ما دام الوقت باقيا الا ان ينتقض بناقض غير ذلك العذر ٩ يفترض الوضوء
لكل وقت صلاة مفروضة في حق المستحاضة وكذلك يفترض الغسل لها لوقت كل صلاة مفروضة في بعض صور الاضلال
على تفصيل مذكور في المطولات اما الاسباب التي يفترض به الوضوء وهي سبعة عشر فاقول الاول
يفترض نقض الوضوء بخروج نجس او طاهر كالريح من المتوضي الحي من السبيلين ولو غير سائل الا ان الريح اذا خرج
من القبل لا ينقض كما سيأتي ٢ بخروج النجس كالدم والقيح والصديد ونحوهما من غير سبيلين اذا كان سائلا
الا ما يستثنى كالخارج بلا وجع من السرة والعين والاذن كما سيأتي ٣ بخروج الدم غالب العلقة او القراد الكبير ٤ بخروج
الريح من الدبر دون القبل ٥ بخروج الدودة من الدبر دون القبل ٦ بخروج قيء ملأ فاه ٧ بخروج دم غالب على البزاق او
متساو له ٨ بنوم مضطجعا او مستندا الى ما لو زال عنه لسقط او قاعدا على وجه لم يستحكم مقعدته ٩
بالاغماء ١٠ بالجنون ١١ بالسكر ١٢ بقهقهة بالغ يقظان يصلي صلوة ذات الركوع والسجود ١٣ بمباشرة فاحشة ولو
بلا بلل ١٤ بخروج ماء او قيح او صديد من سرة او عين او اذن اذا كان بوجع لا اذا كان ضبرونه ١٥ بابتلال الطرف الخارج من
القطنة ١٦ بسقوطها مبتلة ولو كان ابتلالها من داخل ١٧ بخروج الوقت في حق صاحب العذر الفصل الثاني في الفرائض
المتعلقة بالغسل فنقول الغسل للصلاة وغيرها من الامور التي يفترض الغسل لها كمس المصحف ودخول المسجد فرض اذا
وجد شيء من الاسباب الموجبة له وسيأتي ذكر تلك الاسباب قريبا ان شاء الله تعالى ثم نقول الفرائض
المتعلقة بالغسل هي سبعة واربعون فاذا ضمت اليها اماكن فرضية الغسل الثمانية والاسباب الاثنا عشر الموجبة
لفرضيته صارت الفرائض المتعلقة بالغسل سبعة وستين فرضا الاول غسل باطن الفم ٢ غسل باطن الانف
٣ اجراء الماء على ظاهر تمام البدن ٤ ايصال الماء الى ما بطن من الاذن من باطنها وظاهرها ٥ ايصال الماء الى

ما استرسل منها سواء كانت اللحية
ولخل السرة المجوفة الخ ٦ ايصال الماء الى اصول الشعر اللحية والى اثنائها والى ما استرسل منها
كثيفة او خفيفة ٧ يفترض للمرءة ايصال الماء الى اصول الشعر الراس اذا كان شعر راسها مضفورا او الى اصولها
واثنائها وما استرسل منهما ان كان شعرها منقوضا ٨ يفترض ايصال الماء الى اصول الشعر الراس واثنائها
وما استرسل منهما سواء كان شعره مضفورا او منقوضا ٩ يفترض ايصال الماء الى الشارب والحاجب والعنفقة
الى اصولها واثنائها وما استرسل منها كثيفة كانت او خفيفة ١٠ يفترض ايصال الماء الى الفرج الخارج من
المرءة لا الداخل ١١ يفترض ايصال الماء الى ثقب كائن في الاذن او الانف او نحوهما اذا لم ينضم ذلك
الثقب واما ان انضم فلا افتراض للزوم الحرج ولا يجب التكلف بادخال العود ونحوه ١٢ يفترض فيه
ايصال الفرائض الاثنان والثلثون المذكورة في فرائض الوضوء من ابتداء الفرض السابع عشر الى
انتهاء الفرض الثامن والاربعين الا الثامن والثلثين والتاسع والثلاثين فبقيت لعد استثنائهما ثلثون فرضا
فاذا ضمت الى الاحد عشر السابقة صارت احد واربعين فرضا في الغسل ٤٢ يفترض ايصال الماء الى داخل
القلفة على القول الاصح ان امكن ذلك بلا عسر ٤٣ يفترض فيه الكف عن جميع ما يوجب الغسل للمغتسل الذي يريد فعل
ما لا يحل الا بالطهارة الكبرى ٤٤ ان من لم يجد ماء الغسل فانه يفترض عليه طلب الماء من رفيقه ان كان معه ماء
وغلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه ٤٥ يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله وعادة او ضعفه وهو قادر على ثمنه فاضلا عن
نفقته واجرة حمله ٤٦ انه اذا كان برجله او بين شقاق فجعل فيه الشحم والمرهم فلا يفترض ايصال الماء الى
الداخل فيفترض عليه ايصال الماء اليه ٤٧ يفترض عليه الاستنجاء بالماء ولو لم يكن على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقة

اما الامور فرضية الغسل فهي ثمانية الاول ارادة الصلوة المطلقة فرضية كانت او نفلا ٢ ارادة الصلوة
الجنازة ٣ ارادة سجدة السهو والتلاوة او سجدة الشكر ٤ ارادة قراءة اية من القرآن لا ما دونها على الاصح
٥ ارادة مس ما فيه اية من القرآن غير مخلوطة مع غير القرآن ٦ ارادة حمل ما فيه اية من القرآن
الانغلاف متجاف في الصحيحين ٧ ارادة دخول المسجد ٨ ارادة طواف الكعبة ولو من خارج من المسجد وكل
من هذه الامور الثمانية يفترض على الجنب الاجتناب عنها اما الاسباب الموجبة لفرضية الغسل فهي اثنا عشر
الاول انه يفترض بخروج مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله من مقره بدون جماع ٢ بادخال حشفة
او قدرها في قبل او دبر في محل مشتهى من آدمي حي ذكرا او انثى ولو من غير انزال ٣ بادخال احدهما في قبل او
دبر في غير مشتهى كوطي ميتة او بهيمة او صغيرة لا تجامع مثلها اذا انزل ٤ يفترض الغسل ايضا برؤية بلل
مع تيقن مني او تيقن مذي او شك بينهما مع تذكر الاحتلام ٥ برؤية بلل مع تيقن مني او شك
بينهما مع عدم تذكر الاحتلام لا مع تيقن مذي بدون تذكر الاحتلام ٦ يفترض الغسل ايضا برؤية مني
بعد اغماء ٧ برؤية مني بعد سكر لا برؤية مذي بعدهما ٨ يفترض الغسل ايضا بانقطاع حيض ٩ بانقطاع
نفاس

نفاس ١٠ بولادة المرءة بلا رؤية دم عند ابي حنيفة خلافا للصاحبين وبقول ابي حنيفة كان يفتي الصدر الشهيد وصحح
في الفتاوى ١١ يفترض الغسل لوقت كل صلوة في حق المستحاضة في بعض الصور الا فلا على التفصيل المذكور في
المطولات ١٢ انه يفترض الغسل ايضا بوجود جميع الامور المذكورة قبل اسلام الكافر اذا اسلم بعدها فانه
يفترض عليه الغسل على الصحيح الفصل الثالث في الفرائض المتعلقة بالتيمم فنقول نفس التيمم للصلوة ولغيرها من
الامور التي يفترض لها الوضوء والغسل فرض اذا وجد شرائط صحة التيمم من فقدان الماء وغير ذلك وسيأتي بيان
تلك الشرائط مفصلة تحريرا ان شاء الله تعالى ثم نقول الفرائض المتعلقة بالتيمم سبعة واربعون الاول الاسلام
فلا يصح تيمم كافر ٢ التمييز فلا يصح تيمم صغير غير مميز ٣ النية عند الشروع ٤ يفترض كون النية
من المتيمم ان تيمم بنفسه او من المتيمم ان يتيمم ميت اما ان تيمم حيا فالفرض وجود النية من الآمر
ولا يكفي نية المأمور ٥ انه يفترض لمن اراد صحة الصلوة بالتيمم كون المنوي الطهارة او رفع الحدث
الاصغر او الاكبر او استباحة الصلوة او عبادة المقصودة لا تصح تلك الا بالطهارة كالصلوة مطلقا
ولو صلوة الجنازة او سجدة التلاوة فلو نوى المتيمم لمس المصحف او لدخول المسجد او للاذان او للاقامة
او لعيادة المريض او لدفن الميت او لتعليم الغير او لزيارة القبور او تيمم المحدث والجنب لقراءة القرآن
فانه لا تصح الصلوة بذلك التيمم اصلا لانها وسائل ليست بعبادة مقصودة ولكن لصح بهذه
التيمم فعل ما نواه وكذا ان تيمم للاسلام او للسلام او رده لا تصح الصلوة بهذه التيمم لانها وان كانت عبادة
مقصودة لكنها تصح بدون الطهارة ولكن تصح بهذه التيمم فعل ما نواه ايضا ٦ الصعيد ٧ كون الصعيد طاهرا ٨
كونه مطهرا حتى لو اصابت النجاسة ارضا ثم جفت بالشمس او بالنار او بالريح او نحوها فزال اثر النجاسة
فانها تكون طاهرة حتى يجوز الصلوة عليها لا مطهرة حتى لا يجوز التيمم عليها ٩ كون ما تيمم عليه من
جنس الارض ولو بلا غبار ١٠ انه اذا لم يكن ما تيمم عليه من جنس الارض فالفرض كون الغبار عليه بحيث يظهر اثر
التراب على اليد بمد يده عليه حتى لو لم يظهر اثره عليه لا يجوز التيمم كما في البحر الرائق نقلا من الشرح الطحاوي
للاسبيجابي ومثله في نهر الفائق الدر المختار وغيرهما ١١ كون ما هو من جنس الارض خالصا او غالبا على
ما ليس من جنسها كالرماد مثلا ان كان مخلوطا به فلا يجوز التيمم ان كان ما ليس من جنس
الارض غالبا عليه او كانا متساويين ١٢ مسح وجهه ١٣ مسح يديه على مرفقيه ١٤ الاستيعاب
في مسح الوجه واليدين على الرواية الصحيحة المختارة التي هي ظاهر الرواية ١٥ مسح المرفقين ١٦
مسح موقي العينين ١٧ مسح ما فوق العينين تحت الحاجبين ١٨ مسح طرف مارن الانف الذي هو فوق
هو في الشفتين اعني الذي يسمى بالوتر ١٩ مسح ما ظهر من الشفتين عند الانضمام ٢٠ مسح ظاهر
الحاجبين ٢١ مسح ظاهر الشوارب ٢٢ مسح ظاهر العنفقة ٢٣ مسح ظاهر اللحية خفيفة كانت
او كثيفة ٢٤ مسح اطراف الانف التي تلي العينين ٢٥ ايصال التراب الى رؤس الاصابع ان لم يصل

٢٧ ايصاله الى العضو
الغبار الى حذائها باصل الضربة ٢٨ ايصال التراب الى رؤس الاصابع ان لم يصل الغبار اليها بالضربة
الذى تحت الخاتم ٢٩ ايصاله الى العضو الذى تحت السوار بالتحريك فيهما ان حصل الوصول به والا فبالنزع فى الخاتم
والسوار جميعا ١٩ انه يفترض المسح على الجبيرة المستورة على الجراحة ٣٠ انه يفترض ايصال التراب الى البياض
الذى بين العذار والاذن ٣١ الضربتان اذا تيمم لنفسه او ما يقوم مقامهما كاصابة التراب وجهه وذراعيه اذا
مسحه بنية التيمم ٣٢ يفترض ثلث ضربات اذا تيمم غيره ضربة للوجه وضربة لليمنى وضربة لليسرى
صرح به فى الدر المختار نقلا عن القهستانى ٣٣ كون المسح بثلث اصابع او اكثر فلو مسح باصبع او باصبعين لم يجز
التيمم وان كرر المسح باصبع او اصبعين على التراب وجدد الموضوع فى كل مرة حتى استوعب قدر الفرض فانه لا يجوز التيمم
ايضا بخلاف مسح الرأس والخف كما فى البحر وفى شرح المنية ٣٤ طلب الماء قدر الغلوة وهى ثلثمائة ذراع اذا غلب على ظنه
وجود الماء فيما دون الميل برؤية خضرة او طيور او اخبار مخبر مكلف عدل او يكون المكان مكان العمرانات فيطلب من الجانب
الذى ظن وجوده فيه ان كان ذلك الجانب معينا والا فيفترض الطلب فى الجوانب الاربعة قدر غلوة اذا كان مكان الطلب
مأمونا فلو تيمم من غير الطلب مع غلبة الظن ومع كون المكان مأمونا وصلى ثم طلب فلم يجد اعاد الصلوة اما لو كان
المكان مخوفا فانه لا يفترض الطلب وان غلب على ظنه وجود الماء بقربه ٣٥ يفترض طلب الماء عن رفيقه ان كان معه
ماء وغلب على ظنه انه يعطيه ان طلب منه ٣٦ يفترض شراء الماء ان حصل بثمن مثله او بغبن يسير وهو قادر على
ثمنه فاضلا على نفقته واجرة حمله ٣٧ يفترض لجواز التيمم ان يكون عن حدث اصغر او اكبر فلا يجوز التيمم
عن النجاسة الحقيقية اصلا كما صرح به فى المبسوط للسرخسى وشرح الهداية للعينى الا ان فى النجاسة الحقيقية
يستحب تقليل النجاسة بالمسح بالتراب ونحوه ان امكن فيها ذلك كما فى البحر الرائق وغيره ٣٨ يفترض ان القطع
وصول التراب الى بشرة الوجه والذراعين نحو جلد السمك والشمع والشحم ٣٩ يفترض لجواز التيمم عدم وجدان
الماء الطاهر الكافى لطهارته او عدم القدرة على استعماله لخوف زيادة مرض او بطوء برء او غلبة برد يقتله او عمر منه
او غيبوبة قافلة عن نظره لو توضأ او عدم قدرة النزول عن المركب او الركوب عليه متى كون الماء على الارض
او لخوف عدو او سبع او حية عند الماء او لعدم دلو او رشاء على الماء او لكون الدلو نجسا يوجب تنجس
الماء او لبعد الماء ميلا او اكثر او لخوف عطش على نفسه او رفيقه او دابته او احد من قافلة او لاحتياجه
الى الماء للعجين ولا معتبر باحتياجه اليه للمرقة او لازالة النجاسة الحقيقية من الثوب او البدن او لخوف
فوت الصلوة العيد او الجنازة او لخوف التلف على امانة كانت عنده او لخوف المرأة على نفسها من
فاسق لو ذهبت الى الماء ٤٠ بقاء فقدان الماء او عدم قدرة استعماله من ابتداء شروع الصلوة الى الفراغ عنها بالسلام
ونحوه ٤١ من فروض التيمم الكف عن نواقضه وهى نواقض الوضوء كلها ورؤية ماء كاف للطهارة فاضلا عن حاجته قبل
الفراغ من الصلوة مع قدرته على استعماله وزوال الامر المبيح للتيمم كما لو تيمم لمرض بطل ببرئه ولبرد بطل بزواله
٤٢ ان من كان مقطوع اليدين من المرفقين فيفترض فى حقه مسح موضع القطع ٤٣ ان كان قطع اليدين من فوق
المرفقين يفترض عليه مسح الوجه فقط ٤٤ يفترض فى حق من كان مقطوع يد واحدة من فوق المرفق مسح
الوجه ومسح اليد الواحدة الباقية ٤٥ انه يفترض فى حق من لا يقدر على التطهير ان يصلى بلا طهارة ولا
يعيد على القول الاصح كما فى امداد الفتاح وغيره وقال فى فتح المبين وبه يفتى واليه صح رجوع الامام ابى حنيفة
انتهى

انتهى وذلك متحقق بان يكون مقطوع اليدين وكان بوجهه جراحة يضره المسح او بان يكون
محبوسا فى مكان نجس ولا يمكنه تحصيل مطهر من الماء او التراب والمحكم من لا يقدر على
ما يزيل به النجاسة الحقيقية فسنذكره فى الثلث من الفرائض الثمانية الخارجية ٤٦ يفترض
المسح على موضع الجرح من الوجه والذراعين ان لم يضره المسح على نفس العضو ٤٧ المسح على الجبيرة
ان ضره المسح على نفس العضو كذا فى المحيط البرهانى والخلاصة والعالمگيرى فاعلم ما فى البحر نقلا عن السراج انه
لا يفترض مسح على الجبيرة مبنى على الرواية الضعيفة القائلة بعدم اشتراط الاستيعاب الفصل الرابع
فى الفرائض المتعلقة بمسح الخفين وهى ثلثة وعشرون فرضا الاول كون الخفين من جلد او لبد او نحوهما
فلا يجوز المسح عليهما لو كانا من زجاج او خشب او حديد ٢ ان يكون كل من الخفين ساتر القدمين
مع الكعبين حتى لو لم يكن ساتر الكعبين لم يصح المسح كما فى امداد الفتاح ٣ ان يكون الخفان ثخينين
مانعين من وصول الماء الى الجسد فلا يشفان الماء ثخانتهما ٤ كونهما بحيث يمكن المشى المعتاد معهما قدر
فرسخ او اكثر فلا يجوز المسح ان كانا من غزل قطن او صوف او كرباس او ريش اذا كانا رقيقين لما ان جعلتا
مجلدتين حتى صارتا كاللبد فى الثخانة جاز المسح عليهما ٥ كونهما ملبوسين وقت المسح فلو مسحهما
ثم لبسهما لم يجز ٦ كونهما ملبوسين على الطهارة كاملة وقت الحدث ٧ ان لا يكون فى كل واحد منهما او فى احدهما
خرق كبير يرى ما تحته بقدر ثلثة اصغر اصابع القدم ان كان الخرق فى غير موضع الاصابع ٨ ان كان فى موضعها
فلا فرض ان لا يكون الخرق قدر الاصابع الثلث من تلك الاصابع ولو كبارا وان لم يكن يرى ما تحته لم يضره اصلا
٩ انه يجمع خروق خف لا خفين اذا كان الخروق صغيرة هى اقل قدر الاصابع الثلث ١٠ الفرض فى وجود صورة
الخرق اليسير ان يكون المسح على القدر المفروض على الخف نفسه فلا يجوز المسح على نفس ما ظهر من خرق اليسير
١١ كون المسح على ظاهر الخفين فلا يجوز على باطن الخف ولا على عقبيه ولا على جوانبه ولا على كعبيه ولا
على ساقه كما فى امداد الفتاح وغيره ولا على طرف الخف الذى يلى الارض ١٢ كون المسح على ظاهر ما بين رؤس الاصابع الى الكعبين
فلا يجوز المسح على الخف هو فوق الكعبين ١٣ كون المسح على الخف المشغول بالقدم فلو كان الخف زائدا على القدم فمسح على
الزائد ولم يقدم اليه القدم لم يجز المسح ١٤ ان يكون الماء الذى مسح به الخف ماء جديدا او باقيا فى اليد بعد غسل

العضو المغسول متقاطرًا كان او غير متقاطر فلا يصح المسح بالبلة الباقية فى اليد بعد مسح العضو الممسوح ولا بالبلة
الماخوذة من نفس العضو سوى اليد سواء كان ذالك العضو مغسولًا او ممسوحًا وسواء كان ذالك الماء متقاطرا او لا
كما مر فى فرائض الوضوء ١٥ كون المسح بثلث الاصابع اليد او الكثرها الا ان يبل الاصبع او الاصبعين
كل مرة بماء جديد ويضعها كل مرة فى موضع جديد حتى يتم قدر
الفرض فح يجوز مسح الخفين كما فى مسح الراس ١٦ كون الممسوح من
رجل قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد طولًا وعرضًا ١٧ كون المسح على
الخفين جميعًا فلو مسح على خف واحد فقط لا يجوز ١٨ كون الماسح
مريد الوضوء فرضًا او نفلًا والا لم يصح المسح ١٩ يفترض لمن قطع رجله
الواحدة او كلتاهما مما دون الكعب وقد بقى من ظهر القدم قدر الفرض
وهو قدر ثلث اصابع من اصغر اصابع اليد فالفرض فى حقه اذا اراد المسح
ان يمسح ذالك القدر ٢٠ ان بقى اقل من ذالك القدر فغرضه الغسل
ولا يجزيه مسح الخف ٢١ ان من قطع احدى رجليه اعلى من الكعب فالفرض
فى حقه ان اراد المسح ان يمسح على خفه الواحد ٢٢ كون مسح المقيم الى يوم و
ليلة والمسافر الى ثلثة ايام ولياليها لا ازيد من ذالك ويعتبر ابتداء ذالك
الوقت من وقت الحدث الكائن بعد لبس الخفين ٢٣ من فروض المسح الاحتراز
عن نواقض المسح وهى سبعة امور ١ نواقض الوضوء و ٢ مضى المدة الا ان يخاف ذهاب
رجليه من البرد ان اخرجهما فح لا ينتقض الوضوء بمضى المدة حتى يامن على
العضو و ٣ خروج اكثر القدم من الخف الى الساق الخف و ٤ اصابة الماء لاكثر احد
القدمين فى الخف و ٥ حدوث الخرق الفاحش الذى تقدم تفسيره و ٦ خروج الوقت ٧
فى حق المتيمم الماسح على الخفين ثم فى صورة نقض الوضوء وخروج وقت المعذور وقدرة
المتيمم على الماء يفترض عليه الوضوء وفى الصورة الباقية يفترض عليه غسل القدمين فقط لا اعادة
مسح الخفين

م المعذور انما كان لبسهما على السيلان لا اذا لبسهما على الانقطاع والقيد تحتمل كما فى الطهارة فتحقق

مسح الخفين ولا اعادة الوضوء واما نقض المسح على الخفين فهو وان كان جائز الكنه
يصير فرضًا بامور ثلثة الاول بان يكون معه ماء لا يكفى للوضوء ان غسل رجليه ويكفى
ان مسح على خفيه فيفترض له المسح على الخفين ٢ بان خاف خروج الوقت لو غسل
رجليه لا لو مسح على خفيه ٣ بان خاف فوت وقت الوقوف بعرفات لو غسل رجليه
كذا فى الدر المختار الفصل الخامس فى الفرائض المسح على الجبيرة فاقول قد تقدم
فروض المتعلقة بالجبيرة فى فصل فرائض الوضوء والغسل والتيمم الفصل السادس
فى فرائض المتعلقة بالحيض والنفاس وهى ثمانية عشر فرضًا ان عدونا الفرضين
المختلف فيهما وهما الفرض الخامس عشر والفرض السادس عشر والا فهى ستة عشر
فرضا الاول يفترض للحائض والنفساء الاجتناب عن الصلوة فرضا او نفلا او سجدة
تلاوة او شكر ٢ الاجتناب عن الصوم فرضًا او نفلًا ٣ الاجتناب عن الجماع فى حال وجود
الحيض والنفاس ٤ الاجتناب عما فى حكم الجماع كمس ما تحت السرة الى ما تحت الركبة
بلا حائل ٥ انه يفترض لهما الاجتناب عن الجماع وما فى حكمه بعد الانقطاع فى الحيض
قبل الغسل اذا كانت طهارتها لاقل من عشرة وفى النفاس اذا كانت طهارتها لاقل من
الاربعين الا ان يمضى عليها آخر وقت الصلوة كثيرا كان او قليلا بشرط ان يكون بقدر
ما يسع الغسل والتحريمة لا اقل من ذالك ٦ يفترض عليهما الاجتناب عن الجماع وما فى حكمه
اذا كان طهارة المرءة المعتادة فى الحيض والنفاس التى طهرت لاقل من اكثر المدة لاقل من
عادتها حتى يتم قدر عادتها وان اغتسلت او يمضى عليها زمان كثير ٧ الاجتناب عن
قراءة القرآن قدر آية ولو حفظًا ٨ الاجتناب عن مس المصحف وحمله الا بغلاف
متجاف ٩ الاجتناب عن مس ما فيه آية واحدة من القرآن غير مخلوطة بغير
القرآن وحمله الا كذالك ١٠ الاجتناب عن دخول المسجد لا عن دخول مصلى العيد والجنازة
١١ يفترض عليهما قضاء الصيام المفروضة دون الصلوة ١٢ يفترض عليهما قضاء صوم اليوم

صح من

الذي حاضت او نفست فيه ١٣ يفترض عليهما قضاء صوم الذي طهرتا فيه فيما بين الفجر
الى الغروب بشرط ان يكون الباقي من وقت الصوم بعد الطهارة يسع الغسل فقط
ولا يشترط ان يسع التحريمة ١٤ يفترض عليهما ايضًا قضاء الصلواة التي طهرتا
في وقتها ولو ادركتا منه قدرا قليلا يسع التحريمة فقط ان كان طهرهما لاكثر
المدة او ما يسع الغسل والتحريمة ان كان طهرهما لاقل من اكثر المدة ولا يفترض
عليهما قضاء الصلواة التي حاضت او نفست في وقتها ولو ورد الدم
بعد الشروع فيها ١٥ يفترض عليهما قضاء صلواة النفل الذي شرعت فيها فحاضت
او نفست في اثنائها على الاصح ١٦ يفترض عليهما قضاء الصوم النفل اذا
حاضت او نفست في اثنائه على الاصح وهذان الفرضان مبنيان
على القول بافتراض قضاء النفل بالافساد وبعد الشروع واما على القول بوجوب
القضاء فيجب قضاؤهما ولا يفترض ١٧ يفترض عليهما الاحتراز عن الطواف
بالكعبة نفلا او فرضا ولكن لا يمنع صحة الطواف فلو طافت الحائض
والنفساء او طاف الجنب صح طوافهم لكنهم يأثمون بترك الطهارة
الكبرى اثم تارك الفرض ولو كان ذالك الطواف طواف زيارت
يحصل به التحلل ووجبت عليهم البدنة ١٨ يفترض عليهما الاجتناب عن
الاعتكاف ولو ترى الحيض او النفاس في اثناء الاعتكاف الواجب فسد
الاعتكاف تنبيه ومن الاماكن التي يفترض على الحائض والنفساء و
الجنب الغسل عندها ارادة الصلواة او نحوها مما لا يحل له فعله الا
بالطهارة الكبرى الا انا لم نعدها ههنا لانا قد عددنا من قبل في موجبات
الغسل عند ذكر فرائض الغسل فلا نعيدها ثانيا الفصل السابع في فرائض
المتعلقة بالتطهير من الانجاس وقد ادرجنا في هذا الفصل فروضا تتعلق بتطهير
الآبار

الآبار لكونه من التطهير فنقول نفس التطهير من الاحداث بالوضوء
والغسل عند وجود الماء وبالتيمم عند عدم الماء لاجل
الصلواة فرض كما قدمناه وكذا تطهير البدن والثوب و
المكان من الانجاس لاجل الصلواة فرض اذا كانت النجاسة
فيها قدرا مانعا وهو ما زاد على قدر درهم في المغلظة وعلى ما دون ربع
الثوب في المخففة كما سيأتي في فروض الصلواة ويفترض ايضا ان لا يكون المصلي
حاملا للنجاسة حال صلواته ولو كانت النجاسة في غير البدن والثوب والمكان
حتى لو صلى وراسه يصل الى سقف نجس او الى خيمة متنجسة لا تجوز صلواته ثم
نقول الفرائض المتعلقة بالتطهير من الانجاس اربعة واربعون فرضا الاول انه
يفترض في الشيء المتنجس بالنجاسة الحقيقية اي شيء كان غسل محل النجاسة
اذا كان قدرا مانعا ٢ انه يفترض ان يكون غسله بالماء المطلق او المقيد كماء الورد وماء
الطبيخ وكماء الخيار والماء المستخرج من البقول وبالمائع الآخر مزيل يخرج بالعصر
كالخل ونحوه لا كاللبن والدهن والسمن مما لا يخرج بالعصر ٣ يفترض ان يكون
ذالك المزيل طاهرا بنفسه ولو كانت مستعملا على الرواية الظاهرة القائلة ان الماء
المستعمل طاهر بذاته لا مطهر للنجاسة الحكمية ومطهر للنجاسة الحقيقية فلو
غسل البدن او الثوب او غيرهما بالماء النجس لا يطهر عن النجاسة الحقيقية ولا عن الحكمية
لان الماء النجس لا يكون مطهرا اصلا على القول الاصح وقيل يزول حكم النجاسة السابقة
ويثبت حكم النجاسة اللاحقة حتى لو غسل المغلظة كالروث بمخفف كبول ما يؤكل لحمه
يثبت التخفيف والصحيح انه يبقى مغلظا على اصله كما في امداد الفتاح وغيره ٤

انه يفترض غسل محل النجاسة من الشيء المتنجس ان كانت النجاسة مرئية
حتى تزول عين النجاسة واثرها سواء كان المصاب ثوبا او بدنا او غيرهما و
سواء غسله في الاجانة او في الماء الجارية او فيما في حكمه من الحوض الكبير
الا اذا شق زوال اثرها بان احتيج الى غير الماء ٥ انه يفترض في غير المرئية
اذا اصابت الثوب ونحوه مما ينعصر بالعصر غسله ثلثا وعصره ثلثا بقدر قوة
العاصر اذا كان المعصور قويا ٦ انه اذا كان المعصور ضعيفا فالفرض غسله ثلثا
ثم عصره ثلثا بقدر قوة المعصور كذا في جامع الرموز ٧ يفترض في النجاسة اذا
اصابت ما لا ينعصر بالعصر كالبدن والخزف والآجر والخشب المستعملات في النجاسة
المرئية ازالة عينها واثرها الا ما شق زوال اثرها كما قدمناه وفي النجاسة الغير
المرئية الغسل ثلثا فقط دون العصر اذ لا يمكن العصر فيه وهذا اذا لم
يكن الشيء المتنجس متشربا للنجاسة فاما اذا كان متشربا لها كالخزف
والآجر والخشب الجديدة الغير المفروشة فيفترض فيه الغسل ثلاثا و
التجفيف فيه في كل مرة ليقوم مقام العصر فهذا هو الفرض ٨ واما المفروشة
فسيان حكمهما وهذا كله اذا كان الغسل في الاجانة ونحوها واما اذا كان الغسل في
الماء الجاري او ما في حكمه كالحوض الكبير ويصب الماء الكثير عليه فالفرض في المرئية
ازالة العين والاثر كما قدمناه الا ما شق زواله في غير المرئية الغسل مرة واحدة و
هذا هو الفرض ٩ ولا يفترض اذا غسله في الماء الجاري ونحوه تثليث الغسل ولا نفس
العصر ولا تثليثه فيما ينعصر كالثوب ونحوه ولا تجفيف فيما لا ينعصر كالخزف والخشب
ونحوهما ولو متشربا وهذا كله اذا علم محل النجاسة بعينه من الشيء المتنجس كالثوب والبدن
ونحوهما

ونحوهما واما اذا لم يعلم محلها بعينه فالفرض فيه غسل طرف غير معين
منه ولو بلا تحري على القول المختار وهذا هو الفرض ١٠ ١١ يفترض في الخف
والنعل والفرو الذي لا شعر عليه اذا تنجس الدلك الذي يذهب به
اثر النجاسة ان كانت النجاسة ذات جرم ١٢ انه اذا كانت النجاسة غير ذات
جرم كالبول والخمر ونحوهما فحينئذ يكون الفرض في الخف ونحوه الغسل فقط
١٣ يفترض في الشيء الصيقل النجس والمرآة والسيف والزجاج والعظم والخشب
الخراطي والصفائح الذهب والفضة الغير المنقوشة احد امور ثلثة اما
المسح الذي يزول به اثر النجاسة واما الغسل المزيل لاثرها واما الاحراق بالنار
ولا فرق في طهارة هذه الاشياء الصيقلة باحد الامور المذكورة بين
ان يكون النجاسة رطبة او يابسة بولا او عذرة او غيرها ١٤ يفترض في الحب
المركب في الارض اذا تنجس ماؤه غسله ثلثا ثم اخراج الماء منه في كل مرة
فيطهر ولا يفترض قلعه من الارض للغسل ١٥ يفترض في الارض النجسة احد
الامور الاربعة اما اليبس ولو بغير الشمس مع ذهاب اثر النجاسة فتطهر الارض
باليبس لصحة الصلوة عليها لا التيمم بها واما الغسل ثلثا واما الحفر الى محل وصلت
اليه النجاسة واخراج ذالك التراب النجس منه واما القاء التراب الطاهر
عليه بحيث يذهب اثر النجاسة ١٧ يفترض في التطهير كل ما تنجس مما هو
ثابت في الارض كالحجر والآجر المركوزين في الارض وكذا في اشجار والكلأ
والخشب والقصب القائمات في الارض والخص الذي يلقى على السطوح و
كذا الحيطان والابواب المركبة في البيوت ونحو ذالك فيها كلها احد الامرين

الاوليين المذكورين فى الارض اعنى اما اليبس واما الغسل فان لم يكن هذه

الاشياء ثابتتا فى الارض كالحجر والاجر الموضوعين على الارض ينتقلان و

يحولان وكالاشجار وكالكلأ المقطوعين من الارض والابواب الموضوعة على

الارض فيفترض فيها الغسل فقط ولا تطهير باليبس وهذا هو الفرض ١٨ ثم

اذا كان الآجر ونحوه مما هو مركوز فى الارض بعد ما طهرت باليبس رفعت

عن مكانها هل تعود نجسة ففيه اختلاف والارجح عدم العود كما فى البحر

١٩ يفترض فى المنى الذى يصيب الثوب الجديد او العتيق ولو مبطنا او البدن

او الخف اذا كان المنى يابسا احد امرين اما الفرك واما الغسل المزيلان للعين

ولا يضر بقاء اثر منى بعد الفرك كما لا يضر بقائه بعد الغسل ٢٠ انه ان كان

المنى رطبا فالفرض فيه الغسل فقط ولا فرق بين منى الرجل ولو صار رقيقا

لمرض به ومنى المرءة ولا بين منى الآدمى وغيره من الحيوانات فى الفصلين

كما فى جامع الرموز وهذا اى افتراض ازالة منى غير آدمى هو الفرض

٢١ و٢٢ انه يفترض فى الجلد الغير المدبوغ المتنجس اذا كان جلد زكية احد امرين

اما الغسل كما مر فى الاشياء التى لا تنعصر بالعصر كالبدن والخزف والآجر المستعملين

وامثالها واما الدباغة حقيقة او حكمية ٢٣ اذا كان جلد ميتة فيفترض فيه

الدباغة فقط ولا يطهر بالغسل ثلثا كما صرح به فى معراج الدراية ٢٤ يفترض

فى الثوب المصبوغ بصبغ نجس او نيل نجس غسله ثلثا كما صرح

به فى السراج الوهاج والدر المختار وفتح المبين والفتاوى

السراجية والظهيرية والتجنيس والزاهدى والتاتارخانية والغياثية وغيرها

والاولى

والاولى غسله الى ان يصفو الماء وكذا فى الدر المختار وفتح المبين وبه صرح فى شرح الصغير على المنية للشيخ ابراهيم الحلبى فى فروع

شتى ذكرها بعد بحث النجاسات ٢٥ يفترض فى اللبن والسمن الذائب والدهن والعسل والدبس اذا تنجست ان يصب

فيها قدرها من الماء ثم تغلى حتى تفنى الماء ويبقى قدر الاصل ليفعل ذلك ثلثا فيطهر الآن فى الدهن والسمن الذائب لا يشترط

الغلى بل يكفى فيهما علوها على الماء ثلثا فيطهر وفى البواقى يشترط الغلى ثلثا والمفهوم من الجامع الرموز انه لو كان الماء فيه قدر

خمس العسل ونحوه يكفى ٢٦ انه ان كان السمن الذى وقع فيه النجاسة جامدا فيكفى فى تطهيره ان يكور ما حول النجاسة ويخرج

ذلك ولو كل الباقى ٢٧ انه يفترض فى اللحم النيئ المتنجس ان يغسل ثلثا ٢٨ انه اذا وقعت النجاسة فى اللحم حال الطبخ قبل الغليان بعد تمام

فانه يفترض فيه غسل اللحم ثلثا ثم يوكل ولا توكل المرقة ٢٩ انه اذا وقعت النجاسة فى اللحم حال الطبخ قبل الغليان ثم اغلى معه

النجاسة فانه لا يطهر اللحم ولا المرقة على قول ابى حنيفة رح وبه يفتى وقال ابو يوسف يغسل اللحم ثلثا ويجفف فى كل

مرة فيطهر ٣٠ يفترض فى البير اذا مات فيها حيوان دموى بقدر الشاة او الكلب فى مقدار جثته ان ينزح ما فى البير

من جميع الماء ايضا ان لم يكن البير معينا ٣١ يفترض فى البير اذا وقع شئ نجس غير الحيوان نزح جميع ما فى البير من الماء ان لم تكن البير

معينا ٣٢ انه يفترض فى البير اذا اخرج منها حيوان دموى حيا مما سوره نجسا غير الخنزير واصاب فمه الماء ان ينزح جميع

ما فى البير من الماء ايضا ان لم تكن البير معينا ٣٣ انه يفترض فى البير اذا خرج منه الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء نزح جميع

ما فى البير من الماء ان لم تكن معينا ٣٤ انه اذا كانت البير معينا فيفترض فى جميع الصور الاربع المذكورة نزح قدر ما كان

فيها من الماء فى حال التنجس ٣٥ انه مات فيها حيوان دموى بقدر الحمامة والدجاجة والسنور فى الجثة فيفترض فيه نزح

اربعين دلوا ٣٦ انه اذا مات حيوان دموى بقدر الفارة والعصفور فى الجثة فيفترض فيه نزح عشرين دلوا هذا

اذا لم ينتفخ الحيوان ولم يتفسخ واما اذا انتفخ او تفسخ فيفترض فيهما اخراج جميع الماء ان لم تكن البير معينا سواء

صغر ذلك الحيوان الميتة فيها او كبر وهو الفرض ٣٧ و٣٨ ان فى الصورة الانتفاخ والتفسخ اذا كانت البير

معنيا يفترض اخراج قدر جميع ما فيهما من الاجزاء النجس كما قدمنا آنفا ٣٩ انه يفترض فى القطن النجس احد الامرين
اما ان يغسل او يندف فاذا ندف وزال اثر النجاسة بالندف فان كان القطن الطاهر غالبا على القطن النجس
فانه يطهر بالندف واما ان كانت القطن النجس غالبا على الطاهر او مساوي للطاهر لا يطهر بالندف الا ان
يغسل ٤٠ يفترض فى الحنطة ونحوها التى تدوسها الحمر او البقر ونحوهما فتروثت وتبول فيها احد الامرين اما
ان تقسم تلك الحنطة فالقسمة مطهرة فى حقها واما ان تغسل ٤١ يفترض فى تطهير القدر او الكوز المتخذة من الطين
النجس قلب عينه بان يجعل فى النار ويطبخ فيه فيطهر ٤٢ ان فى تطهير الخمر يفترض قلب عينها بجعلها خلا
٤٣ ان فى تطهير السرقين يفترض قلب عينه بحرقه فى النار حتى يصير رمادا فيطهر ٤٤ ان فى التنور
الذى رش بماء نجس او بال فيه صبى ولم ييبس بعد فانه يفترض تطهيره بان توقد تحته النار حتى يزيل النار بلته
فاذا ييبس بحر النار طهر واذا اخبز فيه بعد ذلك يكون الخبز طاهرا لطهارة التنور بالنار

الفصل الثامن

فى الفرائض المتعلقة بالاستنجاء وهى اربعة فالاول انه يفترض الاستبراء بعد البول قبل الاستنجاء بالماء
حتى تنقطع التقاطر فلا يجوز الشروع فى الوضوء حتى يطمئن قلبه بزوال رشح البول كما صرح به فى امداد الفتاح ٢
يفترض الانقاء فى الاستنجاء بالاحجار او بالماء فى البول والغائط ٣ يفترض فى الاستنجاء بالماء من الغائط ونحوه
ازالة رائحة من موضع الاستنجاء ومن الاصابع التى يستنجى بها الا اذا عجز عنه الازالة والناس عن ذلك غافلون
كما فى الاشباه وغيره ٤ يفترض الاستنجاء بالماء اذا تجاوز الخارج النجس موضع المخرج وكان المجاوز زائدا على قدر الدرهم
واما ان كان قدر الدرهم فغسله واجب وان كان اقل من ذلك فغسله سنة او مستحبة

الفصل التاسع

فى الفرائض المتعلقة بالصلوة فالاول انه يفترض نفس الصلوة الخمس على كل مسلم عاقل بالغ الا صلوة العشاء
فى حق اهل بلغار كما سيأتى ٢ يفترض صلوة الجمعة فتقوم مقام الظهر اذا وجدت شرائط الجمعة كما سيأتى فى الفصل

الحادى عشر ٣ يفترض الصلوة الاربع سوى العشاء والوتر فى حق من لا يجد وقت العشاء والوتر بان يطلع
الفجر عندهم قبل ان يغيب الشفق فى اقصر ليالى السنة كاهل بلغار ولا يفترض عليهم قضاء العشاء والوتر على ما افتى به
الائمة الكبار شمس الائمة الحلوانى وبرهان الائمة الكبير والامام البقالى وصاحب الوافى والكنز وغيرهم وصححه ابن الحاج فى
شرحه للمنية والشرنبلالى فى امداد الفتاح واجاب عن اعتراض الكمال بن الهمام بجواب حسن قوى وقيل يجب
عليهم قضائهما كما صرح به ابن الهمام ثم نقول فرائض الصلوة التى ذكرنا فى هذا الفصل والتنبيه الذى بعده ما ثمان

التنبيه

وتسعة وعشرون فرضا وهى على نوعين خارجية وداخلية فنذكر كل منهما فى نوع على حدة النوع الاول فى فرائض
الخارجية وان كانت هى ثمانية على قول من يقول ان التحريمة شرط لا ركن وهو المذهب الصحيح عندنا ثم اعلم هى
اى فرائض الصلوة الخارجية وان كانت ثمانية على المشهور لكنها على ما عددناها فى هذه الرسالة ولم يتقدم ذكرها
قبل هذا الفصل التاسع ثلثة وتسعون فرضا ثمانية منها هى المشهورة وخمسة والثمانون منها هى المتعلقة بها وقد مر منا
ثلثة من الفروض اوله هذا الفصل فاذا ضمت هذه الثلثة اليها صارت ستة وتسعين فرضا فنعدها واحدا بعد
واحد ونقول الاول من الفروض الثمانية الخارجية طهارة البدن وفيه ثلثة فروض الاول طهارة البدن
من الحدث الاصغر والاكبر سواء كان جنابة او حيضا او نفاسا ولو كان الباقى منه قليلا كقدر سمسمة او
شعرة ٢ طهارة البدن من النجاسة الحقيقة الزائدة على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة وعلى قدر
ما دون ربع تمام البدن من النجاسة الخفيفة ٣ انه يفترض عدم كون المصلى حاملا للنجاسة
حال صلوته ولو فى غير البدن والثوب والمكان حتى لو صلى وراسه يصل الى سقف نجس او الى خيمة نجسة
او كان حاملا لقارورة فيها بول او خمر لا يجوز صلوته كما قدمنا ٢ من الفروض الثمانية الخارجية طهارة الثوب
(٣) من الفروض الثمانية الخارجية طهارة مكان الصلوة والمراد طهارة الثوب والمكان من النجاسة الحقيقة

الزائد ة على قدر الدرهم من النجاسة الغليظة والزائد على قدر ما دون الربع تمام الثوب من النجاسة الخفيفة على

الصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد رح وقدمناه شيئا من الفروض المتعلقة بطهارة البدن والثوب والمكان فى

الفصل السابع د فى طهارة مكان الصلوة اربعة فروض الاول يفترض طهارة مكان الجبهة بالاتفاق (٢)

يفترض طهارة مكان القدمين بالاتفاق ايضا واختلف فى افتراض طهارة موضع اليدين والركبتين

والاصح انه فرض ان وضعها على الارض فلو وضعها على مكان نجس بنجاسة بقدر المانع لم يجز صلوته واما ان

لم يكن يضعها على الارض فلا يفترض طهارة موضعها (٣) يفترض على المصلى العلم بكون بدنه طاهرا

عن النجاسة الغليظة والحكمية وبكون مكانه وثوبه طاهرا عن النجاسة الحقيقة حتى لو صلى فى ثوب وعنده انه

الحقيقة

انه نجس ثم ظهر انه طاهر لا تجوز فيه الصلوة وكذا اذا صلى وعنده انه محدث او جنب ثم ظهر انه متوضى او

ليس بجنابة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى الفرض وعنده انه لم يدخل وقته ثم ظهر انه قد كان دخل فانه لا يجوز

صلوته صرح بذلك فى الاشباه فى قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه وسيأتى هذا الفرع الاخير فى الفرض السادس

من الفروض الخارجية ٤ ان من لم يجد ما يزيل به النجاسة الحقيقة لبعده ميلا او لخوف العطش او لخوف

عدو او سبع او عدم قدرة على ثمنه او عدم دلو ونحو ذلك فانه يفترض فى حقه ان يصلى مع تلك النجاسة و

لا اعادة عليه وان وجد المزيل بعد الفراغ حال كونه الوقت باقيا او غير باق وقد سبق حكم من لم يجد ما يزيل به

النجاسة الحكمية فى اواخر التيمم وهى مسئلة فاقد الطهورين وهذان الفرضان اعنى الثالث والرابع كما يتعلقان بطهارة

اى الماء والتراب ١٢

البدن والثوب ايضا يتعلقان بطهارة المكان فهذان الفرضان فى الحقيقة ستة فروض فاذا ضمت الى الفرضين

المذكورين فى طهارة المكان والى الفروض الثلثة فى طهارة البدن صارت احد عشر فرضا من الفروض الثمانية

الخارجية ستر العورة فى الصلوة فانه فرض كذا يفترض سترها خارجها ويتعلق بستر العورة ايضا فروض سبعة الاول

انه يفترض

انه يفترض كون الساتر بحيث لا يرى ما تحته ولو حصيرا او ورق شجر او طينا فان كان بحيث يرى ما تحته كلبس

ثوب رقيق او زجاج او دخوله فى ماء صاف لا يجوز ٢ ان العريان الذى لا يجد الا ثوبا ربعه او ازيد منه طاهر

فانه يفترض فى حقه ان يصلى فيه لا يجوز صلوته عريانا واما اذا كان اقل من ربعه طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى فى

ذلك وان شاء صلى عريانا ٣ انه لو وجد ثوبا طاهرا يستر به بعض العورة يفترض استعماله بقدره ٤ يفترض

ان يفترض يستر القبل والدبر ولا ثم غيرها ٥ يفترض على من لا يجد ما يستر عورته اصلا ان يصلى عريانا

ولا يجب اعادة تلك الصلوة كما خامدا دالفتاح اى لو وجد الثوب بعد الفراغ عن الصلوة فى وقتها ويستحب للعارى

ان يصلى قاعدا بالايماء ولكن لا يجب ذلك حتى لو يصلى قائما بالايماء او قائما بالركوع والسجود اجزاه ٦ انه يفترض ان

لا يكشف من المصلى من اعضاء العورة قدر ربع عضو بلا صنعه ومكث على ذلك قدر ركن او بصنعه وان لم يمكث

قدر ركن فسدت صلوته ٥ من الفروض الثمانية الخارجية استقبال القبلة ويتعلق بالاستقبال القبلة

فروض اثنا عشر الاول انه يفترض لكل المشاهد للكعبة استقبال عين الكعبة وكذا للمكى المصلى فى مسجد النبى

صلى الله عليه وسلم لثبوت القبلة مسجده بالوحى ٢ يفترض لغير المشاهد للكعبة سواء كان بمكة وغيرها استقبال

جهة الكعبة ٣ يفترض لمن اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من اهل ذلك المكان من يسأله عنها استقبال جهة

التحرى حتى لو تحرى فوقع تحريه الى جهة فصلى اليها صحت صلوته ولو علم بعد الفراغ انه اخطأ القبلة لا تجب عليه

الفراغ

اعادة ما صلى ومن اشتبهت عليه القبلة فشك فيها فصلى من غير التحرى لم تجز صلوته الا ان يعلم بعد الفراغ

انه اصاب القبلة فلا اعادة عليه اتفاقا فان علم بذلك فى اثناء الصلوة او لم يعلم اصابته ولا عدمه الا فى اثناء الصلوة

ولا بعد الفراغ عنها ففى كلتا الصورتين لم تجز صلوته فيستقبل الصلوة واما من لم يشتبه عليه القبلة ولم يشك فيها

اصلا فصلى بلا تحريه فصلوته على الجواز لعدم افتراض التحرى عند عدم الشك الا اذا علم فى اثناء الصلوة او بعدها

انه لم يصب القبلة فح تلزمه الاعادة وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى فلم يقع تحريه على شئ فقيل يصلى اربع

مرات الى اربع جهات كل مرة الى جهة وهو الاحوط وقيل يخير فيصلى الى اى جهة شاء وقيل يؤخر الصلوة وهو الذى ذكرناه

من افتراض التحري عند اشتباه القبلة فانما هو اذا لم يكن بقربه من اهل ذلك المكان من يسأل عنه امر القبلة حتى لو كان
بقربه من يسأل عنه امر القبلة من اهل ذلك المكان يفترض عليه السوال عنه ولا يجوز له التحري اصلا وهذا هو الفرض
٤ حتى لو لم يسأل عنه وتحرى وصلى الى جهة تحرى لم تصح صلوته الا ان يعلم انه اصاب القبلة فيجوز صلوته ٥ انه اذا
اشتبهت عليه القبلة في البلدة ورأى المحاريب المنصوبة فانه يفترض عليه ان يتبعها ولا يجوز له التحري ٦ اذا
كانت السماء مضيئة وهو يقدر على ان يستدل على القبلة بالنجوم فانه يفترض عليه الاستدلال بها ولا يجوز له التحري (٧) سه
انه يفترض في صلوة الفرض على الدابة لعذر استقبال القبلة في كل الصلوة من اولها الى آخرها ٩ يفترض عليه ايقاف
الدابة الى جهة القبلة حال الصلوة المفروضة كلها في اولها الى آخرها الا ان لا يمكن ذلك اذا امكنه ولكن يخاف
انقطاع الرفقة بحيث يلحقه ضرر في هذين الفرضين بخلاف صلوة التطوع والسنن على الدابة فانه لا يفترض
فيها ايقاف الدابة ولا استقبال القبلة في كل صلوة لا في حال التحريمة ولا بعدها ولو بغير عذر بل يفترض عليه ان
يصلي الى اي جهة توجهت دابته اذا كان خارج المصر بقدر ما يجوز للمسافر فيه القصر وقيدنا بخارج المصر لانه
لا يصح صلوة التطوع في المصر على الدابة عند ابي حنيفة رح اصلا ثم هذا الذي ذكرنا ان المصلي على الدابة فرضا بعذر
او تطوعا بعذر او بلا عذر يصلي الى اي جهة توجهت دابته فان ذلك الى جهة توجه دابته فرض حتى لو صلى
الى غير جهة توجهت دابته اليها بان كان وجهه الى خلف دابته او الى يمينها او يسارها لا تصح صلوته كما في البحر
الرائق الا ان يظهر انه اصاب القبلة عند الافتتاح فيجوز صلوته كما صرح به العيني في شرح البخاري ١٠ انه يفترض
في الصلوة على السفينة استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت السفينة ولو في التطوع اذا كان قادرا على التوجه اليها
١١ يفترض على من لا يقدر على التوجه الى القبلة بسبب مرض او عدو او سبع او نحو ذلك ان يصلي الى
اي جهة قدر سواء كان المصلي في السفينة او على الدابة او على الارض ١٢ يفترض على المصلي في السفينة
او غيرها ان يصلي الى القبلة بالايماء اذا لم يقدر على التوجه الى القبلة الا ان يصلي بالايماء مع كونه يقدر على ان
يصلي الى غير القبلة بالركوع والسجود وقيل يفترض الى غير القبلة بالركوع والسجود ولا يفترض القيام في الصلوة

بالركوع

٥ انه يفترض تحري ... وصلى الى جهة التحري فظهر له الخطأ في اثناء الصلوة ان يستدير الى ما ظهر

في السفينة السائرة بل يجوز ان يصلي فيها قاعدا ولو بلا عذر عند ابي حنيفة رح واما عند صاحبيه فيفترض فيها
القيام الا اذا عجز عنه وقيدنا الخلاف فيه بالسفينة السائرة لانها ولو لم تكن سائرة بل هي كانت مربوطة
فهي اما مربوطة بالشط او مربوطة في وسط البحر اما المربوطة بالشط فان كان شيء منها مستقرا على الارض
يفترض فيها ان يصلي قائما ولا يصح قاعدا مع قدرته على القيام بالاتفاق ولا يفترض عليه الخروج الى الشط وان لم يكن
شيء منها مستقرا على الارض ففيها اختلاف فقيل حكمها كالمستقر وقيل لا يصح فيها الصلوة قاعدا ولا قائما بل يفترض
عليه الخروج الى البر للصلوة وهذا هو القول المختار الا اذا لم يمكنه الخروج الى الشط الا بضرر يلحقه فيجوز الصلوة
فيها قائما بلا خلاف واما السفينة المربوطة في وسط البحر فالاصح انه ان كانت الريح تحركها تحركا شديدا
فهي كالسائرة فيجوز فيها الصلوة قاعدا بلا عذر عند ابي حنيفة رح ولعذر عند صاحبيه رح وان لم تكن
تحركها كذلك بل تحركها يسيرا او لا تحركها اصلا فهي كالمربوطة بالشط التي لا يمكن الخروج منها الى الشط فيجوز
فيها الصلوة فيها قائما بالاتفاق ولا قاعدا مع القدرة على القيام هذا حاصل ما في البحر الرائق وامداد الفتاح
والدر المختار ٦ من الفروض الثمانية الخارجية الوقت ويتعلق بهذا الفرض امور اربعة سوى الفروض
الثلثة المذكورة في الاول الفصل التاسع المتعلقة بمسائل الوقت الاول يفترض اداء كل صلوة من
الفرائض الخمسة والجمعة في وقتها ولا يجوز الجمع بين الصلوتين في وقت واحد عندنا الا للحاج
فانه يجمع صلوة الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم يوم عرفة في عرفات ويجمع صلوة المغرب
والعشاء في وقت العشاء جمع تاخير ليلة النحر بمزدلفة ٢ يفترض في الصلوة المفروضة العلم اليقيني
بدخول الوقت او الظن الغالب حتى لو كان شاكا في دخول الوقت ولم يغلب على ظنه دخوله فصلى لم يصح
صلوته وقد صرح في فتاوى قاضيخان انه اذا صلى وغلب على ظنه انه قبل الوقت ثم ظهر له انه كان في
الوقت قالوا لا يجوز صلوته ويخاف عليه في دينه انتهى وكذا اذا شك في دخول الوقت فصلى فظهر انه
كان في الوقت لا تجوز صلوته كذا في شرح البرهانية للشرنبلالي وصرح في شرح المنية بانه لو شك في طلوع

وقت

الفجر فصلى ركعتين سنة الفجر واستمر شكه لا تجزيه عن السنة بالاتفاق انتهى وكذا اذا صلى السنة القبلية من

الظهر او الجمعة مع الشك في زوال الشمس واستمر شكه ٣ يفترض في الصلوة المفروضة والواجبة اداء وقضاء

او صلوة الوتر او نذر مطلق غير مقيد نذره بوقت الكراهية او ركعتي الطواف او سجدة التلاوة تليت في وقت غير مكروه

او سجود السهو ان لا يؤديها ولا شيئا منها في وقت من الاوقات الثلثة المنهي عنها اعني وقت الطلوع والاستواء والغروب سوى عصر

يومه فلو ادى فرضا او واجبا سوى عصر يومه في شيء من تلك الاوقات الثلثة لم يصح اصلا ولا يسقط عنه ذلك الفرض والواجب

كما لو كان عليه قضاء الظهر مثلا فقضاها بعد احمرار الشمس من ذلك او من غيره لم يسقط عنه القضاء بل لو شرع في القضاء في وقت كامل

ثم طرء عليه في اثناء الصلوة وقت من الاوقات الثلثة المذكورة قبل قعوده قدر التشهد فانه تفسد الصلوة به اتفاقا بين

علمائنا الثلاثة وان كان بعد قعوده قدر التشهد قبل السلام تفسد صلوته عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ٤ يفترض في صلوة الجمعة الظهر

ان يصليها بحيث لا يخرج فيها وقت الظهر قبل السلام فلو خرج قبله فسدت صلوته وكذا يفترض في صلوة العيد ان لا يخرج

وقتها بزوال الشمس فيها قبل السلام فلو زالت قبله فسدت صلوته بخلاف صلوة العصر وسائر الصلوة حيث

لا تفسد بخروج الوقت بل تقع ادا او قضاء كما في امداد الفتاح والتلويح وغيرهما وقد قدمنا فروضا ثلثة متعلقة

بمسائل الوقت في اول الفصل التاسع الكائن في الفرائض المتعلقة بالصلوة وهي افتراض الصلوة الخمس على غير اهل

بلغار وعلى اهل بلغار ايضا في غير اقصر ايام السنة وافتراض الصلوة الاربع على اهل بلغار في اقصر ايام السنة وافتراض

صلوة الجمعة تنبيه حسن الاذان والاقامة كلاهما سنة مؤكدة لكن يفترض لهما فرضان الاول يفترض في الاذان

والاقامة للصلوة الخمس والجمعة اسلام المؤذن ٢ انه يفترض فيهما عقل المؤذن فلا يصح اذان الكافر والمجنون والمعتوه

والصبي الذي لا يعقل صرح به في البحر ٧ من الفروض الثمانية الخارجية النية ويفترض كونها بالقلب والمعتبر

بنية اللسان ومما ينبغي ان يعلم انه يفترض فيها احد وعشرون امرا الاول انه يفترض على المصلي للصلوة

المفروضة انها فرض حتى لو صلى جهل فرضيتها بان كان لا يعلم ان بعضها من الصلوة فرض ولكن كان يصليها في

مواقيتها لم تصح صلوته ٢ ان من صليها كذلك سنين يفترض عليه قضاء صلوة تلك السنين كلها الا ما اقتدى

فيه بامام ناويا صلوة الامام ٣ ان من علم بعضا من الصلوة فرضا وبعضها الاول لكن لا يتميز بين الفرائض

وغيرها فالفرض في حقه ان ينوي كل صلوة يصليها بغير اقتداء بامام فرضا والا لم تصح صلوته ٤ انه لو صليها

كذلك سنين في الصورة الاخيرة يفترض عليه قضاء صلوة تلك السنين كلها الا ما اقتدى فيه بامام ناويا صلوة

الامام كما قدمنا ٥ من ظن ان كل الصلوة فرض يفترض عليه ايضا ان ينوي ان الكل فرض والا لم تصح صلوته

الا ما اقتدى فيه بامام كما قدمنا ٦ ان من كان يعلم ان هذه الصلوة فرض وهذه واجبة او

سنة لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرائض فانه يفترض في حقه العلم بما في الصلوة من الفرائض فان

لم يعلمها وصلى بدون علمها ففي صحة صلواته اختلاف والصحيح انه تصح صلوته كما في البحر الرائق والدر المختار والاشباه وغيرها الا

انه يبقى عليه اثم ترك الفرض لما قدمنا ان العلم بالفرائض فرض ثم اعلم ان ما ذكرنا من فرضية العلم بكون الصلوة فرضا لله

العلم غير النية المفروضة اذ النية ارادة العبادة كالصلوة وغيرها لله تعالى على الخصوص ولهذا قالوا ان من علم الكفر لا يكفر

من نوى الكفر يكفر كما في الدر المختار ومما ينبغي ان يعلم ايضا انه يفترض النية لكل صلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا او

صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او الشكر بل يفترض النية لكل عبادة غير الاسلام وغير الوسائل سوى التيمم كالوضوء

والغسل

والغسل والمسح على الخفين وعلى الجبيرة والاذان والاقامة وستر العورة وتطهير النجاسة الحقيقية وامثالها

فانها لا يفترض لها النية ٢ انه يفترض في الصلوة الفرض والواجب تعيين النية كان يقول صلوة الظهر

او العصر او الوتر او العيدين او المنذور او النفل الذي وجب قضاؤه لافساده بعد الشروع او نحو ذلك ٨ انه

يفترض في الفرائض والواجبات ايضا ان ينوي كون الصلوة لله تعالى فلو لم ينو الصلوة لله تعالى لم يصح فرضه

بل يكون نفلا كما في الخلاصة نقلا عن الاصل للامام محمد رح ومثله في المحيط البرهاني والتاتارخانية والفتاوى السراجية

وشرح المنية لابن امير الحاج وقاضيخان وحاشية شيخ الاسلام على شرح الوقاية وافاد في خزانة المفتين و

العالمكيرية الصلوة لله تعالى في الفرائض والواجبات فرضا ايضا فلا يفترض في النفل والسنة ان ينوي كونه لله تعالى كما صرح به في

الدر المختار ٩ يفترض في الفرائض نية الفرضية ايضا كما صرح به في الاشباه نقلا عن النهاية والمجتبى والغاية لكنه قال في

المجتبى انه اذا نوى الظهر والعصر كفى عن نية الفرضية في الصحيح قيل ويفترض في المكتوبات الخمس قرانه باليوم

او بالوقت بان يقول ظهر هذا اليوم او عصر هذا اليوم او يقول ظهر هذا الوقت او عصر هذا الوقت ليميز الاداء عن

القضاء والاصح انه لا يفترض ذلك لان وجود الوقت قرينة على الاداء كما في فتح القدير والدر المختار ولهذا قال في الاشباه

ان نية الاداء والقضاء ليس بشرط انتهى الا انه لو نوى ظهر الوقت او فرض الوقت بعد ما خرج الوقت فانه لا يصح

على الصحيح كما في فتح القدير والدر المختار ايضا واما اذا شك في خروج الوقت فنوى ظهر الوقت او فرض الوقت فان

بقي الامر على الشك صحت صلوته وان ظهر ان الوقت كان قد خرج لم تصح على الصواب كما في شرح المنية لابن امير

الحاج ١٠ يفترض في صلوة السنة والنفل احد الامرين اما نية تعيين السنة او النفل واما مطلق النية بان

الصلوة ولا يفترض تعيين كونها سنة المؤكدة او غيرها ولا كونها سنة الفجر او سنة الظهر ولا كونها سنة قبلية

او بعدية وتجوز ان اي السنة والنفل بنية مباينة لاشتمالها على مطلق النية وذلك مثل ان نوى فرض

الظهر مثلا بعد ما صلى فرضا على وجه الصحة فانه يقع نفلا او نوى فرضا آخر الظهر يوم الجمعة لاجل الشك في

صلوة الجمعة فانه يقع نفلا ان صحت الجمعة ولم يكن عليه قضاء ظهر سابق وكذا ان نوى نية الظهر او العصر مثلا

مكان سنة الجمعة في يوم الجمعة في مكان تجوز فيه الجمعة فانها تقع عن سنة الجمعة ١١ يفترض ان لا يتاخر النية
عن التحريمة حتى لو اخرها عن التحريمة لم تقع صلوته في ظاهر المذهب فرضا كانت او نفلا وسواء كان التاخير قليلا
او كثيرا ١٢ يفترض في صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ١٣ يفترض في حق المقتدي
نية الاقتداء ايضا زائدة على ما تقدم ولا يكفيه نية التعيين الصلوة في الفرائض ولا نية السنة والنفل ولا نية
مطلق الصلوة في السنة والنفل سواء كان اقتداؤه في الصلوة ذات الركوع والسجود او لا كصلوة الجنازة او السجدة التلاوة
وما ذكر في مفتاح الصلوة نقلا عن البحر الرائق انه لا حاجة الى نية الاقتداء في صلوة الجنازة فذلك ليس بصحيح
مع انا لم نجده في البحر الرائق اصلا مع التتبع التام ثم يستثنى من ذلك صلوة الجمعة والعيدين فانه لا يفترض
فيهما للمقتدي نية الاقتداء لانها لا تكون بغير الامام قال في شرح المنية وهو المختار وجزم به في الذخيرة وفتاوى قاضيخان
١٤ يفترض في النية الجزم بالمنوي حتى لو تردد فيه كان ينوي الظهر او النفل بلا تعيين احدهما لم تصح النية ولا الصلوة
فرضا كان او نفلا كما في البحر ١٥ يفترض ان لا يوجد بين النية والتحريمة فاصل اجنبي كاكل وشرب وكلام
وبيع وشراء ونحو ذلك بخلاف وضوء ومشي الى المسجد فان كلا منهما ليس باجنبي كما في البحر الرائق وغيره ١٦ يفترض في نية المقتدي
عدم مخالفة المقتدي لامامه في تعيين الصلوة التي نواها حتى لو نوى الامام صلوة ظهر اليوم ونوى المقتدي صلوة الظهر الامس
او الامام صلوة الظهر والمقتدي صلوة العصر لا يصح اقتداؤه ولهذا قال في فتاوى قاضيخان والخلاصة ولو نوى التراويح مقتديا بمن
يصلي المكتوبة او الوتر او النوافلة غير التراويح اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يصح الاقتداء انتهى لكنه يصير
شارعا في النفل كما في جواهر الفتاوى وخزانة الروايات وغيرهما ويستثنى من هذه الكلية صورة واحدة وهي ان ينوي
النفل خلف من يصلي فرضا او واجبا فانه يصح اقتداؤه لان باب النفل اوسع ١٧ يفترض للامام نية امامة النساء
لاجل ان يصح اقتداؤهن به فان لم ينو امامتهن لا تصح صلوتهن ويستثنى منه صلوة الجنازة فانه لا يفترض فيها على
الامام نية امامة النساء بالاجماع صرح به في البحر الرائق وهل يستثنى منه صلوة الجمعة والعيدين ففيها خلاف و
الجمهور على انها لا يفترض نية امامة النساء فيهما ايضا كما صرح به في البحر الرائق ولو نوى امامة امرءة بعينها لم تجز اقتداء

انها

غيرها

غيرها به ولو نوى الامام امامة النساء الا فلانة عملت نيته فلا يصح صلوة المستثناة ١٨ يفترض في نية الاقتداء الجزم باصل
الصلوة حتى لو ادرك الامام في التشهد فلم يعلم انه في اي القعدتين فنوى انه ان كانت القعدة الاولى اقتديت وان كانت
الثانية ما اقتديت به فانه لا يصح اقتداؤه اصلا وكذا لو رأى الامام يصلي فشك انه في العشاء او في التراويح فنوى ان كان
الامام في العشاء اقتديت به وان كان في التراويح ما اقتديت به لم يصح اقتداؤه في واحد منهما واما ان جزم باصل الصلوة
ولكن تردد في صفتها بان نوى انه ان كان الامام في العشاء اقتديت به في العشاء وان كان في التراويح اقتديت به في التراويح
ثم ظهر انه كان في صلوة العشاء او في التراويح صح اقتداؤه في الوجهين بخلاف ما اذا نوى في صورة الشك في القعدة انه
ان كانت القعدة الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت هي الثانية اقتديت به في التطوع فانه لا يصح عن الفرضية
بل يكون تطوعا هذا حاصل ما في الخلاصة وامداد الفتاح واما نية التوجه الى القبلة فليس بفرض لكن يفترض عدم نية الاعراض
عن القبلة حتى لو توجه الى الكعبة من جهة اليمن ناويا الصلوة الى بيت المقدس لم تصح صلوته كما في شرح المنية وهذا
هو الفرض ١٩ يفترض في حق المقتدي اذا غلب على ظنه بعد التحريمة انه وقع تكبيره قبل تكبير الامام ان يعيد التحريمة
ثانيا سواء جدد النية او اكتفى بالنية السابقة وكان الانسب ذكر هذا الفرض في فروض التحريمة ولهذا كررناه هنا
من غير ادخاله في العدد ٢١ يفترض للمصلي ان لا ينوي في نية واحدة صلوتين مفروضتين او واجبتين معا فان نوى
صلوتين كذلك فان رجح احدهما يقع عن الراجح كان ينوي فائتة ووقتية بان نوى الظهر والعصر في وقت العصر ولم يسقط الترتيب
وكان الوقت متسعا فانها يقع عن الفائتة فان سقط الترتيب او كان الوقت ضيقا وقع عن الوقتية لرجحانها بسبب
الوقت وكذا اذا نوى مكتوبة وصلوة الجنازة فانها تقع عن المكتوبة لقوتها وكذا اذا نوى فائتتين في غير وقت الوقتية ولم
يكن الترتيب ساقطا فانها تقع عن الاولى منهما لرجحانها وان لم يرجح احدهما كان نوى فائتتين في غير وقت الوقتية
وكان الترتيب ساقطا فانها لا تقع عن شيء منهما هذا حاصل ما استفيد من البحر والدر المختار والاشباه وامداد الفتاح
وغيرها بخلاف ما اذا نوى صلوتين مسنونتين او مستحبتين او مسنونة ومستحبة كسنة الظهر وصلوة التسبيح فانه
يقع عنهما كليهما وان نوى فرضا ونفلا فانه يقع عن المفروضة عند ابي يوسف رح ولا يقع عن شيء منهما عند محمد رح ويستثنى من

٢٠ من فروض النية ١٢

ضتين

هذا ما نوى نافلة وصلوة جنازة فانها تقع عن النافلة فقط بلا خلاف كما في البحر الرائق وامداد الفتاح ٨ من الفروض :.
الثمانية الخارجية التحريمة اى تكبير الافتتاح ولا دخول في الصلوة الا بها واختلف في انها شرط او ركن والمذهب الصحيح
انها شرط كما تقدم وهذا الخلاف في غير التحريمة صلوة الجنازة واما فيها فركن بلا خلاف ثم انه يفترض في التحريمة امور
سبعة وعشرون فعشر منها مختلف فيها وسبعة عشر منها متفق عليها الاول انه يفترض فيها لفظ يشعر بتعظيم الله
تعالى ٢ انه يفترض فيها وجود جملة تامة مركبة من المبتدا والخبر او من فعل وفاعل كجل الله وكبر الله وتبارك الله
والا لم يصح الشروع في ظاهر الرواية كما في البحر وهو المختار كما في الدر المختار فلا يصح الشروع بالله فقط ولا بالاكبر فقط فيتفرع
عليه انه لو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله قائما واكبر راكعا لم يصح في الاصح كذا في الدر المختار
واما رعاية خصوص لفظة الله اكبر فواجبة لو قال الله اجل او الرحمن اكبر يكون شارعا لكنه مع كراهة تحريما ٣ يفترض ان يكون ذلك الذكر
غير مشوب بالدعاء فلا يصح شروعه باللهم اغفر لي ونحوه ٤ يفترض انه ان لا يكون ذلك الذكر لفظ البسملة فلو شرع ببسم الله الرحمن
الرحيم لم يصح شروعه على الصحيح ٥ انه يفترض ان ينوي بالتكبير الاولى افتتاح الصلوة حتى لو نوى بها التعجب او جواب العطسة
او متابعة المؤذن لا يصير شارعا الا اذا ادرك امامه في الركوع فنوى بالتكبير الاولى تكبير الركوع لا غير فانه يصير شارعا
٦ انه يفترض في حق من لا يقدر على التلفظ بالتحريمة كالاخرس والامي تحريك لسانه وشفتيه على القول المفتى به
كما صرح به في الاشباه في قاعدة التابع تابع وبه صرح في الدر المختار ولا يفترض في حقه تحريك لسانه وشفتيه للقراءة
على الصحيح ٧ يفترض وقوع تمام التحريمة في القيام او فيما هو قريب من القيام حتى لو قال الله وبعضه في القيام او فيما
هو قريب من القيام واكبر او بعضه في الركوع او فيما هو قريب من الركوع لم يصر شارعا وهذا الافتراض في الصلوة
التي شرع فيها قائما ٨ يفترض وقوع تمام التحريمة في القعود الذي قياما حكما في الصلوة التي شرع فيها قاعدا وكان القعود
فيها جائزا حتى لو قال الله او بعضه قاعدا واكبر او بعضه بعد وصوله الى حد الركوع لم يصر شارعا ٩ قيل يفترض في الصلوة
الخمس المفروضة المؤداة في اوقاتها وقوع التحريمة بعد دخول الوقت ١٠ يفترض علم المصلي بدخول الوقت حال التحريمة :.
الصلوة المفروضة المذكورة والا فلا تصح صلوته في الصورتين ١١ يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحكمية سواء

كانت صغرى

كانت صغرى او كبرى حال التحريمة ١٢ يفترض طهارة البدن عن النجاسة الحقيقية المانعة حال التحريمة ١٣ يفترض طهارة
الثوب عن النجاسة الحقيقية المانعة حال التحريمة ١٤ يفترض طهارة المكان عن النجاسة الحقيقية المانعة حال التحريمة ١٥ يفترض
استقبال القبلة حال التحريمة ١٦ يفترض ستر العورة عن الانكشاف المانع حال التحريمة ١٧ يفترض ان لا يكون حاملا :.
للنجاسة المانعة ولو في غير البدن او الثوب او المكان في حال التحريمة كذا افاد العلامة الشرنبلالي في شرحه على المنظومة
الوهبانية وغيره لكن صرح في شرح الصغير للمنية ان هذه الفروض التسعة التي مبدؤها الفرض التاسع ومنتهاها الفرض
السابع عشر انما تاتي على القول بكون التحريمة ركنا واما على الذي هو الاصح عندنا انها شرط فلا يفترض هذه الفروض التسعة
فيصح الصلوة لو تركها حال التحريمة وفعلها مقارنا بالفراغ عن التحريمة انتهى ١٨ يفترض في التحريمة التلفظ بها بحيث :.
يسمعها بنفسه لو لم يكن به صمم حتى لو اجراها في قلبه او تلفظ بها بلسانه ولم يسمعها بنفسه لم يكن شارعا في الصلوة
١٩ يفترض ان لا يدخل الالف الزائدة في لفظ الله ليصير شارعا مشابها بقوله قل ءالله اذن لكم ٢٠ يفترض ان لا يدخل
الالف في قوله اكبر بين همزتين والكاف ٢١ يفترض ان لا يدخل الالف بين الباء والراء في قوله اكبر حتى لو ادخل الالف
في احد المواضع الثلثة لا يصح شروعه في صلوته وان دخلها في اثناء الصلوة في تكبيرات الانتقال تفسد صلوته على
قول اكثر المشائخ وهو الاصح ٢٢ يفترض في التحريمة وغيرها من تكبيرات الانتقال ان لا يحذف من اسم الله الف التي هي
بين اللام الثانية والهاء بان يقول اللّه حتى لو حذف تلك الالف فان كان ذلك في التحريمة لم تنعقد صلوته وان كان ذلك
في تكبيرات الانتقال تفسد صلوته وهذا حاصل ما افاده البيضاوي في تفسيره المسمى بانوار التنزيل والملا عبد الحكيم :.
تفسير السيالكوتي والعلامة الشهاب الخفاجي الحنفي في حاشيتيهما على تفسير البيضاوي ٢٣ يفترض في التحريمة ان
لا يحذف الهاء من اسم الله تعالى بان يقول الله حتى لو حذفها كان حكمها كحكم حذف الالف من اسم الله تعالى الواقعة بين
اللام الثانية والهاء كذا افاد العلامة الشرنبلالي في شرحه على منظومة الوهبانية الا انه نقل فيه خلافا في انعقاد
الصلوة به وفي صحة الصلوة به ولم يرجح شيئا من القولين فكان هذا فرضا مختلفا فيه ٢٤ انه اذا اتى بجملة اسمية
في التحريمة فيفترض تقديم اسم الذات على اسم الصفة حتى لو قال اكبر الله لم يصر شارعا في صلوته كذا في الخلاصة وكنز العباد

٢٥ يفترض للمقتدي كون تحريمته بعد تحريمة الامام او مقارنتها معها حتى لو قدمت تحريمة المقتدي عن تحريمة الامام
لم يصح شروعه المقتدي في صلوة الامام وكذا لو فرغ المقتدي من لفظ الله قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا
يصح شروعه في صلوة الامام كذا في شرح الصغير على المنية ولو غلب على ظن المقتدي بعد التحريمة انه وقع تحريمته قبل تحريمة
الامام فانه يفترض عليه ان يعيد التحريمة ثانيا ثم هذه الصورة التي لا يصير المقتدي فيها شارعا في صلوة الامام هل
يصير في صلوة نفسه اذا كان نوى الاقتداء مع الامام كما في البحر الرائق فيه اختلاف والمذهب انه لا يصير شارعا
وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد كما في شرح المنية لابن امير الحاج ٢٦ يفترض ايضا وقوع تمام التحريمة المقتدي في محض
القيام حتى لو ادرك المقتدي الامام راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر الا في الركوع او فيما قرب
منه من القيام لا يصح شروعه لا في صلوة الامام ولا في صلوة نفسه لان الشرط وقوع تمام التكبيرة الاولى في القيام هذا
ملخص ما في شرح الصغير على المنية لابراهيم الحلبي ٢٧ يفترض تقديم التحريمة على سائر اركان الصلوة على كلا
القول اي القول بكون التحريمة شرطا او ركنا من فرائض الصلوة الداخلية وهي سبعة على المشهور ثم هي اي
فرائض الصلوة وان كانت سبعة على المشهور لكنها على ما عددناها في هذا الرسالة سبعون فرضا سبعة منها هي
المشهورة وثلثة وستون منها هي المتعلقة بها فنعدها واحدا بعد واحد ونقول الاول من الفروض السبعة
الداخلة القيام في كل ركعة من ركعات الفرائض والواجبات دون النوافل والسنن واختلف في فرضية القيام في سنة الفجر
والاصح انه يفترض القيام فيها كذا في الدر المختار ويتعلق بفرض القيام فروض عشرون الاول ان من لم يقدر على القيام
حقيقة فانه يفترض عليه القعود واما من قدر على القيام حقيقة ولم يقدر عليه حكما كما اذا كان لو صلى قائما يزداد مرضه او
يبطئ برءه فانه يفترض عليه ان يصلي ولكن جاز له القعود ٢ ان من لم يستطع القعود يفترض عليه ان يضطجع
فيصلي مضطجعا على جنبه او مستلقيا ٣ ان من كان مريضا بحيث لا يقدر على القيام
ان صلى مع الجماعة ويقدر عليه ان صلى منفردا فالفرض في حقه ان يصلي قائما منفردا لان
القيام فرض والجماعة سنة مؤكدة او واجبة وهذا هو الاصح كذا في شرح المنية لابن الحاج

شرح الكبير للمنية لابراهيم الحلبي وقال في الاشباه وهو الاظهر وقال في الخلاصة وبه يفتى
٤ ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما سال جرحه او انفلتت ريحه او سلسل بوله
ولو صلى قاعدا لم يسل جرحه ولم ينفلت ريحه ولم يسلسل بوله فالفرض في حقه
ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما في هذه الصورة لا يجوز كما افاده في البحر وشرح المنية
وغيرهما ٥ ان من كان مريضا بحيث لو صلى قائما لم يقدر على صوم رمضان ولو قاعدا يقدر
على صومه فالفرض في حقه ان يصلي قاعدا حتى لو صلى قائما لا يجوز ٦ ان من كان مريضا
بحيث لو صلى قائما لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها فالفرض في حقه
ان يصلي قاعدا فلا تجوز صلوته قائما كما في البحر وغيره ايضا ٧ ان المفروض
من القيام نظرا الى نفسه ادنى ما يطلق عليه اسم القيام ولا يتأتى ذلك الا في المقتدي
الذي ادرك الامام راكعا فانه لا يفترض في حقه من القيام الا ادنى ما يطلق عليه اسم القيام
٨ انه يمتد افتراض القيام لعارض القراءة في حق الامام والمنفرد بقدر اية من القرآن كما صرح
به في الدر المختار وشرح المنظومة الوهبانية للشرنبلالي نعم لو اطال الامام والمنفرد القيام
او القراءة او الركوع او السجود يقع الكل فرضا لكن ليس كلامنا في الوقوع عن الفرض بعد حصول
الاطالة وانما كلامنا في الفرض الاصلي وهو ما يكلف المصلي باتيانه ولا يجوز صلوته بدونه
فتدبر ٩ ان يفترض في حق المقتدي ان يكون قيامه بقدر قيام الامام للقراءة بعد
ادراك المقتدي له على القول المفتى به سواء كانت قراءة الامام مفروضة
او واجبة او مسنونة فيفترض قيام المقتدي كلها بسبب المتابعة
وقيل لا يفترض له المتابعة الا بقدر القراءة المفروضة
١٠ يفترض في القيام ان يكون بحيث لو مد يديه لا تنال ركبتيه كما في البحر وغيره

الاحدب الذى بلغت حدوبته الى حد الركوع فانه سيأتى حكمها ١١ ان الاحدب الذى بلغت
الا ان يكون احدب قد بلغت حدوبته الى حد الركوع فالفرض فى حقه ايقاع الركوع على ما كان عليه ١٢ ان من لم يقدر على كل القيام فى
حدوبته الى حد الركوع فالفرض فى حقه ايقاع الركوع على ما كان عليه
الصلوة التى يفترض فيها القيام الا ان يكون متكئا على عصا او على حائط فانه يفترض عليه القيام وان
لم يقدر على القيام الا متكئا على خادم او اجير فاختلفوا فيه فالاصح انه لا يفترض عليه القيام
١٣ ان من لم يقدر على كل القيام بل على بعضه فى الصلوة التى يفترض فيها القيام يفترض عليه القيام
بقدر ذلك البعض حتى لو قدر قائما على التحريمة فقط يفترض عليه ان يحرم قائما ثم يقعد
واما الصلوة على الدابة والسفينة السائرتين فلا يفترض فيها القيام ١٤ ان السفينة اذا كانت
مربوطة بالشط وشيئ منها مستقر على الارض فيفترض عليه ان يصلى فيها قائما ان قدر على
القيام بالاتفاق ١٥ ان السفينة المربوطة بالشط اذا لم يكن شيئ منها مستقرا على الارض
فيفترض عليه الخروج او يصلى هناك قائما على القول المختار ١٦ انه يفترض على من صلى صلوة
على الدابة لعذر ايقافها الى القبلة من اول الى اخرها ان قدر على ذلك ١٧ انه يفترض فى صلوة الفرض
على الدابة لعذر اذا لم يقدر على ايقافها وفى صلوة النفل مطلقا ان يكون الدابة سائرة بسير نفسها او
كانت تسير بتيسير راكبها بعمل كثير فلا يصح الصلوة عليها لا فرضا ولا نفلا كما فى البحر واما اذا كان
لا يمكن تيسيرها الا بعمل كثير ولا يقدر على ايقافها ولا يمكن النزول عنها
فانه يؤخر الصلوة الى ان يقدر عليها ولو الى الوقت الثانى كذا فى جامع الرموز
١٨ ان من صلى النافلة على الدابة بلا عذر يفترض ان يصليها خارج
المصر ١٩ يفترض على المصلى على الدابة الايماء بخفض الرأس للركوع والسجود ٢٠ يفترض ايضا ان يجعل ايماء سجوده اخفض من
ايماء الركوع كما فى المريض العاجز عن الركوع والسجود ٢ من الفروض السبعة الداخلة القراءة يفترض فيها امور تسعة الاول
يفترض ان توجد القراءة فى ركعتى الفرض الرباعى والثلاثى اية ركعتين كانتا وفى كل ركعات

ما سواها من الفروض الثنائية والوتر والعيدين والمنذور والسنن والنوافل ما سوى صلوة الجنازة
فانها لا يفترض فيها القراءة اصلا بل تكره عندنا ٢ يفترض كون القراءة قدر اية واحدة ويكفى فى الفرض اية ولو قصيرة
مثل قوله تعالى مدهامتان او ثم نظر فلو قرء بعض اية طويلة فى ركعة وبعضها فى اخرى وكل البعض منها قدر اية قصيرة فيه اختلاف
والاصح الجواز بخلاف نحو ص وق ون فانه لا تصح الصلوة بها على الاصح ٣ يفترض كونها من القران المنزل على
نبينا صلى الله عليه وسلم الموجود بين دفتى المصاحف تواترا فلا تصح صلوة بقراءة الاية الشاذة اذا قرء وحدها حتى لو قرء الاية
الشاذة واكتفى بها ولم يقرء من القران قدر اية غيرها لا تصح صلوة واختلف فى افساد الصلوة بنفس القراءة الشاذة
اذا قرء معها قدر اية غيرها من القران والاصح انها لا تفسد اذا قرء معها اية من القران غيرها وكذا لا تصح الصلوة بقراءة
التورية والانجيل اذا اكتفى بها فاما ان قرء معها اية من القران تجوز صلوته ولكن قيد فى البحر جواز
الصلوة مع كون قرء معها اية من القران بان يكون مقروا من القراءة الشاذة او التورية او الانجيل
ذكرا او تنزيها فان كان قصصا ونحوه تفسد صلوته اتفاقا ٤ يفترض ان يكون الاية المقروءة غير
التسمية فان الصلوة لا تصح بالتسمية فقط عندنا على الاصح لاختلاف الامام مالك رح فى كونها قرانا
٥ يفترض فى القراءة ان تكون مسموعة له بنفسه اذا لم يكن صم حتى لو لم تكن مسموعة له لا تجزيه عن فرض القراءة
على الاصح ٦ يفترض تصحيح الحروف وتجويدها باخراجها من مخارجها واداء صفاتها وتصحيح حركاتها وسكناتها وتغيير المعنى بتركها اولا
وسواء كان التغير فاحشا او لا فان لم يصححها كذلك يأثم اثم تارك الفرض ولكن لا تفسد
صلوته ما لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا لان فرضية التجويد ليست من فرائض الصلوة
المختصة بها بل هو فرض مستقل بنفسه ولهذا يفترض التجويد فى الصلوة وخارجها
ونظيره لو صلى الظهر مثلا فى ايام رمضان مع انه لم يصم صوم رمضان بلا عذر فانه لا تفسد صلوته

وان اثم تارك الفرض الصوم لانه ليس من فرائض الصلوة بل هو فرض مستقل نعم لكن ذلك ٧ يفترض
تصحيح حروف القراءة وحركاتها عن تغيرها الى حد يتغير به المعنى تغيرا فاحشا حتى لو تغيرها الى ان ذلك الحد تفسد صلوته
وهذا الحكم اعنى افتراض تصحيح الحروف والحركات عن تغيرها الى ادنى الحد وفساد الصلوة به ليس مختصا بالقراءة
بل هو عام لجميع الاذكار الداخلة في الصلوة كالتشهدين والتسميع والتحميد والتسبيحات وغير ذلك
وايضا افتراض تصحيح الحروف والحركات انما يكون في حق القادر على تصحيحها واما العاجز عنه فلا يفترض عليه الا بذل الجهد
في التصحيح لا غير كما سيأتي بيانه في ذكر القعود الاخير ٨ يفترض على القادر على القراءة قدر آية ان لا يكرر بعضها
للقراءة حتى لو كرر نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر الآية التامة فانه لا يجوز كما صرح في البحر
وذلك لان المكرر لا يعد قراءة ولهذا لا يفترض على الذي يقدر على قراءة اقل من قدر الآيات ان يكرر
ذلك القدر حتى يبلغ قدر الآية كما يستفاد من امداد الفتاح وغيره ٩ يفترض كون القراءة في القيام كما في جامع الرموز
نقلا عن الجلابي لمن صلى صلوة فرضا او واجبا ولا عذر له اما في الصلوة النفل والسنة او في الصلوة من يصلي فرضا او
او واجبا قاعدا او مضطجعا او مستلقيا بسبب عذر فان القعود والاضطجاع والاستلقاء في حقه يعتبر قياما جلبي
نصا الملاقى جامع الرموز (٣) من الفروض السبعة الداخلية الركوع ويفترض فيه امور تسعة الاول
لما حاذاء الجالس مع انحناء الظهر ٢ يفترض فيه ان يصلي قائما ان تصل يداه ركبتيه ٣ يفترض في حق من صلى قاعدا
ان يحاذي راسه ركبتيه كما في البرجندي ٤ يفترض في حق من بلغت حدوبته الى حد الركوع ان يخفض راسه ٥
يفترض في حق من لم يقدر على الركوع لمرض او لغيره ان يومي به بخفض راسه ولو قليلا ولا يفترض ان يخفض راسه بقدر
لا يمكن كما في البحر ٦ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون ركوعه بتمامه قبل الامام حتى لو ركع قبل الامام فلم يرفع
راسه حتى ادركه الامام فيه جازت صلوته مع الكراهة التحريمية وان رفع راسه قبل الامام ولم يعد

ركوعه

ركوعه مع الامام او بعده لم تجز صلوته ٧ يفترض في ادراك المقتدي الركعة مع الامام مشاركته له في الركوع حتى
لو ادرك المقتدي الامام في سجوده فركع بنفسه وسجد السجدتين مع الامام فانه لا يعتد بذلك الركوع و
لم يصر مدركا لتلك الركعة فان اعتد بتلك الركعة واتم الصلوة على هذا الاعتداد فسدت
صلوته ٨ يفترض على المصلي ان لا يزيد المصلي فرضا او سنة ركعة تامة او ما هو في حكم الركعة التامة فلهذا تفسد صلوة
المقتدي ان ادرك الامام بعد ما سجد الامام السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدة وحدة و
سجد سجدة الثانية مع الامام وانما تفسد صلوته لانه زاد ركعة اذ الركوع والسجدة الواحدة
في حكم الركعة التامة وزيادة الركعة التامة وما في حكمها مفسدة للصلوة ٩ يفترض لمن يصلي في السفينة الركوع والسجود فلا
يجوز له ان يصلي بالايماء ولو كانت صلوة التطوع الا ان يكون عاجزا من الركوع والسجود بخلاف المصلي على الدابة
فانه لا يفترض عليه الركوع والسجود بل يكفيه الايماء (٤) من الفروض السبعة الداخلية السجود ويفترض فيه
امور خمسة عشر الاول انه يفترض كون سجدتين لكل ركعة من ركعات الصلوة المطلقة فرضا كانت او نفلا
٢ يفترض فيه وضع بعض الجبهة على الارض وما في حكم الارض ولو كان ذلك البعض قليلا والجبهة اسم لما فوق
الحاجبين الى محل قصاص شعر الراس في الغالب طولا ومن الصدغ الى الصدغ عرضا وفي وضع الانف فقط
خلاف والاصح عدم الجواز والصحيح رجوع الامام ابي حنيفة رح وبه يفتي كما في الدر المختار ونحوه في
امداد الفتاح واما وضع اكثر الجبهة فواجب لا فرض كما في الدر المختار كما ان وضع الانف مع
وضع الجبهة واجب لا فرض فلا يصح السجود بوضع احد الخدين ولا بوضع الذقن ولا
بوضع الصدغ ولا بوضع مقدم الراس بالاجماع وان كان بجبهته عذر وكذلك لا يصح السجود على الخد
ونحوه الفم بل يومي براسه ايماء ٣ يفترض في السجود وضع شيء من اطراف اصابع احدى قدميه

على الارض

على الارض ونحوها ويحصل فرضيته بوضع اصبع واحدة من القدمين ٤ يفترض توجيه اصابع القدم الى القبلة ولو اصبعا واحدا والمراد
بالتوجيه المعنى الاسم ان يكون الاصابع متوجهة الى القبلة حقيقة او حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فبان يجعل الاصابع منتصبة قائمة على رؤوسها كهيئتو
حتى لو لم يضع شيئا من الاصابع اعتمادا وضعها ولكن ترك التوجيه لكن الغنيمة بان وضع ظهر القدم لا يجزى عن الفرض ذكره في الحلوانى خالف التوجيه بالمعنى
الاول وجهها بالمخالف التنبيه بانه فرض او يكون مكروها تنزيها ٥ يفترض في السجود وضع شيء من احد اليدين ومن احد الركبتين اذ لا يتحقق
السجود بدون ذلك كما افاده في امداد الفتاح لكن المذكور في سائر الكتب انه لا يفترض وضع شيء من كلتا اليدين وكلتا الركبتين عندنا بل هو الاصح
فان وضعهما سنة فرض ومختارنا سنة انتهى ٦ يفترض ان يكون وضع شيء من جبهته وشيء من احدى قدميه في حالة واحدة حتى لو وضع
الجبهة اولا ثم رفعها ووضع القدمين بعد ذلك او عكس ذلك لا يصح سجوده ٧ يفترض ان لا يكون سجوده على فخذيه او ركبتيه الا في حالة العذر
كالزحام وغيره من الاعذار واما لو سجد على الكف بان وضع الاصح المنقى رواية عنه لكنه يكره ٨ يفترض ان لا يكون سجوده على ظهر رجل لا في
سائر الاحوال الا في حالة العذر الذي كالزحام ونحوه فيجوز بشروط اربعة ان يكون ذلك في العذر كما ذكرنا وان يكون السجود على ظهره في الصلوة
لا في خارج الصلوة وان يكون صلوتهما واحدة وان يكون السجود على ظهره ساجدا على الارض ولو في حكمها لا على ظهر نائم فان فقد شيء من الشروط
الاربعة لم يصح السجود اصلا ٩ يفترض ان لا يكون موضع الجبهة ارفع عن محل القدمين باكثر من قدر نصف ذراع وهو اثنا عشر
اصبعا فان كان اكثر من ذلك لا يجوز سجوده وان كان ارتفاعه بقدر نصف ذراع او اقل جاز ١٠ يفترض ان يكون الموضع
الذي يضع جبهته عليه مما يجد حجمه وصلابته بحيث لو بالغ الساجد لا يتسفل رأسه ابلغ من ذلك حتى لو وضع الجبهة على
صبرة الذرة او الجاورس او الحشيش الكثير او نحو ذلك مما لو بالغ الساجد يتسفل رأسه لا يجوز
سجوده بخلاف ما لو وضع الجبهة على صبرة الحنطة او الشعير فانه يجوز لان الجبهة تستقر عليها ١١ يفترض ان يرفع
راسه بين السجدتين ولو قليلا بقدر ان ما يطلق عليه اسم الرفع وهذا هو الاصح كما في المحيط السرخسي وقال شيخ
الاسلام فيما هو اقرب الى الاصح وافقه ابن الهمام وصاحب البدائع المنتى وابراهيم الحلبي شارح المنية في شرحه الصغير

والكبير

والكبير هو الظاهر كما صرح به في شرح الصغير للمنية وقيل لا يرتفع يفترض الرفع بقدر ما يتم الرجس بين الساجد وبين الارض قال في البحر الرائق
وهذه الرواية تعود الى الاول انتهى وقيل يفترض الرفع بقدر ان يصير اقرب الى القعود واستحسنه الصحيح وهو مختار صاحب الهداية ١٢
يفترض في حق المقتدي ان لا يتقدم سجدة كل من على سجود الامام والا فلا يعتد بذلك السجود فان اعتد به فسدت صلوته
كما قدمناه في ذكر الركوع ١٣ يفترض في حق من لا يقدر على السجود لمرض او غيره ان يومي ان لا يخفض راسه ١٤ يفترض على
ان يجعل ايماء سجوده اخفض من ايماء ركوعه والا فلا يصح صلوته ١٥ يفترض لمن صلى في السفينة الركوع والسجود وقد
قدمناه في آخر فرائض الركوع فارجع اليه ان شئت تفصيله فخمسة من الفروض السبعة الداخلية القعود
الاخيرة واما القعود غير الاخيرة فليس بفرض بل هو واجب ولو في النفل الرباعي ويفترض في القعود الاخير ستة
فروض الاول يفترض كونه قدر قراءة تمام التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله باسرع لفظ
يكون مع تصحيح الحروف ٢ يفترض في التشهد القعود الاخير وكذا في التشهد الاول تصحيح الحروف بحيث
لا تغير به المعنى كما في قراءة القرآن فان تصحيح حروفها فرض سواء تغير به المعنى او لم يتغير كما قدمنا في ذكر القراءة
وهذا اذا قرء التشهد في القعدتين واما نفس قراءته في القعدتين فليس بفرض بل واجب وهذا اي افتراض تصحيح الحروف
بالحيثية المذكورة لا خصوصية له بالتشهد بل هو فرض في جميع الاقوال الداخلية في الصلوة كالتسميع والتحميد
وتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال فان نفس قراءتها ليست بفرض لكن تصحيح حروفها بحيث لا تغير به
المعنى عند قراءتها فرض ثم تصحيح الحروف في القراءة وغيرها انما يختص افتراضه بالقادر على التصحيح واما العاجز فليس عليه
الا بالجهد في التصحيح فقط ٣ يفترض تاخير القعدة الاخيرة عن جميع الاركان حتى لو تذكر كسجدة صلبية بعد
القعود الاخير فسجدها يفترض عليه اعادة القعود الاخيرة حتى لو لم يعد القعدة الاخيرة بعدها تفسد
صلوته وهذا هو الفرض ٤ و ٥ يفترض ان لا يوجد بعد القعود الاخير ما ينقض ذلك القعود وان كان غير ركن
كسجود التلاوة حتى لو تذكر سجود التلاوة بعد القعود الاخير فسجدها يفترض عليه اعادة القعود الاخير لان القعدة
الاخيرة ينقض بسجدة التلاوة فيفترض اعادة القعدة فلو لم يعدها فسدت صلوته ٦ يفترض في حق من شك في

على شيء بنيه على الاول وعليه ان يقعد في كل موضع لمشقة آخر صلوته فيفترض في
صلوته تلميذ ركعة صلى ولم يستقر قلبه
شتى حسن
حقه قعدتان سواء كانت الصلوة رباعية او ثلاثية او ثنائية حتى لو ترك واحدة منها فسدت صلوته
الفرض من السبعة الداخلية الخروج من الصلوة بفعل المصلى وقد نص على فرضيته عند ابي حنيفة رح اصحاب المتون كالوافي
متن الكافي والوقاية والكنز والاصلاح متن الايضاح وملتقى الابحر ومنية المصلي والغرر متن الدرر وغيرها
ونص في النهاية والمحيط البرهاني وغيرهما على انه قال ابو حنيفة رح ان الخروج بفعل المصلي فرض انتهى وما ذكره بعض الشراح
من الكرخي انه ليس بفرض فقال في النهاية انه قول البعض واصحابنا وما قال في الكافي انه قول بعض مشائخنا انتهى ثانيه
مخالف لما ذكره في المتون فكان ما في المتون هو المعتمد وبني الكلام عليه والقول المفتى به فيه امور اربعة
الاول انه يفترض فيه ان يكون صدور ذلك الفعل من المصلي قصدا وما في حكمه بعد القعود الاخير قدر التشهد حتى لو صدر
من غير قصد كما اذا طلعت الشمس في صلوة الفجر او وقع شيء منها اي من الامور المذكورة في مسائل اثنا عشر او ما في حكمها
بعد القعود الاخير قدر التشهد لا يتحقق به الخروج كما صرح به في شرح المنية المصلي لابن امير الحاج وغيره وانما
قلنا او ما في حكمه ليشمل محاذاة امرأة لرجل في الصلوة بعد القعود الاخير فانه تفسد صلوته لان المحاذاة وان حصلت
من المرأة لكنها من افعال المشاركة فكانها وجدت من الرجل حكما الثاني يفترض ان يكون صدوره بعد
تمام فرائض الصلوة حتى لو صدر منه فعل مناف قبل تمام فرائضها لا يتحقق به الخروج بل تفسد صلوته الثالث
يفترض ان يكون ذلك الفعل منافيا للصلوة حتى لو لم يكن كذلك بان احدث بلا تعمد او نزع خفيه او احدهما
بعمل يسير بعد القعود الاخير لا يتحقق به الخروج بل بطلت الصلوة فاسدة عند ابي حنيفة رح كما في شرح منية المصلي
لابن امير الحاج وشرحها لابن ابراهيم الحلبي الرابع يفترض ان يكون الفعل المنافي مع بقاء الطهارة كما سيأتي من
ثمرات افتراض الخروج بفعل المصلي انه لو شرع في الفرض بناء على تحريمة الفرض او النفل السابقين او شرع في النفل بناء على تحريمة
الفرض السابق قبل وجود فعل مناف ولم يجدد التكبير للثاني تحريمة اخرى فانه لا يصح دخوله في الثاني عند الامام
كما في البحر بخلاف ما اذا بني النفل على تحريمة النفل قبل وجود فعل مناف فانه يصح اتفاقا وفي البحر ايضا

ومن ثمراته ايضا ما اذا احدث بلا تعمد بعد القعود الاخير فلم يتوضأ فان الامام فانه تبطل صلوته لاشتراط بقاء الطهارة
عند الخروج كذا في المنية المصلي وشرحها لابن امير الحاج وما نقله في البحر مما يخالفه فغير صحيح ومن
ثمراته له الى غير ذلك تركناها للاختصار السادس من الفروض السبعة الداخلية رعاية الترتيب
بين الاركان التي لا تتكرر في كل ركعة كتقديم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على قيام
الركعة الثانية وتقديم جميع الاركان والركعات على القعود الاخير حتى لو قدم الركوع على القيام
او السجود على الركوع الذي لم يكن ذلك التقديم معتبرا فلو لم يأت بالمتقدم ثانيا في محله لا يصح صلوته و
بالاركان التي لا تتكرر في كل ركعة لان الترتيب بين ما تتكرر في كل ركعة كالسجود ليس بفرض بل
هو واجب حتى لو ترك سجدة واحدة من ركعة ثم اتى بها في الركعة التي بعدها او اتى بها بعد القعود الاخير
قبل ان يأتي بمناف الصلوة فان تلك السجدة تقع معتدا بها وتلتحق بمحلها الاول الا انه يلزمه في الصورة
الثانية اعادة القعود الاخير بعد تلك السجدة ليقع القعود الاخير في محله وهو آخر الصلوة ولا خفاء
انه يكره هذا التأخير تحريما فيجب عليه اعادة تلك الصلوة ان كان عمدا ويجب سجود السهو
ان كان سهوا لترك الواجب اعني اتيان الواجب في محله - تنبيه حسن ومن
فروض الصلوة غير ما تقدم وهي فروض ستة وستون الاول يفترض التمييز بين الصلوة المفروضة وغيرها
والا لم تصح صلوته الا ان يظن كل صلوة فرضا فينوي الكل فرضا فانه تصح صلوته الثاني ان الفعل الذي
هو شروط الصلوة واركانها اما العلم بها فرض حتى يأثم الجاهل بها اثم تارك الفرض لكن تصح صلوة الجاهل
بها على التصحيح كما قدمناه وان كانت تفسد صلوة تارك فرض واحد منها الثالث يفترض تقديم الشرائط
الصلوة كلها على اركانها كلها الرابع من الفروض كل واحد من ركعات الصلوة المفروضة وركعات
الفرائض كلها في اليوم والليلة سبع عشرة سوى يوم الجمعة وخمس عشرة في يوم الجمعة واحدى عشرة
في حق المسافر فلو عد كل ركعة من الفرائض على حدة لصارت سبعة عشر فرضا وهكذا غيرها

لبعض المتقدمين من اهل العلم فاذا ضمت هذه التسعة عشر الى الفروض الثلثة
السابقة المذكورة في هذه التنبيه صارت عشرين فرضا ٢١ اتمام كل صلوة بعد شروعها
٢٢ يفترض الانتقال من الركن الى الركن الذي بعده سواء كان احد الركنين متكررا في ركعة واحدة او لا حتى لو
فينتقل كذلك بل بقي في ركن حتى وجد منافي الصلوة كطلوع الشمس في صلوة الفجر او نحوه لم تصح
صلوته وكذا لو اطال السجود فنواه عن السجدتين ولم يرفع راسه بينهما فانه سجود واحد
لو عد له سجدتين وبنى عليهما صلوته فلم يعد سجدة الثانية لم تصح صلوته وعدم صحة الصلوة
في هذين الفرعين لامرين لترك الفرض الانتقال المذكور ولترك الركن الذي بعده بينهما
تلازم ٢٣ يفترض اعادة الصلوة على من ظهر له فساد صلوته المفروضة وفساد صلوة امامه ٢٤ يفترض على القوم
على الصحيح على الامام اذا ظهر له فساد صلوته المفروضة انه يخبر القوم بذلك بقدر الممكن بان يكلمهم يخبرهم
بنفسه او بكتاب او برسول ليعيدوا الصلوة سواء كان الفساد متفقا عليه او بمقتضى مذهبه
وقيل لا يفترض عليه الاخبار اذا لم يكن الفساد متفقا عليه بين المذاهب ٢٥ يفترض على من رأى غيره
يتوضأ بماء نجس او رأى على ثوبه نجاسة مانعة وهو يصلي معها ان يخبره بذلك صرح
بذلك في امداد الفتاح في آخر باب شروط صحة الاقتداء ٢٦ يفترض متابعة المقتدي للامام في فرائض الصلوة
ولهذا لو قدم المقتدي على الامام ركنا من اركان الصلوة ولم يدرك الامام فيه ولم يعد ذلك الركن لم تصح
صلوته كما قدمناه ببعض امثلة في بحث الركوع واما لو ادركه الامام فيه فان ذلك الركن يصح من
المقتدي لكن تكره صلوة المقتدي لتركه المتابعة ٢٧ يفترض لصحة صلوة المقتدي صحة صلوة الامام على
مذهب المقتدي حتى لو اقتدى الحنفي بشافعي وهو يعلم ان الامام خرج منه الدم السائل او قاء ملء
الفم بعد وضوئه وانه لم يعد منه الوضوء فانه لا يصح اقتداؤه به وكذا كل مخالف في المذهب اذا علم حال اقتدائه ان
امامه فعل شيئا مما يفسد صلوة المقتدي بمقتضى مذهبه فانه لا يصح اقتداؤه به واما ان شك في اعادة

وفيما له بعد ما رأى ذلك منه بان غاب عنه قدر ما يتوضأ فيه ولم يعلم انه توضأ او لا فالصحيح جواز الاقتداء به مع الكراهة كما في امداد الفتاح واما اذا كان
الامر بالعكس بان رأى المقتدي من الامام ما يكون مفسدا للصلوة في زعم الامام دون المقتدي كما اذا رأى حنفي شافعيا مس ذكره او مس امرأة
وتيقن انه لم يتوضأ بعد ذلك ففي جواز اقتدائه به خلاف والصحيح الجواز وبه قال الاكثرون لان المعتبر في حق المقتدي رأي نفسه لا رأي امامه وقال بعضهم لا يجوز
كما في امداد الفتاح ايضا ٢٨ يفترض لصحة صلوة المقتدي عدم ظهور مخالفة المقتدي لامامه في الجهة التي توجه اليها في صورة اشتباه القبلة فلو اشتبهت
القبلة على قوم في ليلة مظلمة فتحروا فوقع تحري كل واحد منهم على جهة فتوجه كل واحد منهم الى الجهة التي اداه تحريه ثم صلوا بجماعة فان من ظهر له مخالفة جهته جهة امامه
مع كونه متقدما به فانه لا تصح صلوته بخلاف من لم يظهر له مخالفتهم لامامه فانه تصح صلوتهم ٢٩ انه يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مبتدعا ببدعة
توجب الكفر فان كان امامه كذلك كان يكون من المجسمة او من المنكرين للقيامة او البعث وحشر الاجساد او المنكرين لعلم الله سبحانه وتعالى بالجزئيات
او المنكرين لحدوث العالم او المنكرين للاسراء من مكة الى بيت المقدس او المنكرين للشفاعة او الرؤية او لعذاب القبر او لوجود الكرام الكاتبين او يكون من الروافض
الغالية القائلين بالوهية علي رض او نبوته او يكون من المنكرين لخلافة الشيخين رض او صحبتهما او المنكرين لصحبة احدهما او من القاذفين لعائشة رض في جميع
هذه الصور ونظائرها لا يجوز اقتداء غيره به ٣٠ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه معذورا فان كان كذلك كصاحب جرح في دم او سلسل بول دائم و
نظائرهما لم يصح اقتداء الغير به الا ان يكون المقتدي معذورا ايضا واتحد عذرهما اما لو اختلف عذرهما كان يكون الامام صاحب رعاف والمقتدي صاحب سلسل بول دائم
فانه لا يصح اقتداء المقتدي به ايضا وهذا اي اشتراط اتحاد عذر الامام والمقتدي المعذورين هو الفرض ٣١ و ٣٢ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه فاقد
الشرط من شروط الصلوة كالطهارة وكستر العورة وغيرها حتى لو كان الامام فاقدا لشيء منها لا يصح الاقتداء به للمقتدي الواجد لذلك الشرط فلا يصح
اقتداء لابس بعار ولا اقتداء طاهر بمن عليه نجاسة بقدر المانع وكذا نظائرهما ٣٣ يفترض في حق المقتدي عدم تقديم المقتدي على الامام مع اتحاد جهتهم
فلو تقدم المقتدي على الامام مع اتحاد لم تصح صلوة المقتدي بخلاف ما اذا اختلف جهتهما كما في الحلقة حول الكعبة فيصح تقدمه صلوته كما في البحر وغيره والعبرة
للاكثر القدم على الاصح كما في جامع الرموز والبحر حتى لو لم يتقدم الاكثر قدم المقتدي على الامام صحت صلوة المقتدي على الاصح كذا في البحر الا ان يكون تفاوت
قدماهما في الصغر والكبر فالاصح ان العبرة للساق والكعب كذا في جامع الرموز ٣٤ يفترض في حق المقتدي اتحاد صلوته مع صلوة الامام حتى لو كان
الامام يصلي العصر في وقته مثلا فاقتدى به احد ونوى فائتة الظهر او نوى ظهرا او فائتة يوم الخميس خلف من يصلي ظهر او فائتة يوم الجمعة او كان الامام
يصلي عصر يوم الخميس في وقته فاقتدى به احد ونوى عصرا فائتة يوم الخميس فانه لا يصح الاقتداء ويستثنى منه اقتداء المتنفل

بالمفترض فانه صحيح اجماعا وكذا يشترط اقتداء من ابتدأ في صلوة العصر بعد غروب الشمس وهو مقيم بمن شرع فيها قبل غروبها فانه يصح اقتداؤه به

لاتحاد صلوتهما كذا في البرجندي وخزانة المفتين والدر المختار والمراد باتحاد صلوتهما كونهما عصري يوم واحد وان كانا مختلفين بكون كل واحد منهما (كذا في البرجندي) احدهما

اداء والاخرى قضاء وتعليلهم يقتضي صحة الاقتداء بهذه الصورة في جميع الصلوات سوى صلوة الفجر ولم ار ذلك صريحا وانما قيدنا بقولنا والمقتدي مقيم لانه ان كان مسافرا

لا يصح اقتداؤه به لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت ٣٥ يفترض في صحة صلوة المقتدي اتحاد مكانه مع الامام حتى لو لم يكن كذلك بان كانا في سفينتين او على

دابتين او كان الامام راكبا والمقتدي راجلا او بالعكس لم يصح الاقتداء اما لو كانا على دابة واحدة او كانت السفينتان مقرونتين بحبل او نحوه فيصح الاقتداء

٣٦ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون بينه وبين الامام ما شكل كبير كنهر جار تجري فيها الزوارق او طريق واسع تمر فيه العجلة او مصليا في الصحراء وبينهما فرجة تقدر ما يسع

صفين لا يصح الاقتداء ٣٧ يفترض في حق المقتدي ان يكون في مكان يعلم بانتقالات الامام اما برؤية الامام او بسماع تكبيرة المكبر او غيره من المقتدين

حتى لو لم يكن كذلك لم يصح الاقتداء ٣٨ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه ادنى حالا منه في شرائط واركانها فلا يصح اقتداء رجل بامرأة او

بصبي ولا اقتداء عاقل بمجنون ولا مفترض بمتنفل ولا [illegible] الحروف بمن لا يفصحها واشباه ذلك واما اقتداء متنفل بالمفترض فيصح الا في التراويح حتى — بمجنون

لو نوى التراويح خلف المفترض لا تصح صلوة المقتدي على القول الصحيح وكذا لا تصح صلوة المقتدي لو نوى التراويح خلف مصلي الوتر او التنفل

بغير التراويح على القول الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان والمحيط والسرخسي والخلاصة ٣٩ يفترض في حق المقتدي اذا كان مسافرا ان لا يكون الامام مقيما يصلي ثلاثية

رباعية بعد مضي الوقت والا لم تصح صلوة المقتدي لان فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب الذي هو الوقت فكان اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة كذا في البحر

بخلاف ما اذا كان اقتداؤه به في الوقت حيث تصح صلوة المقتدي ويتحول فرضه الى اربع بخلاف ما اذا كانت الصلوة غير رباعية حيث تصح صلوة المقتدي مطلقا ٤٠ يفترض في حق

المقتدي ان لا تفصل بينه وبين امامه او بين صفي الرجال المقتدين صف النساء والمراد بصف النساء ثلاث منهن فلو فصل بين المقتدين وامامهم او بين صفي المقتدين صف

النساء لم تصح صلوة الرجال المقتدين الكائنين بحذائهن من جميع الصفوف التي خلفهن ولو كانت صفوفا كثيرة على القول الذي عليه الفتوى كما صرح به — والكائنين

في امداد الفتاح وقيل اذا كن ثلاثا لم تصح صلوة جميع الرجال الذين كانوا خلفهن من جميع الصفوف وان لم يكونوا بحذائهن واما ان كانت النساء

ثنتين فتفسد صلوة رجلين كائنين بحذائهن من الصف الواحد الذي خلفهما دون سائر الصفوف وان كانت المرأة واحدة تفسد صلوة رجل واحد بحذائها من الصف

الواحد الذي خلفها وهذا كله اذا كانت النساء بين الرجال المقتدين وبين الامام او بين صفي الرجال المقتدين ولم تكن داخلات في صف الرجال

واما اذا كن داخلات في صف الرجال فحكمهن كذلك في حق الرجال الذين خلفهن الا انه يزيد في هذه الصورة فساد صلوة رجل واحد عن يمينهن

ورجل واحد عن يسارهن من ذلك الصف الواحد سواء كانت النساء ثلثا او اكثر او ثنتين او واحدة ٤١ يفترض في حق المقتدي ان يكون نية الاقتداء بالامام مقارنة لتحريمة

المقتدي او لا نية قبل تحريمة بلا عمل فاصل اجنبي حتى لو نوى الاقتداء بالامام ثم تكلم او عمل عملا منافيا للصلوة ثم كبر لم يصح صلوته واقتداؤه وكذا لو كبر المقتدي للتحريمة ثم نوى الاقتداء

لم يصح اقتداؤه ٤٢ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه مقتديا بامام آخر والا لم يصح صلوة المقتدي ٤٣ يفترض في حق المقتدي ان لا يكون امامه

مسبوقا ولا لاحقا ولو فيما يقضيه [illegible] فانهما حرج بهذا البحر لتقدم [illegible] والمسبوق لا يصلح للامامة اتفاقا الا في صورة واحدة وهي ما اذا استخلفه الامام المحدث

صرح بذلك في الاشباه وكذلك اللاحق لا تصح امامته الا في هذه الصورة كما يستفاد من النهر ٤٤ [illegible] محاذاة امرأة للرجل المصلي بشروطها المعروفة في كتب الفقه

فان حاذته كذلك لم تصح صلوة ذلك الرجل ٤٥ يفترض على المصلي اداء جميع اركان الصلوة في حال اليقظة فان ادى ركنا نائما مع النوم لم يعتد به ولو اعتد

به لم تصح صلوته واما ان ابتدأ الركن في حالة اليقظة ثم اتمه مع النوم او بالعكس فيصح ويعتد به ٤٦ يفترض لصحة الصلوة عدم تذكر فائتة في

اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها والحال انه لم يسقط عنه الترتيب لكثرة الفوائت ولا لضيق الوقت وقضى تلك الفوائت قبل اداء خمس صلوة

غير مع التذكر تلك الفائتة ومع سعة وقت [illegible] تلك الصلوات الخمس تلك الفائتة ٤٧ يتوقف على الصحيح الى ان يجب من فوات

الصلوة كلها وهي قريبة من المائة المذكورة في كتب الفقه المطولات ٤٨ يفترض قضاء الفوائت من الصلوة والصيام والزكوة والحج

ونحوها ٤٩ يفترض رعاية الترتيب بين الصلوة المفروضة الفائتة وبين المؤدات ٥٠ يفترض رعاية الترتيب بين الفوائت نفسها الى ان يوجد في

مابين الصورتين شئ مما يسقط الترتيب وهي ثلثة امور النسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت ٥١ يفترض الترتيب بين المفروضات الخمس وبين الوتر

اداء وقضاء حتى لو قدم الوتر على العشاء اداء وقضاء لم يصح وتره الا ان يوجد ما يسقط الترتيب مما ذكرنا ٥٢ يفترض لصحة الصلوة عند صاحب الفوائت

القليلة اذا سقط عنه الترتيب بسبب النسيان ان لا يتذكر الفائتة في اثناء الصلوة المفروضة التي يؤديها قبل ان يفرغ عنها فلو تذكرها في اثنائها فسد

فرضه فسادا موقوفا وصارت صلوته نفلا اذا قضى تلك الفائتة قبل اداء الصلوات الخمس بعد ما مع تذكرها ومع سعة الوقت ٥٣

يفترض لصحة صلوة صاحب الفوائت القليلة اذا سقط عنه الترتيب بسبب ضيق الوقت فصلى الوقتية قبل الفائتة ان لا يبقى بعد الوقتية قدر

من الوقت يسع الفائتة حتى لو كان عليه فائتة العشاء وصلى الفجر على ظن ان الوقت ضيق وبقي بعدها ذلك القدر لم تصح تلك

الوقتية واما عليه اعادتها فلو اعاد الوقتية ثم بقي الوقت يسع الفائتة فانه لم تصح الوقتية ايضا وهكذا ثم وثم الى ان يضيق الوقت عن

الفائتة تحقيقا كما في الاشباه عن الزيلعي لكن قال في شرح الصغير للمنية انه يفترض الوصية بالفدية قرب من الموت و

فان اختار ان يصلي الفائتة وصلاها فان اختار اعادة الوقتية فالحكم ما ذكرنا وان
عليه ان يصلي الصلاتين اما الفائتة واما الوقتية فان اختار اعادة الوقتية فالحكم ما ذكرنا وان اختار ان يصلي الفائتة وصلاها فان
طلعت الشمس قبل الفراغ منها صحت صلوة الوقتية السابقة والا لا انتهى ٥٤ يفترض الوصية بالفدية على من قرب من الموت وعليه صلوة
او صيام فائتة وكان له مال وان كان المال لم يكفها افترض عليه الوصية باداء الفدية عن كلها وان لم يكف كلها فيفترض عليه الوصية بقدر ما
المال وكذا يفترض على الورثة انفاذ تلك الوصية بعد موته من ثلث ماله ٥٥ يفترض على من شك في ركعات صلوته انه كم صلى واستوى طرفاه
ان يبنى على الاقل حتى لو لم يبن على الاقل لم تصح صلوته وقد قدمناه في بحث القعود الاخير انه يفترض على من شك في ركعاتها كذلك وبناها
على الاقل ان يقعد في كل موضع ظنه آخر الصلوة فان لم يقعد فيه لم تصح صلوته واما القعود في موضع لم يظنه آخر الصلوة فليس
بفرض بل هو واجب ٥٦ من شك في نفس الصلوة مفروضة كالظهر والعصر مثلا انه هل صلاها ام لا فانه يفترض في حقه ان يعيد
تلك الصلوة اذا كان الوقت باقيا فاذا مضى الوقت وشك بعد مضيه فانه لا يعتبر ذالك الشك ولا يفترض عليه الاعادة صرح
به في المحيط البرهاني والسراج الوهاج والبحر الرائق والدر المختار ويستفاد من هذه الرواية فائدتان الاولى انه لو شك
في ذالك حال بقاء الوقت فلم يعدها حتى مضى الوقت فانه يفترض عليه قضائها بعد الوقت حتى لو لم يقضها بقي عليه اثم
تارك الفرض الثاني ان من شك في صلوة الجمعة انه هل صلاها ام لا ووقع شكه ذالك في حال بقاء وقت الظهر فانه يفترض
في حقه ان يصلي اربع ركعات بنية فرض آخر الظهر في ذالك الوقت فلو لم يصلها في ذالك الوقت يفترض عليه قضاؤها
بعد مضي الوقت واما ان وجد شكه بعد مضي الوقت فلا شيء عليه وقد نص على ذالك في امداد الفتاح فيحصل من ذالك في صورة
وجود الشك حال بقاء الوقت فروض الاربعة افتراض الاعادة في الوقت وافتراض قضائهما بعد الوقت في غير يوم الجمعة وافتراض
صلوة آخر الظهر في الوقت وقضاء صلوة الظهر بعد الوقت في يوم الجمعة فاذا ضمت هذه الاربعة الى الخمس والخمسين السابقة صارت
تسعة وخمسين فرضا ٦٠ يفترض على من شك في صلوة رباعية انه صلى ثلاثا ام اربعا ثم اخبره مخبر عدل انه صلى ثلاثا
فانه يفترض عليه اعادة تلك الصلوة ٦١ يفترض اذا وقع الاختلاف بين الامام والقوم في الرباعية فاستيقن واحد
من القوم انه صلى ثلاثا او واحد منهم انه صلى اربعا والامام وباقي القوم في شك فانه يفترض على المستيقن بالنقصان
اعادة الصلوة وليس على غيره اعادة اصلا ٦٢ انه لو اختلف الامام والقوم فاستيقن الامام بالثلاثة واستيقن القوم بالتمام

فالمعتبر قول الامام فيفترض عليه وعلى القوم بان يعيدوا تلك الصلوة وان قال الامام صلينا اربعا وقال القوم صلينا ثلثا فان كان الامام على
يقين فلا اعادة عليه ولكن يفترض على القوم الاعادة لان هذا هو الفرض ٦٣ وان لم يكن الامام على يقين فيفترض عليهم الاعادة لقولهم هذا
هو الفرض ٦٤ و ٦٥ يفترض على من تيقن بترك ركن من اركان الصلوة وشك في تعيينه فانه يفترض عليه ان يسجد سجدة
ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يجب عليه سجدة السهو ٦٦ يفترض قطع الصلوة لانجاء حريق او لانقاذ غريق

الفصل العاشر في الفروض المتعلقة بصلوة المسافر وهي تسعة فروض الاول انه يفترض لجواز قصر المسافر ان
يكون سفره قدر مسيرة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بسير الوسط ٢ انه يفترض لجواز قصر المسافر ان يكون قاصدا لتلك

القصر

المسافة حتى لو سار الدنيا جميعها بلا قصدها لم يجز له القصر اصلا ٣ انه يفترض لجواز قصر المسافر ان لا ينوي الاقامة في
موضع تصلح للاقامة كمصر او قرية مدة خمسة عشر يوما حتى لو نواها لم يجز له القصر بعد تلك النية ٤ انه يفترض لجواز
قصر المسافر خروجه من موضع اقامته الى خارجه حتى لو نوى السفر وهو في موضع اقامته ولم يخرج منه بعد لا يصح له القصر
٥ يفترض لجواز قصر المسافر ان لا ينقض قصد السفر قبل اكمال مسيرة ثلثة ايام حتى لو نقض قصده قبل اكمال مسيرتها فانه لا يصح
له القصر بعد ذالك النقض سواء نوى مع نقض القصد الاقامة في موضع يصلح له للاقامة كمصر او قرية او في موضع لا يصلح لها
كالمفازة او نحوها او لم ينو الاقامة اصلا ٦ انه يفترض عليه لجواز قصر المسافر ان يكون مستقلا في مسيره لا تابعا لغيره
كالجندي مع الامير والامرأة مع الزوج والعبد مع المولى والتلميذ مع الاستاذ فان كان تابعا فلا يعتبر نيته بل
نية متبوعه حتى لو نوى المتبوع الاقامة ونوى التابع السفر لا يجوز للتابع القصر قطعا وهذا اذا علم التابع نية المتبوع واما
اذا نوى المتبوع الاقامة بعدما كان مسافرا ولم يعلم بها التابع فكان يقصر الصلوة فانه تصح صلوته على الاصح ما لم
يعلم نية المتبوع كذا في امداد الفتاح والدر المختار ٧ انه يفترض في حق المسافر ان يقعد على ركعتين من الصلوة الرباعية
حتى لو صلى اربعا فان قعد على ركعتين الاوليين صحت صلوته مع الكراهية التحريمية لتاخير السلام وخلط الفرض بالنفل
وان لم يقعد عليهما فسدت صلوته لترك الفرض ٨ انه يفترض في حق المقيم الذي اقتدى بالمسافر القعدتان كلتاهما الاولى
والثانية حتى لو ترك احدهما فسدت صلوته كما في الدر المختار ٩ انه يفترض في حق المسافر الذي اقتدى بالمقيم في الصلوة

الرباعية في وقتها ان يصلي اربعا ولا يجوز له القصر اصلا حتى لو سلم على الركعتين لم تصح صلوته نعم لو افسدها فعليه ركعتان

الرابعة :: الفصل الحادي عشر في الفروض المتعلقة بصلوة الجمعة وهي خمسة وعشرون فرضا مما ينبغي ان

يعلم انه يفترض من نفس صلوة الجمعة وانها فرض عين اكد في الفرضية من فرض الظهر لمن استجمعت فيه شرائط

فرضيتها وهي اثنا عشر فرضا منها ثلثة تعم جميع الصلوات وتسعة تخص صلوة الجمعة كما سيأتي

فنقول الفروض المتعلقة بها على قسمين القسم الاول فروض الوجوب وهي على نوعين النوع الاول ما يشترط لوجوب

سائر الصلوات ايضا كالاسلام والعقل والبلوغ النوع الثاني ما يشترط لوجوب صلوة الجمعة خاصة

القسم الثاني شروط صحة الجمعة فاقول اما شروط وجوب صلوة الجمعة فهي تسعة فروض الاول الاقامة

٢ الذكورة ٣ الصحة ٤ الحرية ٥ سلامة العينين ٦ سلامة الرجلين فلا تجب صلوة الجمعة على مسافر ولا امرأة

ولا مريض لا يقدر على اتيان الجمعة ولا عبد ولا مكاتب ولا اعمى وان وجد قائدا ولا مقعد وان وجد

من يحمله ٧ عدم الاختفاء من السلطان او الظالم ٨ عدم حبس من ظالم او غيره ٩ عدم المطر الشديد كذا في

البحر الرائق وغيره اما شروط صحة صلوة الجمعة فهي ثلثة عشر فرضا الاول المصر وفناؤه ٢ السلطان

او نائبه او مامورهما ٣ وقت الظهر ٤ الخطبة ٥ كون الخطبة في وقت الظهر ٦ كون صلوة الجمعة في وقت

الظهر فان وقعت الخطبة قبل الوقت وصلى الجمعة في الوقت او بالعكس لم تصح الصلوة ايضا ٧ كون الخطبة

قبل الصلوة حتى لو خطبت بعدها لم تصح صلوته ٨ كون الامام شاهد الخطبة او بعضها حتى لو لم يشهد

الامام كل الخطبة لم تصح صلوته ولا صلوة القوم ٩ حضور ثلثة نفر ممن ينعقد بهم الجمعة عند الخطبة ولو

عبيدا او مرضى او مسافرين بخلاف النساء والصبيان ممن لا ينعقد بهم الجمعة لكن قال في امداد الفتاح انه

يفترض حضور واحد ممن ينعقد بهم الجمعة لا الاكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح انتهى ١٠ كون الخطيب قاصدا للخطبة

حتى لو عطس فحمد الله تعالى لا يعتبر عن الخطبة ١١ الجماعة في نفس الصلوة وهم ثلثة نفر سوى الامام

١٢ كون هؤلاء النفر الثلثة مع الامام الى السجدة الاولى من الركعة الاولى حتى لو نفروا عنه وافسدوا صلوتهم كلهم او

بعضهم

او بعضهم قبل السجدة الاولى لم تصح الجمعة ولا يفترض حضورهم في ابتداء الصلوة بل لو حضروا قبل رفع الامام راسه

من الركوع صحت الجمعة كما في امداد الفتاح ١٣ الاذن العام من السلطان او نائبه حتى لو اغلق الامير

باب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلاة الجمعة لا تجوز الفصل الثاني عشر في الفروض

المتعلقة بصلوة الجنازة مما ينبغي ان يعلم انه يفترض من نفس صلوة الجنازة الا انه فرض كفاية ولهذا نذكرها

نحن في الباب الثاني في فروض الكفاية ثم اعلم انه يفترض فيما يتعلق بصلوة الجنازة فروض عين او كفاية

او ستون فرضا الاول انه يفترض في غسل الميت الفروض السبعة والاربعون التي تقدم ذكرها في غسل الحي

جميعا الا ثلثة عشر فرضا فالاول والثاني من الفروض المذكورة في فرائض الغسل الثمانية المتعددة

في فرائض الوضوء التي صيغتها السابع والخامس الى الرابع والثلاثين والثامن والثلاثون والتاسع والثلاثون

المذكورون في فرائض الوضوء ايضا والثالث والاربعون المذكور في فرائض الغسل فبعد استثناء

هذه الثلثة عشر يكون فرائض غسل الميت اربعة والثلاثين فرضا واما تثليث الغسل في غسل

الميت فسنة كما في غسل الحي ٣٥ انه يفترض في غسل الميت ايضا ان يغسل الرجال الرجال والنساء

النساء ٣٦ انه ان مات رجل في السفر بين النساء وليس هناك رجل فان كان فيهن زوجته

وكانت في عدته فيفترض عليها ان تغسله هي لكونها في عدته ٣٧ انه ان لم يكن فيهن زوجته او

كانت فيهن ولكن انقضت عدتها وكانت فيهن امرأة محرمة منه فيفترض عليها ان تيممه ولا يحتاج

الى خرقة ٣٨ انه اذا لم يكن فيهن زوجته ولا امرأة محرمة منه فيفترض على الاجنبية ان تيممه

لكن بخرقة على يديها ٣٩ ان المرأة اذا ماتت في السفر بين الرجال وليس هناك امرأة وكان فيهم

محرم لها فانه يفترض عليه ان ييممها بيده ولا يحتاج الى خرقة ٤٠ انه اذا لم يكن فيهم محرم

لها فيفترض على الاجنبي ان ييممها بخرقة والزوج كالاجنبي في ذلك كذا في كنز العباد ٤١

يفترض على الناس اذا دفنوا ميتا بغير صلوة ان يصلوا على قبره ما لم يتفسخ ٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥

وكانت النجاسة قدر الدرهم او اكثر مانعة الخ كذا في الدر المختار وغيره فلذا يفترض عليهم اذا صلوا بغير غسل او بثوب نجس كائن على الميت او على المصلي وهو امام او منفرد وكانت النجاسة قدرا

ما نعا او كان ذلك الامام او المنفرد على غير وضوء فانه يفترض عليهم ان يعيدوا الصلوة على قبره الى ما لم يتفسخ اما

اذا صلوا عليه بجماعة وكان الامام على طهارة حقيقة او حكمية والقوم على غير طهارة فلا اعادة حينئذ لان الفرض

قد تادى بصلوة الامام وحده ٧ ثم يفترض في كفن الميت ان يكون ثوبا واحدا او ما يقوم مقامه ساترا لبدنه كما صرح به في شرح المنية واما ما زاد عليه فليس بفرض بل هو اما كفن كفاية او كفن سنة ٨ ثم يفترض على الزوج ان يكفن زوجته من ماله ولو كانت

غنية كما يفترض عليه كسوتها حال حياتها ٩ ثم يفترض كفن العبد على سيده ولا يفترض بالعكس اي لا يفترض كفن

الزوج على الزوجة ولا كفن السيد على عبده ١٠ ثم يفترض لصحة صلوة الجنازة بعض ما يفترض لسائر الصلوات المفروضة

في حق الميت والمصلي معا وهو خمسة امور طهارة بدنهما من النجاسة الحقيقية وطهارة بدنهما من النجاسة الحكمية

وطهارة ثوبيهما وطهارة مكانيهما والمراد بطهارة هذه الاشياء الثلاثة من النجاسة الحقيقية طهارتها من النجاسة

الزائدة على قدر درهم كذا في جامع الرموز من المغلظة فاما من المخففة فيفترض الطهارة عما زاد على ما دون ربع

الثوب ونحوه على ما تقدم في الفصل الثاني وقيل طهارة مكان الميت فقط ليس بشرط كذا في العالمگيرية عن المضمرات

واستقبالهما والقيام في حق المصلي فلا تجوز صلوته قاعدا ولا راكبا الا لعذر كسائر الصلوات فاذا ضمت

هذه الخمسة الى الثمانية والاربعين المتقدمة صارت ثلثة وخمسين فرضا ١١ التكبيرات الاربع وكل تكبيرة قائمة

مقام ركعة من سائر الصلوة فكانت هي اربعة فروض فاذا ضمت هذه الاربعة الى الثلثة وخمسين السابقة صارت سبعة

وخمسين فرضا ١٨ كون الميت موضوعا بين يدي المصلي فلا تجوز على غائب ولا على موضوع خلف المصلي او على احد جنبيه ١٩

ان لا يكون الميت محمولا على الانسان ٢٠ ان لا يكون على دابة والا لم تصح الصلوة في هاتين الصورتين بخلاف ما

اذا كان الميت موضوعا على السرير فانه تجوز الصلوة عليه

الفصل الثالث عشر في الفروض المتعلقة بالزكوة

وهي سبعة وثلثون فرضا سوى الفروض الخمسة المتعلقة بباب الزكوة والفروض الاثنين والعشرين المتعلقة

بالصدقة الفطر والفروض الثمانية عشر المتعلقة بالاضحية فاذا ضمت هذه الى السبعة

والثلثين

والثلثين صارت اثنين وثمانين فرضا ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الزكوة فرض عين محكم على من اجتمعت

فيه شروط فرضيتها والفروض المتعلقة بها على قسمين القسم الاول فروض الوجوب القسم الثاني فروض الصحة فاما

اما فروض الوجوب فهي اربعة عشر فرضا الاول ١ الاسلام ٢ العقل ٣ البلوغ ٤ الحرية فلا يفترض على كافر ولا على

مجنون ولا على صبي ولا على مملوك سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا او مستسعى ٥ عدم كون المزكي نبيا

لان الزكوة لا تجب على الانبياء اجماعا كما في الدر المختار وهذا الفرض لا يتصور بعد زمن نبينا صلى الله عليه وسلم ٦ كونه مالكا

لقدر النصاب على التفصيل المذكور في كتب الفقه ٧ ان يكون ذلك النصاب اما من احد خمسة

اشياء اعني الذهب او الفضة او الابل او البقر او الغنم لا غير على المفتى به والابل يشمل البخت والعرب و

البقر يشمل البقر المعروفة والجواميس والغنم يشمل المعز والضان واما من اموال سواها

نوى فيه التجارة من اي مال كان واما الفلوس الرائجة فان بلغت قدر مائتي درهم بالقيمة يجب

فيها الزكوة كما صرح في الفتاوى السراجية اي لانها صارت في حكم الفضة بسبب رواجها

٨ كون ذلك المال المملوك له ملكا تاما فلا تجب في مال المكاتب ٩ مضي الحول الكامل على النصاب

التام او وجود النصاب في اول الحول وآخره والا فلا يفترض الزكوة ١٠ فراغ ذلك النصاب

من الدين الذي له مطالب من جهة العباد فان لم يفرغ من ذلك الدين عن النصاب

لا يفترض الزكوة بخلاف دين النذر والكفارة والحج فانها لا تمنع وجوب الزكوة لانها لا مطالب

لها من جهة العباد كما في الدر المختار وغيره ١١ فراغ ذلك النصاب عن حوائجه الاصلية كطعام قوته وقوت عياله مدة شهر على

الاصح وقيل مدة سنة وكثياب يلبسها هو وعياله على قدر ما يستحق لكل واحد وقيل ثلثة دستيجات وكداره يسكنها

وكآلات الحرث وثياب المنزل وآلات الحرفة للمحترف وكتب العلم لاهله والركوب بغير الزراع وثور للزارع

الحرفة ١٢

ونحو ذلك للركوب والعبد للخدمة ونحوها فلو كانت عنده دراهم او دنانير وهو محتاج اليها لحفظ الحوائج
فانه لا زكوة عليه لان المشغول بالحاجة كالمعدوم ونص على ذلك في شرح المجمع لابن الملك لكن
نص في معراج الدراية والبدائع على خلافه فقال ان الزكوة تجب في النقد كيف ما امسكه للنماء او النفقة انتهى
وكذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز في آخر باب العروض ولفظه هكذا ولو كان له نصاب ذهب او فضة وهو محتاج
اليه لنفقة او ثياب البذلة او العبد للخدمة او الكتب العلم او الفرس الركوب وحال عليه الحول تجب عليه الزكوة
انتهى قلت ففي المسئلة اختلاف الرواية ومع ذلك يشترط الفراغ عن الحوائج الاصلية في السوائم نفسها
كالابل والبقر ونحوهما على قول ليس فتدبر ١٢ الاسامة اكثر الحول في السوائم ١٣ وجود نية التجارة
في اموال التجارة ١٤ كون تلك النية مقارنة لوقت مباشرة سبب الملك الاختياري من البيع والشراء واختلف
في مقارنة نية التجارة في اموال التجارة لسائر اسباب الملك الاختياري سوى البيع والشراء والاصح انها لا توجب
الزكوة كما في البحر وهو الصحيح كما في الدر المختار واما مقارنة نية التجارة لسبب الملك الغير الاختياري كالارث
فانها لا توجب الزكوة بلا خلاف كما في فروض الصلوة مجموعة ثلاثة وعشرون الاول التمليك فلا يجوز فيها الاطعام
بطريق الاباحة ٢ ان يكون التمليك واقعا في العين حتى لو اسكن فقيرا في داره بنية الزكوة لم يجز مع انه تمليك
المنفعة كذا في البحر الرائق وكذا لا يجوز كسوة الثوب الفقير بطريق العارية الا ان يتملك له نفس الثوب ٣ النية
المقارنة للتمليك او العزل عند ما وجب كله او بعضه الا ان يهب النصاب كله فح لا يفترض النية اصلا كما في جامع
الرموز ٤ انه اذا وكل وكيلا لاداء الزكوة فالفرض ان يكون نية ~~الموكل عند دفعه الى الوكيل كما في~~ خال المفتي حسن نية
الموكل دون الوكيل لاداء الزكوة فلو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز الزكوة ٥ انه اذا وكل بوكيل لاداء الزكوة فالفرض
ان يكون نية الموكل عند دفعه الى الوكيل كما في الدر المختار ٦ ان يكون المؤدي قدر ما عينه الشارع كربع العشر

من الذهب والفضة واموال التجارة والشاة الواحدة من خمس من الابل وبنت مخاض من خمس وعشرين منها وواحد
من ثلثين من البقر والجواميس وواحد من اربعين من المعز والضان على التفصيل المذكور في كتب الفقه ٧ انه
اذا زاد المال على نصاب الواحد فانه يفترض ان يؤدي عما زاد القدر المعين على التفصيل المذكور في كتب الفقه
فلو ادى اقل من ذلك لم يسقط الفرض ٨ كون المؤدي من السوائم مما مضى عليه حول كامل فان مضى عليه اقل من ذلك
ذالك لا يصح ولا يسقط الفرض ٩ انه يفترض ان يكون المؤدي من الابل انثى اذا كان من جنسها كبنت مخاض وبنت
لبون وما فوقها حتى لو ادى ذكرا لا يجزيه بخلاف زكوة البقر والغنم فانه يجوز فيهما ان يكون المؤدي ذكرا وانثى
١٠ انه يفترض ضم المال المستفاد في اثناء الحول من جنس النصاب الى النصاب السابق الذي عنده فيزكيهما معا
اذا تم الحول على النصاب الاول واما اذا لم يكن النصاب المستفاد من جنس النصاب السابق فح لا يفترض ضم
المستفاد الى الاصل بل يزكي كل من السابق والمستفاد عند تمام الحول واما اذا لم يكن السابق قدر النصاب ثم صار
نصابا تاما بسبب انضمام المستفاد اليه فح لا يفترض ضم المستفاد الى الاصل في اعتبار حول الاصل بل يزكي الاصل مع
المستفاد حين يتم الحول الجديد على ذلك المستفاد فالذهب والفضة جنس وعروض التجارة معهما جنس
ولكن يضم احدهما الى الآخر باعتبار القيمة والابل البخت والعراب جنس والجواميش والبقر جنس والمعز والضان
جنس لكنهما يضم احدهما الى الاخرى باعتبار العدد ١١ انه اذا كان عنده نصابان متى انسان احدهما
اقرب حولا من الآخر ثم استفاد مالا من جنسهما فانه يضم المستفاد الى اقربهما حولا ١٢ ان لا يكون المعطى
له كافرا سواء كان ذميا او حربيا فلا يجوز اعطاء الزكوة لكافر ولو ذميا ١٣ ان لا يكون معطى له غنيا
بقدر نصاب الفطرة فاضلا عن الحوائج الاصلية وعن الدين ١٤ ان لا يكون المعطى له من اصول المزكي وان علوا
١٥ ان لا يكون المعطى له من فروعه وان اسفلوا ١٦ ان لا يكون زوجته ١٧ ان لا يكون زوجها ١٨

ان لا يكون هاشميا وقيل يجوز للهاشمي الفقير في هذا الزمان لقلة وجود معاشهم وبه يفتي ١٩ ان لا يكون المعطى
له مملوكا بنفس المزكي ولو كان مكاتبا له او مملوكا له بجزء ولو قليلا ٢٠ ان لا يكون مملوكا كلا او بعضا لغني الا
ان يكون مكاتبا للغني فيجوز ٢١ ان لا يكون طفلا لغني ٢٢ ان لا يكون غير مميز الا ان يكون القابض له لا
جل ذلك الطفل وليا له او من هو في حجره ٢٣ ان لا يكون [illegible] المعطى له مبتدعا ببدعة توجب
تكفيره كالكرامية والمشبهة والمعطلة والروافض الغالية ممن سب الشيخين رضي الله عنهما او
احدهما او انكر صحبتهما او صحبة احدهما او انكر خلافتهما او خلافة احدهما او قذف عائشة
رضي الله عنها والفروض المناسبة لباب الزكوة ايضا خمسة فرض الاول اداء العشر مما خرج
في الارض العشرية ان كان مسقي بمطر او نهر ٢ اداء نصف العشر مما خرج منها ان كان مسقي غرب
او دالية او سانية ٣ اداء الخراج مما خرج من الارض الخراجية ٤ اداء خمس القيمة ٥ اداء خمس ما
خرج من المعدن او الكنز وكان مخلوقا لله تعالى او دفين اهل الجاهلية ذهبا كان او فضة او حديدا
او نحوها بشرط ان يجدها في ارض مملوكة لغيره وان وجدها في ارضه او داره او حانوته فلا شيء عليه
وان كان دفين اهل الاسلام فحكمه حكم اللقطة يفترض فيه الاشهاد والتعريف وتفصيل التفاصيل المشروحة
في كتاب اللقطة في كتب الفقه تنبيه حسن في بيان فرائض صدقة الفطر والاضحية اما
صدقة الفطر فهي وان كانت واجبة بنفسها لا فرضا لكن لها فروض اثنان وعشرون الاول
النية وقت الاداء ٢ التمليك لمن هو مصرفها ٣ الحرية ٤ الاسلام ٥ النصاب الفاضل
عن حوائجه الاصلية وحوائج عياله وعن الدين سواء كان النصاب ناميا او لا وسواء حال عليه الحول
او لا ٦ ان يكون ذلك النصاب ملك صاحبه قبل طلوع الفجر وهو في ملكه ٧ ان يكون المؤدى

نصف صاع

نصف صاع البر او دقيقه او سويقه او الزبيب او قيمتها او يكون المؤدى صاعا من الشعير او التمر او الاقط كاملا او قيمته ٨ ان يكون
مصرفها مصرف الزكوة الا الذمي فانه مصرف لصدقة الفطر دون الزكوة ٩ ان لا يكون مصرفها كافرا حربيا ١٠ الفروض المذكورة في الفصل الثالث
عشر في فروض الزكوة المتعلقة بالمصرف التي مبدأها الثالث عشر الى انتهائها والفروض الثالث والعشرين وهي احد عشر فرضا
فاذا ضمت هي الى الفروض التسعة السابقة صارت عشرين فرضا ٢١ عدم تفريق صدقة شخص واحد على فقيرين على القول الاصح وقيل
لا يفترض ورجحه بعضهم ٢٢ ان يعتبر الصاع الذي يؤدي به صدقة الفطر ثمانية ارطال بالرطل البغدادي ونصف الصاع اربعة ارطال بذلك
الرطل واما الاضحية فهي وان كانت واجبة في نفسها الا فرضا لكن لها فروض ثمانية عشر الاول اراقة الدم بالذبح او النحر ٢ نية الاضحية
٣ لو ان تلك النية عند شراء الاضحية لا عند ذبحها كما صرح به في الاشباه في مباحث النية ٤ ان يكون الحيوان المضحى به من جنس البعير او البقر
او الجاموس او الشاة سواء كان البعير من البخت او العراب وسواء كان الشاة من المعز او الضأن ٥ ان يكون الحيوان المضحى به اهليا حتى لو كان
بقرا بريا او شاة برية لا يجوز التضحية بها ٦ ان لا يزيد المضحى الشاة على شخص واحد ٧ ان لا يزيد الشركاء في البعير او البقر او الجاموس
عن عدد السبع حتى لو نقص نصيب احد منهم عن قدر السبع لم تجز التضحية عن احد منهم ٩ ان يكون قصد كل واحد من الشركاء السبعة
في البعير ونحوه القربة ولو عقيقة او وليمة او دم متعة او قران او نحوها دون اللحم حتى لو كان احدهم كافرا او مريد اللحم لا تقع عن واحد
منهم ١٠ ان لا يكون ذبح الاضحية قبل ايام النحر الثلثة ولا بعدها حتى لو لم يذبح الاضحية في ايام النحر ثم وجدها بعدها لا يجوز ذبحها الا
انه يجب عليه ان يتصدق بذلك الحيوان المضحى به حيا او بقيمته كلها وايام النحر ثلثة اعني يوم النحر واليومين بعده فلا يجوز بها بعد
غروب الثاني عشر من ذي الحجة ١١ يفترض في حق المصري ان لا يكون ذبحه قبل صلوة العيد لكن جاز للقروي ذبحها بعد طلوع الفجر
من اول يوم النحر ١٢ ان لا يكون بالاضحية عيب يخل الضحية فلا تجوز الاضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء ولا بالعرجاء
التي لا تستطيع المشي الى المنسك ولا بمقطوع يدها او رجلها ولا بما ذهب ذنبها او اذنها او عينها او اليتها ولا بما ذهب الاكثر من
ثلث ذنبها او اذنها او عينها او اليتها ١٣ ان يكون البعير المضحى بها ابن خمس سنين فلا يجوز ان كان اقل منها ولو يوما واحدا
١٤ ان يكون البقر المضحى بها ذات حولين فلا تجوز ان كان اقل منها ولو بيوم ١٥ ان يكون المعز المضحى بها ذات سنة واحدة فلا
تجوز ان كان اقل منها ولو يوما ١٦ ان يكون الضأن المضحى بها ذات سنة كاملة او ذات اقل من سنة الى ستة اشهر ولكن

الضالّ المفضي اما اذا كان مضت ذات ستة اشهر او فوقها لكن لم تبلغ السنة الكاملة فح يفترض ان يكون بحيث لو مشت مخالطة بذوات الحول الكامل تشتبه على الناظرين من بعيد المحاذات حولي حتى لو لم تكن كذالك لم تصح الاضحية بها ١٧ انه اذا ترك صلوة العيد يوم النحر بعذر او بغير عذر فانه يفترض ان لا يضحي في ذالك اليوم الا بعد زوال الشمس فلو ضحى قبله في ذالك اليوم لم تجز واما في الغد فتجوز الاضحية قبل الصلوة كما في العالمكيري ١٨ انه يفترض في ذبحها ما يفترض في اصل الذبح وهي امور كثيرة مذكورة في كتب الفقه على وجه التفصيل

الفصل الرابع عشر في الفروض المتعلقة بالصوم

ومما ينبغي ان يعلم ان نفس الصوم في ايام رمضان كلها فرض عين محكم وهو مكرر في كل سنة فيفترض على كل مكلف من الرجال والنساء في كل سنة ثلثون صوما او تسعة وعشرون صوما على حسب ايام الشهر فتعد هذه الثلثين فرضا بالنظر الى بعض الاحيان وفي الصوم فروض ثلثون والفروض المتعلقة به على قسمين القسم الاول ما هو ركن وهو ثلثة الركن الاول الامساك حقيقة او حكما عن ادخال شيء ببطنه او دماغه من طريق منافذ البدن سهوا او غيره مما كول الركن الثاني الامساك عن قسمي الجماع اعني الجماع صورة والجماع معنى الركن الثالث كون هذين الامساكين ممتدين من الفجر الثاني الى الغروب مع النية وانما قلنا او حكما ليدخل من افطر ناسيا فانه ممسك حكما كما في البحر الرائق و غيره القسم الثاني ما هو شرط فيه وهي على ثلثة اصناف الصنف الاول فروض الوجوب وهي ثلثة الاول الاسلام ٢ البلوغ ٣ العقل الصنف الثاني فروض وجوب الاداء وهي ثلثة ايضا الاول الطهارة من الحيض والنفاس ٢ الصحة من الامراض ٣ الاقامة الصنف الثالث من فروض صحة الصوم وهي احد وعشرون فرضا الاول الاسلام ٢ الطهارة عن الحيض والنفاس ٣ النية لكل صوم فرضا كان او واجبا او نفلا او ما يقوم مقام النية كالتسحر الا ان يتسحر بنية عدم الصوم فح لا يقوم مقامها ثم يكفي نية مطلق الصوم لصوم اداء رمضان والنذر المعين والنفل وغيرها من الصيام فلا يكفي فيها نية مطلق الصوم بل يفترض تعيينها وهذا هو الفرض ٤ و ٥ انه يفترض تقديم نية صوم رمضان والنذر المعين و النفل على نصف النهار الشرعي اعني الضحوة الكبرى فان اخرها عنه فلا يصح الصوم ٦ تقديم نية

سائر الصيام

سائر الصيام سوى هذه الثلثة على طلوع الفجر كقضاء رمضان والكفارات والنذر الغير المعين وقضاء النفل بعد الفساد فان نواها بعد طلوع الفجر لم يصح صومه ٧ ان لا يتقدم نية كل صوم من الصيام على وقت غروب الشمس من اليوم السابق عليه حتى لو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يصح صومه ٨ انه يفترض في الصيام التي تصح النية فيها قبل الضحوة الكبرى اذا نوى الصوم نهارا ان ينوي انه صائم من اول النهار حتى لو نوى قبل ضحوة الكبرى انه صائم من حين نوى لا يصح صومه كما في الدر المختار وغيره ثم هو المطلق للنية فظاهر جواز صومه ٩ انه يفترض ان يجزم في النية و لا يتردد فيها فلو تردد في اصل النية بان نوى في يوم الشك مثلا انه صائم ان كان غدا من رمضان وليس بصائم ان كان من شعبان فانه لم يصح صومه اصلا وان تردد في وصف النية بانه نوى انه صائم من رمضان ان كان غدا من رمضان وصائم عن واجب آخر كالقضاء والكفارة ان كان من شعبان فان ظهر انه كان من رمضان يصح عن رمضان لا لعدم وصف النية لسبب التردد فيه ولبقاء اصل النية وهو يكفي لصوم رمضان وان ظهر انه من شعبان او لم يظهر شيء منهما لم يصح صومه عن واجب آخر كما في الهداية وغيرها ١٠ انه يفترض في حق الوقوع عما نوى ان لا يجمع في النية بين الصومين حتى ان جمع في النية بين الصومين فرضين فان كان من جنس واحد كما اذا نوى في يوم واحد صومين من رمضان واحد او من كفارتي ظهارين او يمينين فانه يقع عن احدهما ثم يجعله الصائم عن ايهما شاء كما في مظهر الاثار وان كان من جنسين فان كان احدهما اقوى من الآخر بان نوى في رمضان اداء رمضان وواجبا آخر معا فانه يقع عن اداء رمضان لانه اقوى من الواجب الآخر او جمع بين قضاء رمضان وبين احدى الكفارات الاربع من كفارة رمضان او كفارة ظهار او كفارة اليمين او كفارة القتل فانه يقع من القضاء لان صوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان لم يكن احدهما اقوى من الآخر كما اذا نوى صوم كفارة الظهار وكفارة اليمين معا او جمع بين كفارة رمضان وكفارة القتل او بين كفارة الظهار وكفارة القتل فانه تبطل النيتان ولا يقع عن احدهما عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابي يوسف رح يجعله من ايهما شاء كذا في محيط السرخسي وكذا ان جمع بين صومين قضاء من رمضانين مختلفين فانه لا يقع عن احدهما كما في محيط السرخسي ايضا واما ان جمع بين صومي فرض ونفل او واجب ونفل كما اذا نوى صوم التطوع مع النذر او مع واجب آخر فانه يقع عن الواجب لا عن التطوع عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يقع عن التطوع دون الواجب كذا في المحيط البرهاني والسراج الوهاج وكما اذا نوى فرض رمضان اداء وقضاء

مع النفل فانه يقع عن الفرض واما ان جمع بين صومين نفلين كما اذا جمع بين صوم الاثنين وصوم عرفة في يوم اجتمع فيه يوم
الاثنين ويوم عرفة فانه يقال في الاشباه ولم ار حكم هذا انتهى ١١ يفترض لصوم رمضان الوقت اعني ايام رمضان فلو قدمها
عليها لم يصح صومه ولو اخرها عنها فان كان نوى فيها قضاء رمضان وكانت نيته قبل طلوع الفجر الثاني يقع والا لا الا ان
التاخير ان كانت عمدا اثم وان كان التاخير لعذر السفر او مرض مبيح للفطر فلا اثم عليه ١٢ ان لا يرجع عن النية قبل طلوع الفجر
حتى لو رجع عنها قبله لم يصح صومه بخلاف ما اذا رجع عنها بعد طلوع الفجر فانه يصح صومه ولا يصح رجوعه ١٣ يفترض الاجتناب
للصائم عن مفطرات الصوم كلها وهي كثيرة مفصلة في كتب الفقه ١٤ يفترض قضاء صوم رمضان لعدة ما فات منه
من صيام ايام رمضان سواء افطر بعذر او بغير عذر ١٥ يفترض كفارة صوم رمضان اذا افطر في رمضان بغير عذر بعد
النية الليلة بشروطها المذكورة في كتب الفقه ١٦ يفترض كفارة الظهار ١٧ يفترض كفارة اليمين اعتاقا كان او اطعاما
او كسوة او صياما على الكفارات الاربع على التفصيل المشروح في كتب الفقه ١٩ يفترض الفدية لصيام رمضان على
الشيخ الفاني ومن بمعناه ممن لا يستطيع الصيام حالا ولا يرجو ان يستطيعه صياما مآلا ٢٠ انه يفترض على من قرب من الموت
ان يوصي بفدية صيام رمضان اداء وقضاء وكفاراتها وسائر حقوق الله تعالى من ماله فان وفى ماله بكلها فيفترض
بكلها والا فبقدر وفاء المال ٢١ يفترض على الورثة اداء الفدية لصيام رمضان اداء وقضاء والكفارات وسائر الكفارات
وسائر حقوق الله تعالى لمن مات وبقي عليه شيء منها اذا ترك مالا قدر الفدية بتمامها والا فبقدر ما ترك وانما
يفترض ذلك على الورثة اذا اوصى الميت بذلك قبل موته والا فيستحب فاذا ضممت هذا الفرض الاحد والعشرون الى
التسعة المقدمة من الاركان الثلثة وفرض الوجوب وفرض من وجوب الاداء صار جميع الفروض المتعلقة بالصوم ثلثين
فرضا فاذا ضممت هذه الثلثين الى الصيام الثلثين التي تفترض على مكلف في كل سنة صارت ستين فرضا
الفصل الخامس عشر في الفروض المتعلقة بالاعتكاف وهي اربعة فرض من الاول النية في الاعتكاف لمن اراد الاعتكاف
سواء كان الاعتكاف واجبا كالمنذور او سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاخير من رمضان او نفلا كغيرها
٢ المسجد اي مسجد الجماعة في حق الرجال حتى لو اعتكف الرجل في غير المسجد لم يصح اعتكافه ٣ المسجد

الاعم

الاعم من ان يكون مسجد جماعة اعد للصلوة في البيت في حق النساء ٤ يفترض الاجتناب للمعتكف اعتكافا
واجبا عن مفسدات الاعتكاف كالخروج من المسجد بغير عذر شرعي كالجماع ونحوهما واما الاعتكاف السنة والنفل
فلا يفترض فيهما الاجتناب عن مفسدات الاعتكاف لانهما لا يفسدان بذلك ولا يجب عليه قضاء ما افسده وانما
ينتهيان به حتى يكون له الثواب بقدر ما اعتكف بل لا يأثم فيه بالافساد ان كان بلا عذر شرعي بخلاف الاعتكاف المنذور
فانه يفسد له ولثمرة الفساد انه يجب عليه قضاء ذلك الاعتكاف ولا يكون له الثواب بقدر ما اعتكف بل يأثم فيه
بالافساد ان كان بلا عذر شرعي نعم ان في اعتكاف السنة اذا فعل شيئا مما يفسد الاعتكاف الواجب فانه لا يحصل له
سنة الاعتكاف بل يكون ما اعتكف قبل فعل ذلك المفسد اعتكافا نفلا مستحبا لا سنة الفصل السادس عشر في الفروض
المتعلقة بالحج ومما ينبغي ان يعلم ان الحج بنفسه فرض محكم على الرجال والنساء ممن استجمعت فيه شرائط الوجوب من
استطاع بالزاد والراحلة وغيرهما مما هو مذكور بتفاصيلها في كتب الفقه وسيأتي بيانها مجملا وقد يصير الحج فرضا مرة
لعارض على غير المستطيع كنذر او قضاء بعد فوت او فساد او احصار بعد ما شرع فيه بمباشرة الاحرام او دخول الفقير اول
في اشهر الحج بمكة او دخل المواقيت ولو بغير احرام كما صرح به الملا علي قاري في شرح المنسك المتوسط في موضعين منه ولفترض
في الحج مائة وثلثة فرض منها فرض العمرة فاثنتان وفرض الحج عن الغير فاربعة وعشرون فرضا وفرض الحج النفل فستة
وفرض العمرة من الغير فستة ايضا كما سيأتي فهي ثمانية وثلثون فرضا فاذا ضممت هي الى الفروض المائة الثلثة المتقدمة
صارت الفروض المتعلقة بالحج والعمرة مائة واحدى واربعين فرضا ثم فرض الحج على قسمين القسم الاول اركان الحج وهي اثنان
الوقوف بعرفات ولو ساعة الثاني اكثر اشواط طواف الزيارة القسم الثاني في فروض الحج وهي ثلثة اصناف شروط
الوجوب وشروط وجوب الاداء وشروط الصحة الصنف الاول في شروط الوجوب وهي ثمانية فرض الاول الاسلام ٢
البلوغ ٣ العقل ٤ الحرية ٥ الاستطاعة بملك الزاد لنفسه ولعياله ذهابا وايابا وبملك الراحلة ولو لقادر على المشي على
قدميه اي راحلة كانت ابلا او بقرا او حمارا او غير ذلك وهذا في حق الآفاقي واما من كان في داخل المواقيت او في نفس
المواقيت فانه لا يفترض الوجوب في حقه الراحلة ان كان قادرا على المشي والا فيفترض له في حقه ايضا فلا يجب الحج على
كافر ولا على صبي ولا على مجنون ولا على معتوه ولا فقير غير مستطيع ٦ وجود تلك الاستطاعة في الوقت وهو الوقت الذي
كان اهل بلده يخرجون فيها الى الحج اذا كان يخرجون اليه قبل اشهر الحج واما اشهر الحج اذا كان اهل بلده يخرجون الى
الحج في اشهر الحج حتى لو ملك مالا لم يقدر ما يكفي للحج قبل وقت خروج اهل بلده في الصورة الاولى او قبل اشهر الحج في الصورة
الثانية فصرفها الى حوائجه سوى الحج قبلها ايضا فانه لا يفترض عليه الحج واما اذا ملكه في ذلك الوقت فيصرفها الا في الحج
فانه يفترض عليه الحج ثم اختلفوا في ان الوقت هل هو شرط الوجوب او شرط وجوب الاداء الاول هو المذهب المشهور كذا
قال الملا علي قاري في شرح على المنسك المتوسط وسيأتي بيان ثمرة هذا الاختلاف ٧ سلامة البدن عن الامراض والعلل
وهو من شروط الوجوب على المذهب الصحيح كذا في البحر الرائق وبه جزم في النهاية لكن قال قاضيخان في شرح الجامع انه
من شروط وجوب الاداء واختاره كثير من المشايخ منهم ابن الهمام فعلى القول الاول لا يفترض الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء
به على الاعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين او احدهما او مقطوع اليدين والمريض حال مرضه والشيخ الكبير
الذي لا يثبت على الراحلة وان كان لهم مال يوصلهم الى الحج وعلى القول الثاني فيفترض احد الامور الثلثة اما الحج بانفسهم بنفسهم
ان قدروا عليه بزوال عذر المرض ومن هو مثله والا فيفترض عليهم في اموالهم اما بالاحجاج في الحال واما
بالايصاء به وهذا الخلاف فيمن وجد الاستطاعة وهو معذور بعذر من الاعذار المذكورة اما اذا وجدها وهو صحيح
ثم طرأ عليه شيء من تلك الاعذار فانه يفترض عليه الحج في ماله اما بالاحجاج واما بالايصاء كذا ذكر الملا علي قاري في شرح
المنسك المتوسط ٨ امن الطريق للنفس والمال براً او بحراً والعبرة فيه للغالب قال في البحر العميق ان كان العبرة للغالب
عليه الفتوى والاعتماد انتهى ثم هذا اي القول بانه من شروط الوجوب قال به جماعة من اصحابنا كصاحب البداية والبدائع
والمحيط والكرماني وغيرهم لكن روى ابن الشجاع عن ابي حنيفة انه من شروط الوجوب الاداء كذا قال الملا علي قاري في شرحه على
المنسك المتوسط وقال العلامة حنيف الرشدي في شرحه على المنسك المتوسط ان القول الاول اي كونه شرطا لنفس الوجوب

يفترض كفارة القتل ... وسائر الكفارات

هو الاصح انتهى الفصل الثاني في شروط وجوب الاداء والفرق بين الفرائض الوجوب وفرائض وجوب الاداء من وجد فيه القسمان
جميعا فانه يفترض عليه اداء الحج بنفسه وان وجد فيه القسم الاول دون الثاني فانه لا يفترض عليه اداء الحج بنفسه بل يفترض عليه
الاحجاج في الحال او الايصاء به في الحال ثم شرط وجوب الاداء ثلثة الاول عدم الحبس والمنع والخوف من السلطان او ممن معناه
من الامراء والظلمة ونحو من شرائط وجوب الاداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام ٢ وجود المحرم الامين او الزوج في حق
المرأة اذا كان بينها وبين مكة قدر مسافة السفر واما ان كان بينها اقل من ذلك فلها ان تخرج بغير
محرم ويندرج الى ان تكون معتدة وسياتي حكمها واختلفوا في المحرم والزوج في حق المرأة هل هو شرط الوجوب
او من شروط وجوب الاداء فصحح قاضيخان وغيره انه من شروط وجوب الاداء وصحح صاحب البدائع والسروجي انه من
شروط الوجوب وثمرة الخلاف قد مر بيانها ٣ في حق المرأة ايضا عدم العدة من طلاق رجعي او بائن او موت
وفاة او فسخ فلو كانت معتدة عند خروج اهل بلدها لا يجب عليها الحج في الحال وان كان يجب عليها في
ثاني الحال بعد مضي المدة وهذا من شروط وجوب الاداء على الاظهر الصنف الثالث في شروط صحة الحج وهي على انواع
عشرة والفروض المذكورة في تلك الانواع العشرة تسعون فرضا النوع الاول في فروض الحج مطلقا فرضا كان او واجبا
او نفلا وهي خمسة وعشرون فرضا الاول الاسلام فلا يصح الحج من كافر وكذا العمرة ٢ بقاء الاسلام الى الموت حتى لو
حج ثم ارتد بطل حجه فرضا كان او نفلا ٣ الاحرام وهو فرض الحج والعمرة فلا يصحان بدونه ٤ نية الحج فرضا كان او
نفلا وكذا نية العمرة ٥ كون تلك النية بالقلب اما باللسان فمستحب ٦ التلبية او ما يقوم مقام التلبية من
تقليد البدنة مع السوق والاحرام وعين هذين الفرضين اعني النية والتلبية او ما يقوم مقامهما فلو لم يذكر
احد لاية لكفى ذكر الاحرام عنهما ٧ كون التلبية باللسان فلو لبى بقلبه لم يصح ٨ كون التلبية مسموعة لنفسه
حتى لو لبى بحيث لم يسمعها بنفسه لم يصح ٩ الوقت وهو اشهر الحج فلا يصح شئ من افعال الحج قبل اشهر الحج
الا الاحرام فانه يصح ويكره ١٠ كون الوقوف بعرفات فيما بعد الزوال من يوم عرفة الى ما قبل طلوع الفجر
من ليلة النحر فلا يصح الوقوف به قبل يوم عرفة ولا في يومه قبل الزوال ولا بعد طلوع الفجر من يوم النحر ١١ عدم كون طواف
الزيارة قبل يوم النحر من السنة التي وقف بعرفات فيها فلو طاف طواف الطواف المذكورة قبل يوم النحر من تلك السنة لم يصح
اصلا واما وقوعه في ايام النحر الثلثة اعني يوم النحر ويومين بعده فواجب لا فرض ولهذا لو اخره عن الايام الثلثة
بلا عذر يجب عليه الدم ١٢ المكان وهو عرفات للوقوف بعرفات والجمع بين صلوتي الظهر والعصر ومزدلفة للوقوف بمزدلفة
والمبيت بها والجمع بين صلوتي المغرب والعشاء والمسجد الحرام او سطحه للطواف وما بين الصفا والمروة للسعي ومنى للرمي
الجمار والحرم للذبح الهدايا فلا يصح شئ منها في غير تلك الامكنة فهذه تسعة فروض متعلقة بالمكان فاذا ضممت هذه
التسعة الى الاحد عشر السابقة صارت عشرين فرضا ٢١ العقل فلا يصح الحج للمجنون والصبي الغير العاقل بنفسه بعد
ما احرم بنفسه لا فرضا ولا نفلا الا ان ينوب غيره عنه في اداء الافعال فيصير نفلا كما سياتي قريبا ٢٢ مباشرة
افعال الحج بنفسه بعد ما احرم بنفسه لمن قدر على ذلك واما من لم يقدر عليه بنفسه ففيه تفصيل فان كان
ممن الحج فرض عليه الا انه غير قادر عليه حالا ولا مآلا بان كان شيخا كبيرا او مريضا لا يرجى زوال مرضه فانه يفترض
عليه احجاج غيره عن نفسه كما ان الميت يفترض على ورثته احجاج غيره عن الميت من مال الميت اذا كان الميت
اوصى له قبل موته بذلك ويقع فعل النائب عن الحج الذي هو فرض على المنوب عنه وكذا ان كان مرضه يرجى زواله فاحج المريض
عنه غيره في ذلك المرض فاتفق وقوع موته في ذلك المرض فانه يصح ويقع حج النائب بالكمال فرضا على المريض وان
لم يتفق موته في ذلك المرض لم يقع الحج نفلا عن المنوب عنه وكذا من كان الحج فرضا عليه فاغمي قبل احرامه فاحرم عنه احد من
رفقائه او من غيرهم فانه يصح احرامه عنه ثم اذا افاق بعد الاحرام فانه يفترض عليه ان ياتي بما بقي من افعال
الحج بنفسه وان استمر مغمى عليه فالنائب ينوب عنه في باقي افعال الحج كلها وفي كلتا الصورتين يقع حجه عن الفرض واما
ان كان ممن ليس الحج فرضا عليه فان كان ممن لم يوجد فيه شروط الوجوب ولا وجوب شروط الاداء بان كان مجنونا او
صبيا غير عاقل فيجوز نيابة غيره عنه بشروط وتفاصيل المذكورة في كتب الفقه لكن يقع الحج عن المجنون والصبي
نفلا لا فرضا وان كان ممن وجدت فيه شروط الوجوب دون شروط الاداء كالذي منعه السلطان من الحج

ونحو ذلك

ونحو ذلك فتكلف وحج بنفسه فانه يقع حجه عن الفرض وان احج عنه غيره جاز عنه بشرط استدامة العجز الى
وقت الموت ٢٣ الاجتناب عما يفسد الحج وهو شئ واحد فقط اعني الجماع بعد الاحرام قبل الوقوف بعرفة في الحج او قبل اكثر
اشواط الطواف في العمرة فلا يصح حج من جامع قبل الوقوف وان كان يفترض عليه اتمامه باتيان جميع افعال الحج الصحيح و
قضاؤه من قابل وكذا يجب عليه ذبح البدنة ٢٤ اداء الحج في عام الاحرام من غير تاخير الى السنة الآتية فلا يصح اداء
الحج في السنة الآتية باحرام الفائت الحج بان فاته الوقوف بعرفة بل يفترض على فائت الحج ان ياتي بافعال العمرة بهذا الاحرام ثم يتحلل منه ثم ياتي
في السنة الآتية باحرام جديد لحجة قضاء عن حجة الفائت والعمرة عليه لازم عندنا ٢٥ رعاية الترتيب بين الفرائض بان يوقع
الاحرام اولا ثم الوقوف بعرفة ثم طواف الزيارة النوع الثاني في شروط صحة وقوع الحج عن الفرض وهي على وجهين الوجه الاول ما هو فرض
في الحج الفرض او النفل جميعا ولا خفاء في ان الفروض المذكورة في النوع الاول كلها داخلة في هذا الوجه الوجه الثاني ما هو فرض في حج الفرض
خاصة وهي اربعة فروض الاول البلوغ فلا يقع حج الصبي ولو عاقلا عن الفرض بل يقع نفلا الثاني الحرية فلا حج المملوك كلا او بعضا
ولو باذن المالك لا يقع فرضا بل نفلا الثالث عدم نية النفل عند احرامه حتى لو نوى النفل لا يقع حجه عن الفرض سواء كان غنيا
او فقيرا واما نية تعيين الفرض فليس بفرض حتى لو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض اذا كان الحج عليه فرضا ٤ نية الحج عن نفسه لمن
اراد الحج عن نفسه حتى لو نوى الحج عن الغير لا يقع فرضا عن نفسه بل عن الغير بشروط الآتية تكملة ذكرنا فيها فروضا اربعة
الا ان الاول منها قد دخل في العدد السابق في اول هذا الفصل وبقي ثلثة فنقول الاول من تلك الفروض على من وجدت
فيه شروط الوجوب وشروط الاداء الحج بنفسه بالشروط المذكورة في اول الفصل ثم هل فرضيته على الفور او على التراخي ففيه اختلاف و
الراجح المذكور في اكثر المتون هو الفور الثاني من تلك الفروض ايضا على من وجدت فيه شرائط الوجوب دون شرائط وجوب
الاداء احجاج غيره عنه بالشروط الآتي ذكرها ان وجد بنفسه من يحج عنه الثالث من تلك الفروض ايضا الايصاء لو لم يحج
عنه او بالاحجاج عنه اذا لم يجد بنفسه من يحج عنه الرابع من تلك الفروض ايضا على الورثة بعد ما اوصى الميت ان يحجوا عنه غيرهم
اذا كان له مال وكان ثلث ماله يفي بالحج واما من وجد فيه شرائط وجوب الاداء دون شرائط الوجوب فانه لا يفترض عليه
الحج ولا الاحجاج ولا الايصاء النوع الثالث في فرائض الطواف مطلقا فرضا كان الطواف او واجبا او نفلا وهي ستة فروض
الاول الاسلام فلا يصح الطواف من كافر لا فرضا ولا واجبا ولا نفلا الثاني نية الطواف قال في البحر الرائق العميق والشرط
نية اصل الطواف لا نية تعيين طواف الزيارة انتهى وقال الملا علي قاري في شرح المنسك والمتوسط ان الشرط نية اصل الطواف
لا نية تعيين طواف الزيارة المتعين ولا الصدر ولا القدوم ولا العمرة ولا نية تعيين طواف الفرض او الواجب والنفل انتهى
ثم هي فرض عند الجمهور وعليه المعتمد منهم صاحب الكافي والمجمع والكنز وغيرهم وقيل ليست بفرض بل نية الحج في
حال الاحرام كافية عنها والراجح الاول الثالث كون الطواف فيما حول الكعبة حتى لو طاف بغير الكعبة لم يصح الرابع
كون الطواف من خارج الكعبة حتى لو طاف من داخل الكعبة في داخل حجرها لم يصح الخامس كونه داخل المسجد الحرام
ولو على سطح المسجد حتى لو طاف خارج المسجد لم يصح السادس الاتيان باكثر الطواف وهي اربعة اشواط حتى لو طاف
الثلثة الاشواط لم يصح الطواف واما الباقي من الاشواط وهو الثلثة فواجب تنبيه حسن اعلم ان هذه الفروض الستة
كل واحد منها فرض في طواف القدوم وليس فيه فرض آخر غيرها النوع الرابع في فرائض السعي بين الصفا والمروة وما ينبغي
ان يعلم ان السعي بينهما وان كان واجبا عندنا لا فرضا الا انه يفترض لصحته فروض وهي سبعة الاول ان يكون السعي واقعا
فيما بين الصفا والمروة فلو سعى في غير ما بينهما لم يصح السعي الثاني ان يكون بعد الاحرام للحج او عمرة حتى لو سعى
قبل الاحرام لم يصح السعي الثالث ان يكون الاحرام باقيا حالة السعي ان كان السعي سعي حج اذا كان سعيه
بعد طواف القدوم قبل طواف الزيارة واما اذا كان سعيه بعد طواف الزيارة فلا يفترض بقاء الاحرام ح بل ولا يسن
لان الطواف الزيارة انما يكون بعد التحلل عن الاحرام فيما سوى النساء واما اذا كان السعي سعي عمرة فلا يفترض
بقاء الاحرام لصحة سعيها لكن يجب الرابع ان يكون بعد الطواف او بعد اكثر اشواط الطواف فلو سعى قبل الطواف
او بعد اقل اشواطه لم يصح الخامس البداءة بالصفا على الرواية المشهورة فلو بدا بالمروة لم يعتد بذلك الاول
فيعيد ذلك الشوط الى الصفا فلو لم يعده لم يعتد بالاشواط التي اتى بها بعده فلم يصح السعي كله وصار كانه لم
يسع اصلا فيجب عليه الدم لكون اصل السعي واجبا وقيل البداءة بالصفا واجب فيجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع الفطرة

وان لم يعد ذلك الشوط وقيل سنة ولا دم عليه ولا صدقة وان لم يعد اكثر اشواط السعي
في اشهر الحج او لم يعدها حتى لو سعى قبل اشهر الحج لم يصح سعيه وهذا اعم من سعي الحج دون سعي العمرة
فان سعي العمرة يصح وقوعه قبل اشهر الحج ايضا الا ان يكون قارنا او متمتعا وانما قلنا او لم يعدها لانه لو اخر
سعي الحج الى ما بعد طواف الزيارة ولو بعد ايام النحر صح سعيه السابع الاتيان باكثر اشواط السعي
وهي اربعة اشواط من الاشواط السبعة حتى لو سعى اقله لم يصح سعيه وكان كانه لم يسع
اصلا النوع الخامس في فرض صحة الوقوف بعرفات وهي خمسة الاول الاسلام فلا يصح وقوف كافر
الثاني كون الواقف محرما بحج صحيح غير فائت ولا فاسد حتى لو لم يكن محرما او كان محرما بعمرة او بحج
فائت بان فات وقت الوقوف بعد الاحرام او بحج فاسد بان افسده بالجماع قبل الوقوف بعرفات فانه لم يصح
وقوفه الثالث المكان هو عرفات حتى لو وقف في غير عرفات لم يصح وقوفه سواء كان ذلك منه عمدا
او خطاء او جهلا او نحوها الرابع الزمان وهو من اول وقت الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر
الثاني من يوم النحر الخامس كينونته بعرفات في وقته ولو ساعة قليلة سواء كان ناويا للوقوف
او للحج او لا سواء كان نائما او يقظانا وسواء كان عاقلا او مجنونا وسواء كان مفيقا او مغمى عليه او
سكران وسواء كان طائعا او مكرها وسواء كان طاهرا او محدثا او جنبا او حائضا بشرط تقدم الا
حرام عليه في جميع هذه الوجوه النوع السادس في فرائض الجمع بين صلوتي الظهر والعصر في وقت
الظهر بعرفات ومما ينبغي ان يعلم ان نفس هذا الجمع سنة وقيل مستحبة ولكن يفترض له فروض وهي
ستة الاول تقديم الاحرام بالحج على هاتين الصلوتين حتى لو لم يكن محرما او كان محرما بالعمرة عند
صلوة الظهر ثم احرم بالحج عند صلوة العصر او كان محرما بالعمرة فقط عندهما لا يصح الجمع فلا يصح
له صلوة العصر الا في وقتها الثاني تقديم صلوة الظهر على صلوة العصر حتى لو عكس ذلك
ولو ناسيا او سهوا بان وقع الظهر لسبب الغيم مثلا قبل الزوال لم يصح عصره فيفترض عليه
ان يعيدهما

ان يعيدهما في وقتها ويصليهما مرتبا في وقت الظهر الثالث الزمان وهو يوم عرفة بعد الزوال الى آخر
وقت الظهر الرابع المكان وهو عرفات وما قرب منها من جميع الجهات حتى لو جمع في غيرها لم
يصح عصره الا في وقتها الخامس الجماعة فيهما حتى لو صلى الظهر منفردا والعصر بالجماعة او عكس او
صليهما منفردا لم يصح جمعه فيفترض عليه ان يعيد العصر في وقتها وهذا عند ابي حنيفة رح و
اما عندهما لا يفترض الجماعة لهذا الجمع السادس الامام الاعظم او نائبه كالقاضي والخطيب
المقررين من جهة الامام فلو صلى الظهر او العصر او كليهما مقتديا بامام غيرهما لم يصح له العصر
الا في وقتها النوع السابع في فرائض الجمع بين صلوتي المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة
ومما ينبغي ان يعلم ان نفس هذا الجمع واجب لا فرض لكن يفترض له امور وهي ستة الاول
تقديم الاحرام بالحج حتى لا يصح هذا الجمع بلا احرام ولا باحرام العمرة الثاني تقديم الوقوف بعرفة
حتى لو جمع هاتين الصلوتين بمزدلفة ثم وقف بعرفات لم يصح الجمع السابق الثالث الزمان و
هو ليلة النحر فلا يجوز هذا الجمع في غيرها الرابع المكان وهو مزدلفة فلا يجوز هذا الجمع
في غيرها الخامس كونه في وقت العشاء حتى لو جمع بينهما في وقت المغرب لم يصح هذا الجمع السادس
تقديم المغرب على العشاء فلو صلى العشاء اولا ثم المغرب يفترض اعادة العشاء ما دام لم يطلع الفجر
فان طلع الفجر عادت العشاء الى الجواز وسقط قضاؤها النوع الثامن في فرائض طواف الزيارة
خاصة وهي ستة وهي جميع الفرائض الستة التي تقدم ذكرها في فرائض مطلق الطواف
النوع التاسع في فرائض رمي الجمار ومما ينبغي ان يعلم ان نفس رمي الجمار واجب لا فرض لكن
يفترض لصحته امور خارجية وهي ثمانية فرض الاول وقوع الحصى في مكان الجمرات او قريبا منها
وقدر القريب بثلثة اذرع والبعيد بما فوقها الثاني الرمي دون الوضع حتى لو وضعها في مكانها
لا يصح لان الوضع لا يسمى رميا حتى لو طرحها جاز ويكره الثالث وقوعها في مكان الجمرات

ها وما في حكمه بفعله بلا واسطة حتى لو رميها فوقعت على ظهر رجل فسقطت عنه في مكان الجمرات لم يصح
الرابع تفريق الرميات حتى لو رمى الحصات السبع دفعة واحدة لم يجز الا عن حصاة واحدة الخامس
ان يرمي بنفسه فلا يجوز النيابة عند القدرة السادس ان يكون الحصى من جنس الارض فيجوز
الرمي بالحجر وان كان كبيرا او بالطين وبالمدر وبكل الاجر وغيرهما مما يجوز به التيمم ولا يجوز بالذهب والفضة
واللؤلؤ والخشب او الحم البعرة ونحوها السابع الوقت وهو كون رمي يوم النحر بعد طلوع الفجر من يوم النحر
وكون رمي الايام الثلثة التي بعد طلوع الفجر من يوم النحر وكون رمي الايام الثلثة التي بعد النحر بعد طلوع الفجر من
من كل يوم منها حتى لو رمى قبل طلوع الفجر من كل يوم منها لم يصح رميه واما كون رمي كل يوم بعد طلوع الفجر
من اليوم الذي بعده فهو واجب لا فرض حتى لو اخره عنه يجب عليه دم الثامن اتمام العدد اعني
السبع او اتيان اكثره فلو رمى الاقل وهو الجمار الثلث لم يصح رميه وصار كانه لم يرم النوع العاشر في
فرائض طواف الصدر مما ينبغي ان يعلم ان الطواف الصدر واجب لا فرض ولكن يفترض فيه امور سبعة
وهي الفروض الستة المذكورة سابقا في فرائض مطلق الطواف والسابع كونه بعد الطواف الزيارة فلو
قدمه عليه لم يصح الفصل السابع عشر في فرائض العمرة وهي اثنان الاول الاحرام وهو النية مع التلبية
الثاني اكثر اشواط الطواف الفصل الثامن عشر في فرائض الحج من الغير ومما ينبغي ان يعلم ان من
استجمعت فيه شرط فرضية الحج وشرط فرضية اداء الحج ثم لم يقدر عليه بنفسه بالعجز المستدام
يفترض عليه احجاج الغير عن نفسه ولجواز حج الغير عن الحج المفروض على الغير فروض كثيرة وهي خمسة
وعشرون فرضا او اربعة وعشرون فرضا ان لم يعد الفرض السادس الآتي ذكره من الفروض لكونه مختلفين
مختلفا فيه وفتوى كثير من المتاخرين على عدم فرضية الاول ان يكون المحجوج عنه ممن كان الحج عليه فرضا
حتى لو لم يكن عليه لا يصح حج غيره عن الحج المفروض عليه بعد ذلك اذ النيابة السابقة لا تجزي عن العبادة
اللاحقة لكن يقع عن حج النفل الثاني ان يكون المحجوج عنه عاجزا عن الحج بنفسه بعجز مستدام وذلك
يتحقق اما بالموت او بكونه شيخا فانيا او مريضا بمرض لا يرجى زواله الى الموت والا فلا يصح الاحجاج الثالث حصول العذر قبل
الاحجاج حتى لو احج صحيحا [illegible] الحج بنفسه غيره

ثم عجز

ثم عجز عنه بنفسه لم يصح واما كون العذر مستداما الى حالة الاحجاج فليس بفرض حتى ان المريض بمرض يرجى
زواله لو احج غيره عن نفسه فحج عنه واتفق استدامة مرضه الى الموت فانه يصح الاحجاج عنه الرابع ان يكون المحجوج عنه
مال يعطيه لمن يحج به عنه حتى لو كان المحجوج عنه ممن افترض عليه الحج اولا ثم افتقر وبقي عليه فرض الحج فاحج غيره عنه
بلا مال لا يصح عن حج الفرض الخامس امر المحجوج عنه لمن يحج عنه حتى لو حج غيره عنه بغير امره في حيوة المحجوج عنه العاجز بالعجز المستدام
لم يصح عن حج الفرض واما بعد موت المحجوج عنه فان حج عنه وارثه او غيره ممن هو اهل التبرع بوصية من المحجوج عنه جاز
بلا تردد لقيام الوصية مقام الامر وان كان بغير وصية منه قال ابو حنيفة رح يجزيه ان شاء الله تعالى قيل السادس
عدم تحقق صورة التصريح بالاستيجار حتى لو صرح بذلك فقال له استاجرتك بكذا على ان تحج عني لم يصح حجه عنه
كما صرح به في الهداية والكافي وغيرهما اما لو لم يصرح بذلك بان قال امرتك ان تحج عني ولم يذكر الاجارة فانه يصح
لكن صرح في البحر العميق وشرح المنسك المتوسط للمرشدي نقلا عن الكفاية لابي الحسن القندي بجواز الاستيجار على الحج ووقوعه
عن حج الفرض الذي هو على المحجوج عنه قالا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وزاد في البحر العميق انه الصحيح انتهى وقال في فتاوى قاضي خان
وغيره انه لو صرح بالاستيجار فسد الاستيجار ولكن يبقى الامر الذي في ضمنه فيقع الحج عن الامر ويجب للمامور على الامر نفقة مثله
في ظاهر الرواية انتهى فعلى هاتين الروايتين لا يكون هذا الشرط السادس من فرائض الحج عن الغير السابع ان يكون اكثر نفقة
اي يكي بحر العميق و ديگر قاضي خان
المامور في الطريق من مال الامر حتى لو كان كل نفقته او اكثره من مال نفسه لم يصح حج الفرض عن الامر بل عن المامور ويكون المامور ضامنا
لما انفق من مال الامر في صورتين احدهما ان يكون فيما بقي من المال المدفوع اليه وفاء لحجه فيرجع فيه ويحج به عن الامر
فانه يصح الحج الثاني عن الامر وان كان اكثر انفاقه او كله فالحج الاول من مال نفسه وثانيهما ان ضاعت النفقة عنه
في الطريق بالسرقة او غيرها فانفق من مال نفسه بقصد ان يرجع في مال الامر فيصح الحج عن الامر وان كان اكثر الانفاقه
او كله من مال نفسه وان انفق لا يرجع في مال الامر لم يجز الثامن ان يكون راكبا في طريق الحج كله او اكثره فلو كان ماشيا في كله
او اكثره لم يصح الحج عن الامر ويضمن المامور النفقة للامر سواء كان مشيه بامر الامر او بغير امره وهذا اذا اتسع الحال نفقة الركوب اما لو ضاعت نفقة
الركوب فحج عنه ماشيا صح عن الامر والركوب على السفينة كالركوب على الدابة لذا افاده صاحب النهر الفائق في كتاب الحج التاسع
ان الامر ان كان حيا واحج غيره عنه فانه يفترض على المامور ان يحج بماله من وطن الامر سواء كان اتسع ماله لذلك

الامور

امداً ولا يجوز ان يحج عنه من حيث يبلغ ذلك المال كذا في البحر الرائق نقلاً عن الولوالجية الحادي عشر ان الآمر ان كان ميتاً
وقد كان اوصى بالحج عنه فانه يفترض على المامور ان يحج عن الآمر الميت من وطن الآمر اذا اتسع ثلث ماله لذلك والا فيحج
من حيث تبلغ تلك النفقة فلو حج المامور عن الميت من وسط الطريق مع اتساع المال لذلك لا يصح الحج عن الآمر وهذا اذا كان
للآمر وطن ١١ انه لو لم يكن له وطن احجوا عنه من حيث مات ١٢ انه لو كان له اوطان متعددة احجوا عنه من اقرب اوطانه
من مكة ١٣ ان ينوي المامور كون الحج عن آمره اما عند الاحرام او بعده قبل الشروع في افعال الحج حتى لو لم ينو عنه في نسك
الوقتين لم يصح الحج عن الآمر ١٤ ان يحرم بالحج من ميقات من المواقيت الآفاقية ان كان الآمر آفاقياً وميقات مكي ان كان مكياً
وميقات الحل ان كان حلياً حتى لو خالف ذلك فاحرم من غير ميقات الآمر بان احرم المامور عن الآمر الآفاقي بعدما جاوز الميقات
الآفاقي فانه لم يصح حجه عن الآمر لكونه مامورا بحجة الآفاقية وكذا لو احرم المامور عن الآمر المكي بالحج من الحل او من ميقات
الآفاقي لم يصح الحج عن الآمر لانه مامور بحجة مكية ١٥ اعدم المخالفة لما امر الآمر من النسكين حتى لو امره الآمر
بالحج فاحرم المامور بالعمرة عن نفسه ثم دخل مكة وفرغ من اعمال العمرة ثم احرم بالحج عن الآمر من مكة لا يصح الحج
عن الآمر ويضمن المامور النفقة كذا في المنسك الكبير لمولانا رحمة الله السندي وكذا لو امره الآمر بالعمرة فاحرم المامور بالحج اولاً
عن نفسه ثم اعتمر عن الآمر فانه لا يصح العمرة عن الآمر وكذا لو امره الآمر بافراد الحج والعمرة فقرن المامور عن الآمر او تمتع عنه فانه
لا يصح عن الآمر ويكون ضامناً للنفقة في جميع هذه الصور والحيلة المخلصة في جميع ذلك ان يأذن له الآمر في اول الامر
بان يعتمر عن نفسه ثم يحج عن الآمر او يأذن له بعكسه او لا يأذن له بالقران او بالتمتع اصلاً ويفوض الامر اليه
ويقول له اعمل كيف شئت فيصح ذلك ولا يضمن النفقة كذا ذكره الملا علي قاري في شرح المنسك المتوسط و
وفي رسالة مفردة له ١٦ ان يحج المامور بنفسه عن الآمر حتى لو مرض المامور في الطريق او حصل له مانع آخر من حبس ونحوه
فدفع المامور لغيره بغير اذن الآمر فحج عنه لم يصح الحج عن الآمر ثم المامور الاول والثاني يضمنان للمال والخيار
الى الآمر يضمن ايهما شاء الا ان يكون الآمر قال للمامور اصنع ما شئت فيصح للمامور احجاج غيره من الامر ويسقط
ضمان النفقة عن المامورين سواء مرض او لم يمرض ١٧ ان لا يفسد حجه حتى لو افسد حجه بالجماع قبل الوقوف
بعرفة لا يصح حجه عن الآمر ويضمن النفقة ١٨ ان يحرم المامور بالحج بحجة واحدة حتى لو اهل بحجتين
احدهما عن الآمر والاخرى عن نفسه او من غيره لم يصح الحج عن الآمر وكان ضامنا للنفقة فلو رفض التي
عن غير الآمر جاز الاخرى عن الآمر ويسقط الضمان وانما يتحقق الرفض اذا كان احرم بهما او لا على التعاقب
ولوى الاولى عن الآمر اما اذا كان احرم بهما معاً او لا ثم رفض احدهما وجعل الاخرى عن الآمر فينبغي ان لا يصح
عن الآمر عند الكل وكذا اذا كان احرم بهما او لا على التعاقب ولوى الاولى من غير الآمر ثم احرم بهما عن الآمر
ثم رفض الاولى وجعل الاخرى عن الآمر فانه لا يصح عن الآمر ايضاً كذا افاده المرشدي في شرح المنسك
المتوسط ١٩ ان يخص احرام الحج بشخص واحد فلو امره رجلان بالحج فاحرم المامور عنهما ضمن مالهما ولقع الحج
عن المامور ولا يمكنه ان يجعله بعد ذلك من واحد منهما واما لو احرم عن احدهما معيناً فان الحج يقع عنه
ويضمن للآخر ٢٠ اسلام الآمر والمامور فلا يصح حج المسلم للكافر ولا حج الكافر للمسلم والمراد بالآمر المحجوج عنه
حتى لو كان الوصي كافراً والمحجوج عنه والمامور مسلمين جاز ٢١ عقل الآمر والوصي والمامور فلا يصح اذا كان
احدهم مجنوناً ٢٢ بلوغ الآمر حتى لو كان الآمر غير بالغ لا يقع حج المامور عن الآمر فرضاً لعدم
فرضية الحج على نفس الآمر ٢٣ تميز المامور بالحج حتى لو كان المامور صبياً غير مميز لا يصح الحج عن الآمر

واختلف

واختلف فيما اذا كان مميزاً فقيل لا يصح عن الآمر وقيل يصح اذا كان المامور مراهقاً وقال الملا علي قاري
في شرحه المنسك المتوسط ان القول الاول من الاقوال الثلثة هو الظاهر لانه ليس للصغير ولاية التبرع
للغير ولان يجعل ثواب حجه لغيره والا باذن وليه ٢٤ عدم الفوات حتى لو فاته الحج فتحلل بافعال العمرة
لم يجز ذلك عن حج الآمر نعم لو فاته الحج فسكن مكة الى العام القابل او خرج منها فرجع اليها حتى حج عن الآمر
في العام القابل يجوز عن حج الآمر ٢٥ ان يحج عن الآمر ماموره الذي عينه الآمر دون غيره اذا كان الآمر
عينه بان قال يحج عني فلان ولا يحج عني غيره حتى لو احجوا عنه فلاناً فمات فلاناً في الطريق لم يجز حج غيره
عن الآمر وهذا اذا صرح بالمنع بقوله ولا يحج عني غيره واما اذا لم يصرح بالمنع بل قال يحج عني فلان
فمات فلان في الطريق فاحجوا عنه غيره جاز وكذا اذا لم يعين الآمر رجلاً فاجتمعت الورثة بعد
موته على رجل فحج عنه جاز **تنبيه** حسن وهذه الشرائط كلها في الحج الفرض واما في الحج النفل فلا يشترط
فيه شيء من الشرائط المذكورة الا الثلثة وهي الاسلام والعقل والنية وصرح بذلك الملا علي قاري رحمة الله
في منسكه المتوسط والظاهر انه يزاد في شروط الحج النفل عن الغير السابع عشر والثالث والعشرون فتدبر والرابع والعشرون
تنبيه حسن ايضاً جميع الشرائط المذكورة في الحج عن الغير هل يشترط في العمرة عن الغير الظاهر انه لا يشترط لها الا
ما يشترط في الحج النفل لان العمرة سنة في نفسها فاشبه الحج النفل **القسم الثاني** من الباب الاول من الكتاب الثاني
في فروض العين الغير المتعلقة بالاركان الخمسة التي هي بناء الاسلام ولا بما يتعلق بها وهي احد وستون فرضاً
١ اطاعة الوالدين ٢ اطاعة الاستاد ٣ اطاعة السلطان ٤ واولي الامر والشرط في هذه الثلثة
كون المامور به مشروعاً حتى لو كان غير مشروع لا يفترض اطاعتهم ٤ الانفاق من المال الحلال اكلاً و
لبساً وغير ذلك والمراد بالحلال ههنا ما ليس بحرام قطعاً ٥ رد مال الغير الى مالكه ٦ العدل والقسط في القسمة
٧ العدل في المكاييل والموازين ٨ الصدق في الكلام الا في المواضع المستثناة في الحديث والفقه ٩ اداء الديون
كالقرض والمهر والنفقة وثمن المبيع وامثالها الى اصحابها اذا قدر على ذلك ١٠ اداء الكفارة ١١ اداء الامانة
الى مستحقها ١٢ قضاء الفرائض التي تفوت الى خلف ومنها قضاء الصلوة الفائتة وقد ذكرنا افتراض
قضاء الصلوة والصيام والزكوة والحج من قبل في آخر الفصل التاسع في فروض الصلوة او اواسط التنبيه
الحسن ١٣ تقليد غير المجتهد للمجتهد على القول الراجح كما افاده في متن العضدي وشرحه وغيرهما و
محل افتراض تقليده في الامور المفروضة واما في الواجبة فواجب واما في المسنونة فسنة ١٤
تقليد العامي للعالم المعروف بالفقه في بلده في الامور المفروضة ١٥ الاكل حالة المخمصة ١٦
الفاء النذور كذا قال بعضهم لكن المفهوم من شرح الوقاية وغيره ان الفاء النذر واجب لا فرض ١٧
تعليم الولي الصبي احكام الاسلام ١٨ تعليم الزوج زوجته وسائر اهله احكام الاسلام ١٩ الاستيذان
عن دخول بيت الغير ولو كان ذلك الغير محرما سوى بيت الزوجة ٢٠ الرضاء بالقضاء ٢١
الصبر على البلاء ٢٢ التربص للمرأة المعتدة عن التزوج مع غير الزوج السابق وعن الخروج من البيت
الذي وجبت العدة عليها فيه الى انقضاء العدة ٢٣ التربص للمرأة المطلقة ثلثاً عن التزوج
بالزوج الاول الى انقضاء عدتها من الزوج الاول ونكاحها بالزوج الثاني ودخول الثاني بها و
انقضاء العدة من الزوج الثاني ٢٤ حداد معتدة البائن والثلث والموت بترك الزينة في العدة
الا للضرورة فتباح بقدر الضرورة ٢٥ وطي الزوجة مرة ٢٦ وقاية النفس والاهل والاتباع
من النار بنصحهم وتعليمهم امور الدين ٢٧ اداء النفقات المفروضة كنفقة الزوجة

بنصحهم

[illegible]

والاولاد والاقارب ذوى الرحم المحرم والعبيد بشروطها المذكورة فى كتب الفقه ٣١ ارضاع الام
لولدها اذا تعينت لذلك بانكان لا يرضع ثدى غيرها فان الارضاع يفترض عليها ح قضاء وديانة
٣٢ ارضاعها له اذا لم تعين له لكنه فرض عليها ديانة لا قضاء ٣٣ صلة الرحم اعنى من هو
ذو الرحم المحرم من الاقارب عندنا وعند الشافعى ح الاقارب كلها سواء كانوا قريبا او بعيدا
وسواء كانوا ذوى الرحم المحرم اولا ٣٢ الاخلاص فى العبادة ٣٣ الشكر لله على نعمائه ٣٤ التوكل
على الله تعالى فى جميع الامور لا على الاسباب ٣٥ العدل فى القسم بين النساء ٣٦ تصدق الملك
الحنث على الفقراء ٣٧ اطاعة الزوجة للزوج فيما يامرها من الامر المشروع ٣٨ حفظ اللسان
عن شهادة الزور ٣٩ حفظ اللسان عن نحو السب والفحش ٤٠ حفظ اللسان عن الغيبة
٤١ حفظ اللسان عن النميمة وامثال ذلك ٤٢ حفظ العين عن النظر الحرام ٤٣ حفظ الاذن
عن سماع ما لا يجوز سماعه قصدا كصوت الملاهى من الطبول والمزامير وغيرها ٤٤ حفظ اليد من
عن اخذ ما لا يحل كمال الغير ونحوه ٤٥ حفظ الرجلين من المشى الى ما نهى عنه كالظلم والزنا
والسرقة ونحوها ٤٦ حفظ الفرج عن الزنا وما نهى عنه ٤٧ حفظ سائر البدن عن ارتكاب
جميع المحرمات وهى كثيرة وذكر العلامة محمد اكرم التصرلورى فى رسالة ان المحرمات مائة وخمس وثلثون
وذكرها فيها مفصلة ويدخل فى المحرمات اعطاء الرشوة واخذها والظلم والغصب والنهب
والحقد والحسد والتكبر والعجب وغيرها وانا لم اذكر فى هذه الرسالة تفصيلها لتطويلا على تلك
الرسالة ولان هذه الرسالة موضوعة لبيان الفرائض دون المحرمات ٤٨ ستر العورة خارج
الصلوة للرجال والنساء واما قدر العورة المفروض بسترها من الرجال والمرأة مذكورة مفصلا
فى الهداية والوقاية والكنز وشروحها ٤٩ انه يفترض تعظيم اسم الله تعالى بقوله جل جلاله
او عز وجل او سبحان الله او تبارك الله او نحوه كذا وقع التصريح بفرضية التعظيم عند سماع
اسمه تعالى وبان ذلك فرض عين فى كتاب حلاوة المصلى وسياتى ما فيه من الاختلاف
فى فروض الاتى ٥٠ انه يفترض الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فى العمر مرة بلا خلاف
امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه واختلف فى انه هل يجب الصلوة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وسلم
والاصح هو الوجوب وهو القول المعتمد فى المذهب كما فى الدر المختار واختلف ايضا فى ان التعظيم
اسم الله تعالى كلما سمع اسمه تعالى والصلوة كلما سمع اسمه صلى الله عليه وسلم هل هما فرض
او واجب مصطلح اعنى الرتبة هى بين الوجوب والسنة فصرح فى حلوة المصلى ان الاول فرض
وصرح فى الحاوى ان الثانى فرض واختار فى البحر الرائق والدر المختار وغيرهما انهما كليهما واجبان
اصطلاحا وهذا اى تكرار وجوب التعظيم عند سماع اسم الله تعالى وتكرير وجوب الصلوة
عند اسم النبى صلى الله عليه وسلم انما هو اذا اختلف المجلس واما اذا تكرر ذلك فى مجلس
واحد فان الوجوب يتادى بمرة واحدة والتكرار يكون مستحبا وهذا هو الصحيح كما صرح به فى الكافى
فى باب سجود التلاوة وبه يفتى كما فى متانة الروايات نقلا عن القنية وقيل يجب التكرار وان اتحد المجلس
ولا فرق فى الاسمين الشريفين بين ان يذكرهما المتكلم بنفسه او يسمعه عن غيره كذا فى النهاية
والكفاية والكافى والبحر الرائق وغيرها وايضا وجوب التعظيم لا يختص بالاسم الذاتى اعنى
لفظة الله بل هو عام لكل اسم من اسماء الله تعالى اريد بها ذات الله تعالى كذا
استفيد من عبارة فتاوى قاضيخان والعالمكيرية وكذا وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
لا يختص باسمه الذاتى اعنى لفظة محمد بل هو عام لكل اسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم
كذا صرح به ابن حجر المكى فى رسالة له ٥١ انه يفترض حفظ القرآن قدر ما تجوز به الصلوة

صح

صرح بذلك فى البحر الرائق نقلا عن المضمرات فى شرح القدورى وهو قدر آية مطلقا عند ابى حنيفة رح
وقدر آية طويلة او ثلث آيات قصار عند صاحبيه واما حفظ ما فوق ذلك الى تمام القرآن ففرض
كفاية صرح بذلك فى الدر المختار وامداد الفتاح وغيرهما وسنذكر ذلك فى باب فروض الكفاية
ان شاء الله تعالى ٥٢ انه يفترض تصحيح حروف ما يقرء من القرآن خارج الصلوة بتجويد
حروفها باخراجها عن مخارجها واداء صفاتها وتصحيح حركاتها لمن قدر عليها واما تصحيح القراءة
فى الصلوة فقد تقدم فى اركان الصلوة فارجع اليه ٥٣ انه يفترض لمن لم يقدر على تصحيحها
بذل الجهد فى تصحيحها اناء الليل واطراف النهار فان لم تيسر له صحة الحروف مع ذلك
فهو معذور فى ذلك ولا اثم عليه لانه بذل وسعه ٥٤ تعريف اللقطة اذا وجدها
فاخذها وتفصيل مدة التعريف مذكور فى كتب الفقه ٥٥ استعداد الموت قبل حلوله ٥٦
عدم نسيان الآخرة ٥٧ الرجاء من رحمة الله تعالى ٥٨ الخوف من عذاب الله تعالى ٥٩ انه
يفترض الاجتناب عن النظر الى العضو المنفصل من الرجل والمرأة اذا كان ذلك العضو مما لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال كالذكر المقطوع من الرجل او الذراع او الساق المقطوع عن المرأة وشعر
العانة المنفصل منهما ونحو ذلك ولذا صرحوا بان النظر الى هذه الاعضاء المنفصلة حرام على الصحيح
وهو الاصح كما فى ابى المكارم وامداد الفتاح وغيرهما ٦٠ انه يفترض الاستبراء اعنى الامساك
عن الجماع ودواعيه على من يملك امة بشراء او هبة او ارث او غير ذلك من اسباب
الملك والاستبراء يتحقق بحيضة واحدة فيمن تحيض وبشهر واحد فيمن لا تحيض ٦١
بر القسم اذا كان فى امر خير او مباح **الباب الثانى فى فروض الكفاية** وهى ستة عشر فرضا
الاول جواب السلام واما نفس السلام فسنة موكدة ٢ جواب العطسة بنحو يرحمك الله على القول الصحيح
من مذهب الحنفية رح صرح بذلك فى شرح المشكوة للشيخ عبد الحق الدهلوى وقيل انه مستحب
وهذا اذا سمع من العاطس حمد الله تعالى واما اذا لم يحمد الله تعالى او اخفاه فلم يسمع
السامع فلا افتراض ثم ان افتراضه الى ثلث مرة واما بعد ذلك فمستحب بلا خلاف
وهذا اذا كان العاطس واحدا واما اذا كان العاطس متعددا وسمع الحمد من كل واحد
منهم فان جواب كل واحد منهم الى ثلث مرة فرض كفاية وان كان العاطسون اكثر من ثلثة
٣ غسل الميت على وجه لا يبقى من اعضائه شئ ولو قدر ابرة او سمسمة ويفترض فى
غسل الميت فروض عين كثيرة مما يفترض فى غسل الحى وهى اربعة وثلثون فرضا وقد قدمناها
بتفاصيلها فى الفصل الثانى عشر ٤ تكفين الميت بالثوب ونحوه بحيث لا يظهر من تمام
بدنه شئ فان بقى شئ يفترض ستره بنحو حصير او خصفة او حشيش او نحو ذلك ٥
الصلوة على الميت ٦ دفنه فى الارض ٧ عيادة المريض فانها فرض كفاية عندنا وسنة
عند الشافعى صرح بذلك الملا على قارى فى شرحه على عين العلم ٨ اعانة السلطان
فى الجهاد مع كفار اهل الحرب اذا لم يكن النفير عاما واما اذا كان النفير عاما فح يصير
فرض عين ٩ الامر بالمعروف ١٠ النهى عن المنكر لمن قدر عليهما وقد يكونان فرض عين
فى حق من لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالة الا هو كمن راى من ابنه او زوجته او
غلامه منكرا او تقصيرا فى المعروف ١١ حفظ تمام القرآن اعنى الزائد على قدر ما تجوز
به الصلوة واما حفظ قدر ما تجوز به الصلوة فهو فرض عين كما تقدم ١٢ نصر المظلوم على حسب القدرة
١٣ الاصلاح بين المسلمين المتخاصمين عند القدرة ١٤ قبول القضاء ١٥ قبول الافتاء

وهذا فرضا كفاية الا اذا لم يكن فى البلد صالح لهما سوى رجل واحد فح يكون قبولهما فى حقه فرض عين
١٦ الشهادة اذا كان فى حقوق الله تعالى سوى الحدود وكذلك الشهادة فرض كفاية فى حقوق
العباد اذا طالب بها صاحب الحق الا اذا لم يكن الشهود الا اثنين فح تكون الشهادة فى حقهما
فرض عين فان لم يطلب بها صاحب الحق فلا افتراض **خاتمة الرسالة** وفيها فوائد مما ينبغى ان يعلم
ان جميع ما ذكرنا فى هذه الرسالة من الفروض فهى اما فرض عين واما فرض كفاية وفروض العين
اما يتعلق بالاركان الخمسة التى بنا عليها الاسلام فمنها ما يتعلق بالعقائد وهى ثلثمائة و
اثنان وثلثون فرضا ومنها ما يتعلق بالطهارة وهى مائتان واربعون فرضا ومنها ما يتعلق
بالصلوة وهى ثلثمائة وستة وعشرون فرضا ومنها ما يتعلق بالزكوة وصدقة الفطر
والاضحية وهى اثنان وثمانون فرضا ومنها ما يتعلق بالصيام والاعتكاف وهى اربعة
وستون فرضا ومنها ما يتعلق بالحج والعمرة وهى مائة واحد واربعون فرضا واما ما لا يتعلق
بهذا الاركان الخمسة وهى احد وستون فرضا واما فروض كفاية وهى ستة عشر فرضا
فجملة الفروض الاعتقادية والعملية من فروض العين والكفاية المذكورة فى هذه الرسالة
الف ومائتان واثنان وستون فرضا فائدة ايضا ومما ينبغى ان يعلم ان جميع ما ذكرنا
من الفروض فى هذه الرسالة فانما هى فروض متعلقة بباب العبادات المحضة وبباب
بعض المعاملات المشوبة بالعبادات فمنها ما يتعلق بالامور الخمسة التى هى بناء الاسلام
ومنها ما يتعلق بغيرها كما ذكرنا واما الفروض المتعلقة بباب المعاملات المحضة فلم اذكر
شيئا منها فى هذه الرسالة مع انها كثيرة جدا فمن طلبها فليراجع فى كتب المعاملات
الفقهية يجدها منها فائدة ايضا ومما ينبغى ان يعلم انه قد ذكر بعض اصحاب
التصانيف من اهل العلم فى بلادنا بلاد السنده ان من الفروض علم المذاهب الاربعة
انتهى ونحن لم نجد فى شيء من كتب الفقه التصريح بفرضيته وذكروا ايضا
ان من الفروض علم اقسام القبلة انها خمسة فالعرش قبلة الحاملية و
الكرسى للكروبين وبيت المعمور لباقى الملئكة وبيت المقدس للانبياء والكعبة
لنبينا صلى الله عليه وسلم ولمؤمنى هذه الامة انتهى ولم نجد فى شيء من كتب
الفقه التصريح لفرضية علمها نعم يفترض علم كون الكعبة قبلة للنبى صلى الله عليه وسلم
وللمؤمنين هذه الامة بفرضية الاستقبال الكعبة فى الصلوة اذ الاستقبال اليها لا يتصور بدون
العلم بها وذكروا ايضا ان من الفروض علم الاباء الاربعة للنبى صلى الله عليه وسلم
الى عبد مناف ولم نجد تصريحا فى كتب الفقه بفرضية ذلك بل قد صرح فى جامع الرموز
فى بحث احكام المرتد من كتاب السير نقلا عن المنية بانه يشترط معرفة اسمه
صلى الله عليه وسلم فى صحة الاسلام دون معرفة ابيه وجده انتهى وذكروا ايضا

ان من فروض الصوم نية كل صوم فالنيات المفروضة فى رمضان ثلثون او تسع وعشرون انتهى
ونحن لم نعد كل نية على حدة لانا لو عددنا كل نية على حدة لكان الواجب عد كل نية من
نيات الصلوة ايضا على حدة ولان النية فى الصلوة النفل وفى صوم النفل ايضا فرض
وليس للنفل حد معين ولان شهر رمضان يتكرر فى كل سنة فيتكرر فرضية النيات
فى كل سنة ايضا فى حق كل شخص فى عمره واعمار الناس تختلف ولا ضبط لها ولاجل
هذا نحن عددنا فى فروض الصوم النية فرضا واحدا كما عددنا فى فروض الصلوة النية
فرضا واحدا وذكروا ايضا ان من الفرائض اطلاع العلوم الاربعة على حدة اعنى علم التوحيد
وعلم الصلوة وعلم الصوم وعلم الحيض والنفاس لكنا نقول لا حاجة الى ذكر فرضية
هذه العلوم الاربعة على حدة لان هذا مندرجة مما ذكرنا من قبل لان المراد فرضية العلم
بفرائض هذه الامور الاربعة والاحتراز عن ترك فرائضها والاجتناب عما يفسد الصلوة
والصوم فظهر انها مندرجة فيما قدمنا هذا وقد تم الكلام والحمد لله تعالى على التمام وافضل الصلوة
والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله العظام وصحبه البررة الاكرام ولا حول
ولا قوة الا بالله العظيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم لا اله الا الله
محمد رسول الله

فهرست كتاب فرائض الاسلام

يتحقق اما بالموت او يكون شيخا فانيا او مريضا بمرض لا يرجى زواله الى الموت والاعذار يصح الاحجاج
الثالث حصول العذر قبل الاحجاج حتى لو احج صحيح قادر على الحج بنفسه غيره

ماه ربيع الثاني ١٣١٢ تاريخ ٢٣ راقم الحروف عبد الغفار عفى عنه (كلمهرة فلوى) ما صدر هنم — كتبه محمد عثمان [illegible]